الإسلام

نظام إنساني

مصطفى الرافعي

دكتور في الحقوق من جامعة باريس

منشورات دار مكتبة الحياة

HAYAT

الإسلام

نظام إنساني

مصطفى الرافعي

دكتور في الحقوق من جامعة باريس

منشورات دار مكتبة الحياة

HAYAT

جميع الحقوق محفوظة

مُقَدّمة

هذه دراسات اسلامية علميـــة ، تلقي بعض الاضواء الكاشفة على النظم الاسلامية ، وتتناول بالايضاح والمعالجة القضايا الشخصية ؛ والانظمة الاجتماعية التي كان للاسلام فيها رأي خاص أثار النقمة عند الباحثين ، وأشعل الثورة عند بعضهم الآخر ، وكان لهؤلاء واولئك مع الاسلام مواقع حافلة بالكر والفر ، والجدل والمناظرة .

ولسنا ندعي اننا في هذه الدراسات قد أحرزنا السبق في ابراز حقيقة الاسلام في بعض ما تؤاخذه عليه ــ ظلماً ــ المدنية الحديثة . فلسنا من هذا العمل في شيء ، كما اننا لا نباهي بأننا وفقنا الى اساغة المنطق لايضاح حقائق ظاهرة الوضوح ؛ فاننا لا نخال أحداً ممن متعهم الله بصدق النظرة ، وعمق الفكرة ، واستقامة النهج وصفاء الجنان ، لا نخال أحداً اوتي هذه الوسائل تستخفي عليه حقيقة الاسلام أو يستبهم عليه جوهره . ولقد كان محور تفكيرنا قبل الشروع في هذه المباحث أنه سواء أقيّض للاسلام من يرفع ساريته ويخدم فكرته أم ابتلي بمن يلاحقه متحاملاً ، أو ضالاً فانه يظل كالشمس مستمر العطاء ، وفي اعتقادنا انه لا يمكن لاحد ان يخدم حقيقة ما بقدر ما تخدم هذه الحقيقة نفسها .

وبعد

بهذه الروح اقدمنا على دراسة النظم الاسلامية وتصنيفهـا في هذه الرسالة . واننا على يقين من أن المكتبة العربية وإن كانت تعج بمثل هذه الدراسات إلا انها تفتقر ــ في الواقع ــ الى نهجنا الذي عالجنا فيه هذه الدراسات .

ولعل القارىء يلاحظ اثناء مطالعته مباحثنا أن الغاية من كل مبحث ليست سرد الوقائع ورصف المعلومات بقدر ما هي مناقشة تلك الوقائع والمعلومات ، وان الهدف ليس تقرير المبادىء كأنها قواعد مفهومة بقدر ما هو امتحان لها باستعراضها مع المبادىء التي تغايرها .

واخيراً فان دراساتنا المتواضعة هذه عن النظم الاسلامية تكاد تكون منهجاً خاصاً في الدراسة ، واسلوباً قائماً بذاته في البحث ، نقدمها الى قراء العربية وادبائها ومدرسيها عسى ان تؤدي خدمة بسيطة للفكر وان تسهم اسهاماً ضئيلا في نهضة العلم ، ورضوان الله تعالى مقصدنا ورائدنا والسلام .

مصطفى الرافعي

العَرَبُ قبلَ الإسْلَام

قبل الاسلام وقبل ان توجد اية شريعة في العالم واي نظام يحدد علاقة الفرد بالفرد والجماعة بالجماعة ، كان هناك في الصحراء نظام قوي قوامه التقاليد العربية الكريمة ، واحكامه كأحسن ما تكون الاحكام المثالية ، وهو الذي كان يفصل في المنازعات ويعطي الحق لصاحبه دون جور او ظلم وان عرفت هذه السلطة بيد رئيس القبيلة وزعيمها فهي خليقة طبيعية في نفس العربي ، كل عربي ، قبل ان تظهر في اي فرد معين .

نظرة عامة

لا بد للباحث قبل ان يضع لنفسه الحدود في دراسة النظم التي جاء بها الاسلام والزم بها المسلمين وجعلها عماد حياة الفرد ، وقوام حياة الاسرة ، وروح الجماعة بل الدولة .. لا بد للباحث قبل ان يخوض في تبويب هذه النظم وترتيبها وتدقيقها من حيث علاقتها بالفرد والجماعة من ان يلتفت الى الوراء هنيهة ، وان يتوقف لحظة ، لدراسه البيئة التي حملت عبء تطبيق الانظمة الاسلامية ولا بد له من دراسة تاريخها الحضاري ، وآثارها الاجتماعية ، وتراثها الفكري — اقصد بالتراث الفكري — الآثار العقلية دون استثناء حتى تلك الاثار التي تندرج تحت عنوان الفن — .

من اجل هذ يحمل الباحث ادواته : ويعود القهقرى عبر التاريخ .. الى ان يصل الى تلك البادية القاحلة ، والجبال الجرداء ، والصحراء الكبرى التي تتناثر فيها مظاهر المدنية وخطوط الرقي في الواحات ومسايل الماء ! وترسم فيها القوافل خطوط مواصلات دقيقة ، وتشهد فيها المراتع اهوال الحرب ، وويلات الاصطدام بين انسان وانسان .. يتطاحنان دون شفقة ولا رحمة ويحتربان دون ككل ولا ملل .. وكأنهما هما الدليل الحسي الاول على صحة قول القائل : « تنازع البقاء » .

الحكومة

لا وجود لهيئة حاكمة في الجاهلية ، ولا وجود لطائفة من الناس تأخذ على عاتقها حماية المظلوم ، وتأمين الخائف الى غير ذلك من مفاهيم الحكومة عندنا ، وليس يعني هذا ان انعدام اشخاص الحكام يقتضي انعدام المبادىء التي يصونونها والاغراض التي يفترض وجودهم لحمايتها ، فان من طبائع البداوة الاولى ، الحفاظ على الشرف ، وقرى الضيف ، واكرام الوافد ، والمروءة والشجاعة ... غير ان هذه الصفات مجتمعة اذا ساعد على شيوعها في البيئة العربية طبع الاعراب انفسهم وجبلتهم النبيلة ، وحياتهم التي يسودها الكر والفر ، والاصباح والامساء والغزو والاغتنام ! أقول : اذا ساعد الطبع العربي على شيوع هذه الصفات في المجتمع الجاهلي افرادياً (لو صح هذا التعبير) فانه لم يساعد على الرقي في تطبيق هذه المبادىء وجعلها قوانين لا يمكن النفاذ من طوقها ، ولا ينبغي تجاوزها في حالتي الحرب والسلم ، والرفعة والهوان ، والمنعة والضعة .. وبمعنى اصح فان العرب في جاهليتهم لم تكن لهم قوانين ملزمة واحكام موضوعة نافذة . فكيف كانت تدار امورهم ؟ وكيف كانت تسوى خلافاتهم وهي شديدة وكثيرة ؟ وكيف كانت تحقن دماؤهم ؟ وما اكثر ما كانوا يهدرونها لاتفه الاسباب وابسط الدواعي ؟ هذا ما سنلقي عليه النظر فيما يلي :

القبيلة

القبيلة عند العرب مظهر من مظاهر الائتلاف الاجتماعي ، وهي عبارة عن افراد عدة يجمعهم الانتساب الى جد واحد ، يتفرع منها عدة فروع وقد يحوي كل منها بضعة الاف وهذه الفروع تسمى :

أ ـ البطون ـ ب ـ الافخاذ ـ جـ ـ العشائر .

ولعلى وجود القبيلة على الشكل الاجتماعي المذكور كان طبيعياً في بيئة صحراوية وارض قاحلة وسماء تندر سحائبها ، لان مثل هذه البيئة خليقة أن تكوّن الجماعة المتعاونة ؛ والافراد المتماسكين ، الذين ان لم تجمعهم رابطة النسب والقرابة فلا بد ان تجمعهم طبيعة الارض البخيلة ، ليتعاونوا في درء اخطار الجوع : وصد عدوان المغير ، بل ليكون لهم وزن في ميدان الغزو وساحات القتال .

الحاكم

وكان حاكم القبيلة ، أو على الاصح المسؤول الاول فيها والذي يمثل في ذاته الجهة ذات الصلاحية في سن القوانين وحمايتها وتطبيقها ؛ والذي كان يحمل على عاتقه مسؤوليات جساماً تتعدى سلطته التشريعية الى السلطات الاخرى كالسلطة التنفيذية والقضائية وغيرها ، هذا الحاكم هو « شيخ القبيلة » وهو في العادة من ذوي اليسار والشجاعة ورفعة المحتد ؛ ومنعة الجانب .

صفات الحاكم

لم يكن العرب كبعض الشعوب التي لم تحظ بنصيب من الرقي والمدنية يؤلهون الزعيم ـ كما يفعل بعض سكان القبائل الافريقية ، ولم يكونوا يعتبرونه ابناً

لاحدى القوى الطبيعيـة : كالشمس والقمر والريح والزوابع والعواصف ... الخ كما كان يعتبره الهنود الحمر وغيرهم ..

ولم يكونوا يظنون انه على مستوى من المقدرة يتجاوز المستوى البشري، فبيده انزال المطر ، أو حبسه ، وبيده اخصاب الارض او تبويرها .. بل ان « شيـخ القبيلة » عندهم لا يعدو ان يكون فرداً منهم ، ليس بينهم وبينه اي فرق في الخلْق وان كان المفروض فيه ان يكون اسمى من الافراد العاديين صفـاتٍ وخلُقـاً . لذلك كانوا يراعون في اختياره ان يكون حائزاً على الصفات الآتية :

١ ـ السن : فإنها في نظرهم ذات أثر فعّال في تطوير الشخصية والسمو بها ، والسنون وحدها هي التي تعطي الحكمة ، وتكسب الخبرة ؛ وعقل المسنّ عندهم أضبط من عقل الغرّ ، وابن الاربعين ، ارجح فكراً واثقب نظراً وابعـد تقديراً من ابن العشرين .

٢ ـ الشجاعة : وهذه الصفة في الواقع مكملة للصفة الاولى ومتممة لها ؛ إذ ان الرأي على ضرورته لا يجدي فتيلا اذا فقدت الشجاعة ؛ وان الشجاعة وحدها سلاح غير ماضٍ اذا لم يؤازرها الرأي ، ولعل المتنبي في قوله « الرأي قبل شجاعة الشجعان » يؤيدنا في ترتيب صفات شيخ القبيلة وتقدير الأهم فيها على المهم .

٣ ـ الجود : فان صفة « الرعاية » الملتصقة بشيخ القبيلة تجعله محط انظار المعدمين ـ وما اكثرهم ـ وتجعل داره محط رحال الاضياف والقادمين ، وما اكثرهم ايضاً في بلاد يندر فيها طول المكث في مكان واحد ، ويشيع فيها السفر والترحال طلباً للرزق : وطمعاً في الغنيمة و « شيخ القبيلة » اذا كان بسنه يمثل عراقتها وحكمتها ؛ وبشجاعته يمثل تفوقها واقدامها فانه بجوده يمثل مروءتها وشرفها .

٤ ـ البلاء في خدمة القبيلة : وهذه الصفة الاخيرة هي في الحقيقة « المؤهلات » او على الاصح « الكفاءات » الفعلية التي يقدمها المرشح للرئاسة ، ولا محيد له عن حيازتها حتى يتسنم عرش القبيلة ، وينتزع رياستها ، ويأخذ بيده مقاليدها ؛ ولعمري انها لمأثرة طيبة وعادة لطيفة ؛ حبذا لو اخذنا بها في اختيار مرشحينا للندوة النيابية ، وطلبنا من كل منهم بالاضافة الى الكفاءات العلمية .. تاريخاً بجلائل الاعمال والخدمات للأمة والشعب .

ديمقراطية الرئاسة

ومن هذا نرى ان شيخ القبيلة كانت تراعى في اختياره عدة اعتبارات ادبية ، ليست في واقعها معجزات يصعب تحقيقها أو خوارق لا يمكن الوصول اليها ، بل على العكس فان كل فرد من افراد القبيلة قادر على قيادتها وتسلُّم رياستها إذا كان له من شرف النفس ، وطول الباع ، وحكمة الايام ما يجعله قادراً على البذل في سبيلها ، واعطائها من ذاته .. وماله .. وساعده .

فالرئاسة اذن بمتناول اي فرد ، وليس من الصعب اختيار هذا الفرد ، خصوصاً في القبيلة وهي اسرة كبيرة يرتبط بعضها مع بعض برابطة النسب والدم ، وتعيش دائماً في جو مشبع بروح الألفة والغيرة والنجدة .

نوع الحكومة

اذا كانت الحكومة ـ لو صح هذا التعبير ـ هي شيخ القبيلة ، واذا كان المفروض في هذا المسؤول الاول أحسن الصفات وأفضل الاخلاق فانه يمكننا أن نصف هذه الحكومة بانها ديموقراطية ، غير ان السلطة المعطاة « لشيخ القبيلة » تجعلنا في حيرة من وصفها لانها ـ في الاساس ـ لا تحتمل التحديد ولا القيود ،

فيمكننا أن نقول أنها سلطة ابوية قوامها العطف والحدب .

القانون

أما القانون او اي لفظ آخر يقصد به تحديد العادات والتقاليد واصول التعامل بين الافراد والجماعات فلم يكن له وجود ـ كما المحنا من قبل ـ ، حسب مفهومنا الحديث عن القانون المقرر والمكتوب والمتفق عليه والمتعارف على تنفيذه والارتباط بمواده وبنوده .. هذا القانون لم يكن موجوداً البتة ، غير ان الطريقة التي كانت تسن بها العقوبات وتتبع التقاليد كانت « العُرف » وهو ما كان يقوم عندهم مقام القانون عندنا . ولسنا الآن في مجـــال التحري عن سيئات هذه الحالة الاجتماعـــة ؛ ولا مقارنتها بمثيلاتها من الحالات شبه الفوضوية التي كان يحتكم فيها إلى « إرادة » الرئيس وحده ، غير اننا نريد ان نسجل ان « العرف » الجاهلي كان وجهـــاً من وجوه الرقي الاجتماعي عند العرب وهو جدير بالدراسة والنقد والتحليل على حدة .

نظـام الشورى

ولا بد من الاشارة بأن « الديكتاتورية » او الرأي الواحد ، لم تكن النظرية السائدة في عرف القبيلة بالرغم من ان شيخها واحد ، وانه محل ثقتها ومحور آمالها وان احكامه لا مجال لاستئنافها او تبديلها ، أجل لم تسيطر فكرة الرأي الفرد على عرف العرب ، بل ان شيـــخ القبيلة عندهم كان يجمـــع من حين لآخر رؤساء العشائر وهم الذين كان يتألف منهم شبه مجلس شيوخ القبيلة ، وكانوا يتدربون على الشؤون الكبرى ويتناقلون فيها الرأي ويتبادلون المشورة ، وكان لهم وحدهم الفصل في الامور المهمة كاعلان الحرب او اقرار الســـلم ، او تقرير الشؤون التي تمس نظام القبيلة ، وعلى هذا فان (نظام الشورى) الذي طبقه وتوسع فيه الاسلام فيما بعد . كان موجـــوداً عند العرب ، بصورة اصغر وبطريقة بدائية مختصرة .

حرية الفرد

بعد ان عرفنا الحكومة وكنهها والدستور واصله فانه من المهم ان نعلم مدى حرية الفرد في البيئة العربية الجاهلية .

كان العربي حراً حرية تحدها بعض القيـــود التي لها ارتباط بتقاليد الشرف ، وحفظ الذمار وغيرها .. اما فيما وراء ذلك فلم تكن القبيلة ولا شيخها يتدخلان في حرية الفرد ، اللهم الا اذا وقع من احدهم ما يخشى منه على سلامتها . فانها حين ذلك تمنح لنفسها بعض الحقوق الاستثنائية التي تشبه « حالات الطوارىء اليوم » فتقتل وتصادر وتنفي وتطارد .

وتسير المدنية العربية في العصور الجاهلية على هذا المنوال من طريقة الحكم ، ونظام الحياة وتواصل القبائل العربية عمرها الطويل ، وهي تسير في كل يوم منه سطراً جديداً وصفحة جديدة ، دون خروج عن هذا المنهاج في العيش ولا تغيير في تلك الصورة من الحياة .. حتى جـــاء الاسلام .. فقلب مفاهيمها رأساً على عقب ، وفتح لها سجلاً ذهبياً تسطر فيه حياتها من جديد وكأنها تخلق مرة اخرى وذلك لان الاسلام اتى بفتوح مبتكرة في التنظيم ، وآراء مستحدثة في الادارة ومحاولات جبارة في الاجتماع ، وحلول جريئة لقضايا الفرد ومشاكل الاسرة .. ومصاعب الامـــة .. فهو من هذه الناحيـــة حري بالدراسة ، جدير بالملاحظة ، وخصوصاً بعد ان نمت نبتة في هاتيك الارض الجدباء ، وترعرع عودها ، وصلب ساقها .. وتسامقت في السماء .. وامتدت فروعها في انحاء الشرق والغرب والشمال والجنوب واستظل بفيئها الناس من اطراف الصين حتى المحيط الاطلسي .

عرض موجز لمادة النظم الاسلامية

تمهيداً لدراسة النظم الاسلامية فاننا سنقسمها الى اربعة اقسام

١ ـ النظام السياسي وهو يشمل دراسة النقاط الاتية :

أ ـ الخلافة وتطورها في عهود الخلفاء الراشدين ـ ومقارنات بين الجمهورية والملكية والانظمة الاخرى وبين الخلافة .

ب ـ الخلافة في العصور الاخيرة ـ انقلاب معناها ـ الملكية الوراثة في ثوب الخلافة ـ اعمال الخليفة وصلاحياته .

جـ ـ انهيار نظام الخلافة ـ الاسباب السياسية لتعدد الخلافة ـ دراسة العصور الاخيرة ـ نقد وتحليل بصفة عامة لنظام الخلافة .

٢ ـ النظام الاجتماعي ويشمل دراسة النقاط الاتية :

أ ـ الاصول الاولى في النظام الاجتماعي الاسلامي ـ العدالة والتسامح ـ علاقة الفرد والجماعة ـ المسؤولية الفردية .

ب ـ دراسات عامة عن حقوق المرأة والرجل ـ وعرض مبسط لرأي الاسلام في مبدأ « المساواة » ومقارنته مع مبادىء العصور الاخيرة .

جـ ـ الاحوال الشخصية ـ الطلاق ـ تعدد الزوجات ـ نظام الارث .

د ـ نظرة عامة في العقوبات في الاسلام : القتل ـ القمار ـ الخمر ـ الزنى عرض موجز للقصاص بصفة عامة .

هـ ـ كيف عالج الاسلام : مشكلة الرق ـ تاريخها وتطورها ـ الرق عند العرب ـ الرق في الاسلام .

٣ ـ النظام الاقتصادي وهو يشمل الدراسات الآتية :

ا ـ الزكاة وفلسفتها ـ اقسامها ـ مناهج تطبيقها ـ مصارفها دراسة وتحليل ومقارنة مع النظم الاقتصادية الحديثة .

ب ـ بيت المال ـ الغنائم والخراج ـ اقسامها وتوزيعها .

جـ ـ الجزية والعشور ـ تبرير فرض الجزية ـ نظامها وجبايتها .

هـ ـ الاعمال العامة : ١ ـ الوزارة : تاريخها واصلها عبر العصور الاسلامية

٢ ـ القضاء وتاريخه في الجاهلية وفي فجر الاسلام

٣ ـ القضاء في العصور الاسلامية الاخيرة

٤ ـ ديوان المظالم ـ الحسبة والشرطة واعمال كل منها

٥ ـ المعاهدات

٤ ـ النظم الحربية الاسلامية :

ا ـ نظرة الاسلام في القتال وموجباته واهدافه .

ب ـ تنظيم الجيش في الجاهلية وفي فجر الاسلام .

جـ ـ الجيش في العصور الاسلامية عامة ـ العصور العباسية ـ عهد الطولونيين والاخشيديين والفاطميين والايوبيين والمماليك وفي العصر العثماني

د ـ اختلاف الاسلحة .

هـ ـ البحرية والاسطول وتنظيمها .

و ـ أثر حضارة الروم والفرس في تنظيم الجيوش وطرائق القتال .

النظام السياسي في الإسلام

من الصحراء القاحلة الجدباء، وبين القبائل المتنقلة المتناحرة دوماً في سبيل الرزق، نشأ انسان فرد تمكن من إعمار النفوس بالايمان ووضع التشريع بين القوي والضعيف . هذا الانسان هو محمد بن عبدالله عليه السلام . ولو فكر أي دارس تاريخي أن يجرد محمد من رسالته ووحيه يبقى محمد أمام التاريخ كأعظم قائد للبشرية ، قاد فاحسن القيادة وساس فكسب اخلاص أتباعه وتفانيهم في سبيل دعوته .

تمهيد :

قبل ان نبدأ في دراسة النظم السياسية في الاسلام والتي هي عبارة عن مجموع القوانين والمبادىء والتقاليد الدستورية التي تقوم عليها الدولة الاسلامية لا بد لنا ان نمر مراً سريعاً على فترة مهمة من تاريخ الاسلام هي « فترة النبوة . إذ انها تشبه الى حد بعيد « فترة المجلس التأسيسي » . ولا غرو ففيها كانت بعثة النبي محمد، وفيها نظمت الشؤون العامة من سياسية وثقافية واجتماعية وغيرها . وفيها اقيمت الاسس والقواعد لبناء المجتمع الاسلامي . الذي نحن بصدد دراسة كل ما يتعلق بانظمته ، وسنلم بهذه الفترة إلمامة عابرة نتوخى منها مجرد الفائدة دون اعتبار لمحاولة الاحاطة بها من كل جانب ودراستها في كل آثارها لأننا سنجعل من دراستها مدخلا فقط لدراسة النظم فيما بعد .

عهد النبوة

في القرن السابع الميلادي ظهر الدين الاسلامي في شبه جزيرة العرب ، وبالتحديد في مكة المكرمة ، على يد القرشي الهاشمي محمد بن عبد الله عليه السلام ؛ وقد قام النبي بالدعوة الى الدين الجديد سراً وجهراً طيلة ثلاث وعشرين سنة متوالية فيما بين مكة والمدينة ؛ وفي هذه المدة نزلت سور القرآن الكريم منظمة على رسول الله وكانت تشتمل على الشرائع التي فرضت على المسلمين ؛ فلم تكن في ذلك العهد حكومة تأخذ على عاتقها مهمة تطبيقه ، بل ان محمد بن عبدالله كان هو نفسه مصدر السلطات كلها اذ انه هو الذي يسن الدستور الذي يوحى به اليه ، وهو نفسه الذي يطبقه على اتباعه وانصاره فيما بعد . ولا بد لنا من الاشارة الى ان مهمة النبي في هذه الفترة هي نفس مهمة « القائم بالتشريع » أو مهمة « الجمعية التأسيسية » مع الفارق البسيط وهو ان النبي لم يكن يستن من ذاته الدستور ، بل كان يبلغه للناس بعد أن يوحى به اليه ، وكانت له اجتهاداته الخاصة وتفسيراته الشخصية فيما يتعلق بتفهيم الناس معنى القرآن ، وشرح ما غمض من معانيه لهم بأحاديثه وأفعاله النبوية ... وكل هاتيك الآثار الشخصية دعيت فيما بعد « السنّة النبوية » ومن ذلك الحين أصبح القرآن الكريم والاحاديث النبوية هي « دستور المسلمين » .

أثر الاسلام السياسي

مما لا شك فيه ان انقلاباً جذرياً في طريقة العيش ، واسلوب الحياة ، بل ومفاهيمها ايضاً كذلك الانقلاب الذي اصاب البيئة العربية من جراء انتشار الاسلام ـ كنظام سياسي ـ فيما كانت له آثار كبرى ، عكست اتجاهات هذه الامة من السلبية الى الايجابية ، وسمت بقوانينها من العُرف والفوضوية الى القانون والانظمة الدستورية ؛ وغيرت معالمها الاجتماعية من قبلية وشعوبية الى

امية وانسانية ؛ ويمكننا ان نحصر الآثار السياسية لعهد النبوة بما يأتي :

ا ـ جعل المسلمين وحدة سياسية ذابت في بوتقتها سطوة القبائل ، وغلبة الفردية . تكوين امة واحدة تخضع لحكومة واحدة بعد ان كانت القبيلة هي الوحدة السياسية التي قام عليها المجتمع العربي .

ب ـ وضع الاسس العامة لسياسة الدولة الجديدة ووضع القوانين لها .

ج ـ اشراف النبي على تلك الامة وقيامه على امورها خير قيام ، وابرز اعماله هو شرحه للمسلمين دستورهم الذي جاء به من الله .

حكومة النبي

كانت حكومة الرسول حكومة دينية ؛ بمعنى انها لم تكن وليدة انتخاب على الطريقة القبلية ، ولا وليدة شورى أو موافقة ، بل كانت تستمد سلطتها من « نبوة » القائم بامرها وهو محمد بن عبد الله وتعتمد الى حد كبير على اعتقاد الناس ان النبي انما يصدر احكامه ويتصرف تصرفاته عن وحي الله وامره ؛ فكأن هذه الحكومة ـ والحالة ما ذكرنا ـ لم تغير كثيراً في شكليات الوضع الجاهلي الا انها احلت « الوحدة الدينية » محل « الشعور القبلي » ولعل هذا مما سهل على القبائل المختلفة طاعة حكومة النبي والانصياع لها والانضواء تحت لوائها .

سلطات النبي

بالرغم من ان النبي كان لا يغفل مبدأ الشورى ويتبعه في اكثر الاحيان ؛ الا ان طبيعة الرسالة ، والوحي والنبوة كانت حقيقة واقعة لا جدال فيها . لذلك كانت كل مظاهر الحكومة السياسية في يد النبي : فكان يقود الجيوش ، ويفصل الخصومات ، ويجبي الاموال ، اما باقي الامور التي لم يتعرض لها الوحي فقد كان النبي في تصرفاته حيالها على مثال « شيخ القبيلة » يستشير كبار المهاجرين والانصار

ومما يروى عنه في كثير من الامور التي لم يفصل فيها الوحي قوله : (اشيروا عليّ ايها الناس) . اما المسائل التي عالجها الوحي وكان له فيهـا راي فلم يكن للنبي او لاصحابه ما يقال بشأنها .

ازمة الحكم بعد وفاة النبي

كان طبيعياً ان تتعلق قلوب المسلمين بمحمـد بن عبد الله طيلة حكمه او على الاصح طيلة نبوته ، وكان طبيعياً ايضاً ان يفتتن به بعض مريديه ، حتى انهم حين صفع آذانهم نبأ موته ـ لما بلغتهم وفاتـه ـ رفضوا ان يقبلوه او يصدقوه ..غير انهم بعد ان تحققوا منـه ومن حصوله شرعوا يتدبرون الامر ليواجهوا الموقف الجديد . ورأوا انه لا بد للامة من حاكم يسوسها ويتولى شؤونها ، ويدير امورها .. وبالتالي يخلف الرسول في الناحية السياسية من مهمته دون الناحية الدينيـة ، لان هذه الاخيرة رسالة انتهت بموته ، ولم يكن على الخلفاء من بعـده الا ان يسيروا على هدى القرآن « وسنة الرسول » .

مبدأ الشورى

وهنا ظهر الى المسرح السياسي مبـدأ الشورى الذي كان متبعاً « ببعض صوره » في المجتمع الجاهلي ، واستقر الرأي على ان يكون للسابقين في الاسلام ، اولي الحـظ الاوفر من مصاحبـة الرسول ، ومعايشته في مسراه ومبيتـه ومأكله ومشربه ، وحربه وسلمـه ووعظه وارشاده ، كان لهؤلاء الصحابة البررة ولغيرهم من ذوي السن والحكمة والرأي السديد ... ان يتشاوروا فيما بينهم ، ويتـدبروا امور الامة بعد وفـاة النبي ، ويقرروا انتخاب مـن يخلفه ... وفي الحق ... لقـد واجهتهم لحل هذه المشكلة صعوبات عـدة ؛ وكانت امتحاناً لتمسكهم « بالدستور الاسلامي » ومدى تفهمهم لنظرياته خصوصاً

وانه لم يؤثر عن الرسول نص صريح في مسألة الحكم من بعده ، بل ترك مسألة الشخص الذي يخلفه من غير أن يبت فيها مع انه قام بتحديد امور اخرى اذا قيست بهذه الامور وجلالها كانت تافهة ، منعدمة الخطر ، وليس عجيباً ان يترك النبي — امر الحكم بعده — شورى للعرب يختارون له من أحبوا ، اذ انه عليه السلام كان في جميع اعماله يظهر للناس جلياً نزوعه الى الروح الديمقراطي ، وحبه للشورى . وهذا في الواقع طبع من طباع العرب منذ الجاهلية ، كما أسلفنا .

ولعل مما زاد صعوبة المشكلة وكثرة تردد المسلمين في حلها ، ان القرآن الكريم لم يشر الى نظام الحكم بعد رسول الله ﷺ وكيف يكون ؟ امـــا تاريخ العرب ، فلسنا نعرف شواهد ناطقة بطريقة محددة لنظام حكومة أو ما يشبه نظام الحكومة .. حتى يمكن الرجوع اليه .. إلا أنه يمكننا القول ان الطريقة التي اتبعت في انتخاب الخليفة الأول تشبه الى حد ما الطريقة التي كانت متبعة في القبيـــلة عند انتخاب « شيخ القبيلة » .

الخلافة

لم تكن الشورى في بدء الاسلام إلا نوعاً من الاستفتاء الشعبي ، والبيعة للخليفة هي طريقة بدائيـــة للانتخاب الذي يجري في عصرنا الحاضر .

وليست الخلافة وظيفة روحانية فقط ، حيث الاسلام ذاته هو نظام لمعالجة امور الدنيا ومشاكلها المعقدة، قبل ان يكون ايماناً لروحانية بعد الحياة .

تمهيد

الخلافة لغة مصدر « خَلَفَ » ، ومعنى خلفه خلافة وكان خليفته أي بقي بعده ، اما الخلافة في الاصطلاح فهي رياسة عامة في امور الدين والدنيا نيابة عن النبي ، وفي ذلك يقول ابن خلدون في مقدمته : « الخلافة هي حَمْلُ الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الاخروية والدنيوية الراجعة اليهـا . إذ أن أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشرع الى اعتبارها بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا » .

ولعل التحديد الذي حدده ابن خلدون يلقي شيئاً من الضوء حول وظيفـة الخليفة ؛ وهو الرئيس الاول للدولة حسب النظم الاسلامية : فهو يجعلها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالاسلام « كعقيدة » ، ومأمورة به « كنظام » وحارسة له « كعمل» فيجوز لنا اذن ان ندعي ان الرئاسة في الاسلام دينية ؛ وان عملها ووظيفتها قائمان على اساس بحت من الدين ؛ وليس معنى هذا أنها وظيفة روحانية كما يتخيل بعض

الناس في هذا العصر ، كما أنها ليست بحال من الاحوال ذات صفة كهنوتية مطلقاً ، وذلك لسبب واحد وهو أن الاسلام لا يعتبر نفسه دين الآخرة والجنة والثواب ، بل يعتبر نفسه دين الدنيا بما تحتويه من مشاكل مادية وعقبات تنظيمية ، ولا بد من الاشارة هنا الى فكرة خاطئة عن الاسلام وهو انه يكاد يكون الدين الوحيد الذي يعالج مشكلات الحياة المادية معالجة جريئة وعادلة ، وهو بحق الدين الوحيد الذي ربط مادة الحياة بروحها ووضع الحلول المناسبة للازمات البشرية ، وكانت له مدرسة خاصة تكاد لا تشبه الدين بمعناه المفهوم اليوم من انه علاقة فكرية بين المرء وخالقه ، وسنعرض لهذه الناحية بالتفصيل في موضع آخر .

والذي يهمنا من دراسة نظام الخلافة الآن في عهود الخلفاء الراشدين ، هو عرض موجز لاجتهاد كل واحد منهم في فهم مسؤولية الحاكم من جهة ، وطريقة انتخابه من جهة اخرى . ولقد استشرى الخلاف في هذا الموضوع ، وتعدد النظر فيه لانه ـ كما قلنا ـ لم يرد في تحديده أي أثر من السنة أو الكتاب . وتفيدنا هذه الدراسة الى الخلوص ببعض النتائج عن « الخلافة » كنظام خاص بالاسلام ، والقيام ببعض المقارنات بينها وبين سواها من نظم الحكم في الامم الاخرى .

خلافة ابي بكر الصديق

الاحزاب

ترك النبي في المجتمع الاسلامي حزبين بعد وفاته ؛ هما : المهاجرون ـ والانصار وهذان الحزبان لا يقومان على اساس من المبادىء السياسية ولا يعتنقان نظريات خاصة في وسيلة الحكم أو مناهج الخدمة العامة؛ وبالتالي فانهما لا يكتسبان المزيدين بالعمل السياسي و « باندعاية الانتخابية » التي نعرفها اليوم ، فكل هذه المعاني لم تكن موجودة اطلاقاً في العهد الاسلامي ، بل إننا قد اغرقنا في المجاز حينما اطلقنا صفة الحزبية على طائفتي المهاجرين والانصار ، لانهما في الواقع فئتان من المسلمين ،

كل برامجها وحسناتها السياسية أن لها سبقاً في مضمار الدعوة للاسلام ـ كعقيدة ـ وفدائه في محنته ، وصيانته في تطوره ، والفناء فيه ديناً وعملاً واخلاقاً ، وهم اشخاص معدودون ومعروفون ولا سبيل الى الدخول عليهم ـ في صفاتهم ـ كما انه لا سبيل لأي كان الادعاء بالهجرة أو بالنصرة .

المهاجرون

اما المهاجرون فهم المؤمنون الأولون برسول الله حين كانت دعوته في مكة تلاقي المصاعب وتجاهد امرّ الجهاد لتسمع اقوالها للناس .

الانصار

اما الانصار فهم المؤمنون من المدينة الذين تطوعوا لنجدة اخوانهم المهاجرين حين اشتد عليهم الضغط فهاجروا من مكة الى المدينة .

البيعة ـ والانتخاب

كانت طائفتا المهاجرين والانصار تتنافسان على القربى من رسول الله ، وعلى اليد الاولى في معاونته والدعوة الى رسالته ، ولقد حصل بينهما ـ حال حياة الرسول ـ تنافر أو غيرة تلافاها النبي بحكمته وقضى عليها في مهدها . اما بعد وفاته فقد اشتد التنافس على من يخلفه منهما واجتمع الانصار في مكان يقال له سقيفة بني ساعدة ليتسلموا القيادة بما لهم من اسبقية في الاسلام وتاريخ مشرف في خدمته وكان من زعمائهم « سعد بن عبادة » الذي كاد يستأثر بالامر في اجتماع السقيفة لولا تدخل بعض كبار المهاجرين . . كأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابي عبيدة بن الجراح . . اذ ان ابا بكر تدارك الانقسام فقام خطيباً واثنى على

الطائفتين معاً وذكر فضائلهما وسبقهما وخلص من ذلك الا انهما ليسا الا طائفة واحدة وانتهى الجدل والنقاش في « سقيفة بني ساعدة » بمبايعة ابي بكر الصديق بيعة خاصة ، تلتها فيما بعد في المسجد « البيعة العامة » .

ويمكننا القول بان « البيعة » في ذلك العصر هي طريقة بدائية للانتخاب الذي يجري في عصرنا الحاضر .

اثر النظم الجاهلية في انتخاب ابي بكر

لقد وقع اختيار جميع المسلمين على ابي بكر لاسباب مسلكية وهي :

أ ـ سبقه في الاسلام . ب ـ لانه صديق رسول الله ﷺ . ج ـ لانه كان رفيقه الوحيد في الغار يوم هاجر من مكة الى المدينة . د ـ لان رسول الله ﷺ كلفه ليؤم المسلمين في صلاتهم ، وكان النبي مريضاً .

وهناك اسباب اخرى تاريخية أو طبيعية تعود الى عادات وتقاليد الشعب العربي في جهالته ـ اي قبل اسلامه ـ وهي :

أ ـ كان ابوبكر اكبر الصحابة سناً .

ب ـ عرف بفضله وحكمته واخلاصه وذكائه .

ج ـ كان من اعظم اصحاب النبي اثراً في انهاض الدعوة الاسلامية .

ومن ملاحظة هذه الدوافع الاخيرة يتبين ان انتخاب ابي بكر جرى على طريقة واحدة من انتخاب شيخ القبيلة ، وهكذا نرى ان اختيار ابي بكر للخلافة لم يراع فيه نظام الوراثة او القرابة من النبي بل تم بطريقة ديموقراطية شعبية ، على النحو الذي كان مألوفاً لدى قبائل العرب في الجاهلية ، ذلك النظام الذي كان يقضي بان تكون السن والفضائل اساساً لاختيار شيخ القبيلة .

بيان الثقة

يراود اذهنة الباحثين سؤال واحد : وهو : كيف خلف ابو بكر النبي في

مباشرة الامور السياسية التي كان يقوم بهـــا ؟ وهل اعلن سياسته التي عوّل على انتهاجها ؟ ..ان ابا بكر نفسه يجيبنا على ذلك ، بخطبته القصيرة التي افتتح بهـــا حكمه ، والتي تصلح ان تسمى بلغة العصر « بيان الثقة » بالرغم من انها كانت بعد حصوله على الثقة والبيعة وهذه الخطبة هي :

ايها الناس : قد وليت عليـــكم ولست بخيركم ، فان احسنت فاعينوني ، وان صدّفتُ فقوموني ، الصدق أمانة والكذب خيانة ، والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ له الحق ، والقوي فيكم ضعيف حتى آخـــذ الحق منه ان شاء الله ، لا يدع احد منكم الجهاد فانه لا يدعه قوم الاضربهم الله بالذل ـ اطيعوني ما اطعت الله ورسوله ، فاذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم »

خلافة عمر بن الخطاب

ان السلطة التي مرت بها الاحداث السياسية بعد وفاة النبي ، والتي رافقت حياة ابي بكر ، جعلت من الطبيعي لهذا الرجـــل ان يفكر ملياً في تقرير « نظام خاص للرئاسة » . وعدم ترك الامر شورى بين المسلمين كما فعل الرسول ، وذلك لانـــه شاهد المسلمين بأم عينه قد انقسموا واقتتلوا .. واصبحوا اشد خطراً على انفسهم من اهل الردة ، لذلك حاول ابو بكر ان يضع قاعدة واحدة يمتثلها الناس بعده ولقد توخى في هذه القاعدة العدالة والمنفعة العامة دون النظر الى اعتبار آخر ، ومع ذلك فانه لم ينفرد برأيه الشخصي ولم يفرض ارادته الخاصة بل انه استدعى اليه بعض ذوي الفكر الصائب والعقل الراجح وسألهم رأيهم في عمر فاثنوا عليه جميعاً لسابقته وفضله ، ووافقوا جميعاً على اختيـــاره . ولم يتردد ابو بكر في الامر . بل سارع الى كتابة عهد منه لعمر بن الخطاب بخلافته في ولاية امور المسلمين ، ويدلنا على مدى شعور ابي بكر بمسؤولية هذا العمل وخطر هذا العهد ، قوله في كتابه : (اني استعملت عليكم عمر بن الخطاب فان برّ وعدل فذلك علمي به ورأيي فيه وان جار وبدّل فلا علم لي بالغيب ، والخير اردت . ولكل امرىء مـــا اكتسب

وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون) .

ولم يكتف ابو بكر بذلك بل انه تحامل على نفسه وقد ارهقه المرض وهد كيانه واشرف على الناس وقال لهم متسائلا :

أترضون بمن استخلف عنكم ؟ فاني والله ما الوت وجهة الرأي ولا وليت ذا قرابة واني قد وليت عليكم عمر بن الخطاب فاسمعوا له واطيعوا . فقالوا سمعنا وأطعنا .

ملاحظات على عهد ابي بكر

لا بد للباحث ان يتوقف في عهد ابي بكر لعمر ويلاحظ بعض النقاط الجوهرية في فهم « نظام الرئاسة » ودخول بعض الشروط الهامة عليه . وهذا مما يلقي بعض الضوء على تطور مفهوم الرئاسة من عهد الى عهد ، ويفسر كنه الاجتهاد في تقرير نظامها فيما بعد وملاحظاتنا هي :

اولا : ان أبا بكر علق خلافة عمر على رضى الناس .

ثانياً : انه لم ينتخب احداً من ابنائه واقربائه بل انتخب شخصاً اجمع الناس على احترامه لما امتاز به من الصفات الطيبة .

سياسة عمر

في عهد عمر ظهرت محاسن « المستبد العادل » وهذا القول بالرغم من انه خرافة لا وجود لها الا ان عمر في ادارته لمقاليد الامور كاد يحققه ، وعمر بما عرف عنه شديد ولين في آن واحد ، يدلنا على ذلك « بيانه الاول المقتضب جداً والذي القاه على الشعب وهو : اني قائل كلمات فأمنوا عليها ... ثم قال : « انما مثل العرب كمثل جمل أنف اتبع قائده ، فلينظر قائده اين يقوده ، واما انا فورب الكعبة لأحملنكم على الطريق » .

خلافة عثمان بن عفان

لاحظنا فيما سبق ان النبي لم يسن قاعـــدة للرئاسة بل ترك الناس للشورى ؛ لذلك شجر الخلاف يوم السقيفة ، وانقذت السفينة بانتخاب ابي بكر .. ثم عهد هذا عهداً الى عمر اضاف اليه بعض التوجيهات الشكلية .. فماذا فعل عمر وقد تركت الحرية لكل خليفة ان يتخذ ما يراه مناسباً من التدابير في هذا الموضوع الحساس بالذات ؟

الستة الكبار

الميزان الذي توزن به الشخصيات في عهود الخلفاء الراشدين هو محبة النبي او نصرته او الهجرة معه ؛ ولم يكن من السهل على عمر ان يتخذ قراراً حاسماً في موضوع الخلافة ؛ وراح الرجل ضحية الحيرة والقلق يفكر في حل مناسب يحفظ وحدة المسلمين ويصون مركز الخلافة ؟ وحامت حوله علامات استفهام كثيرة ؟

هل يقلد النبي في ترك الامر شورى وقد لاحظ هو نفسه عيوب الترك ومضاره؟ وهل يستخلف ويعهد كما فعل ابو بكر ؟ ولكن اين الرأي العـام ؟ اين كلمة الشعب؟ اين هم سدنة الاسلام وجنوده الاول .. ؟ ومن هنا تطرق الى ذهن عمر أن رسول الله كان قد بشر عشرة من اصحابه بالخلود في الجنة ، ولم يبق منهم عنده إلا ستة ، احدهم غائب ، وهم : علي بن ابي طالب وعثمان بن عفـان ، وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله . وكان هذا الاخير غائباً .

طرأت فكرة تكوين « مجلس عالي » من هؤلاء المبشرين بالجنة على عمر فنفذها بعد ان تبين له ان هذا الحل فيه مرضـــاة لله ؛ اذ لا شك في ايمان هؤلاء الستـة واخلاصهم وصلاحهم وفيه مرضاة للناس اذ انهم كانوا معقد آمال الناس ، وكان

كل واحد منهم هو « السبرمان » بنظر المسلمين . فدعاهم عمر ـ الاطلحة ـ وخاطبهم قائلاً :

« اني نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم ولا يكون هذا الامر إلا فيكم وقد قبض رسول الله وهو عنكم راضٍ ، اني لا اخاف الناس اذا استقمتم ولكني اخاف عليكم اختلافكم فيما بينكم فيختلف الناس. فاذا مت فتشاوروا ثلاثة ايام، وليصلِّ بالناس صهيب (وهو من الصحابة المقربين) ولا يأتينَّ اليوم الرابع الا وعليكم امير منكم، وليحضر عبد الله بن عمر مشيراً (وهو انه وكان من السابقين الصالحين) ولا شيء له من الامر (أي انه ليس له الحق بالخلافة) وطلحة ـ وهو الغائب ـ شريككم في الامر فان قَدِمَ في الايام الثلاثة فأحضروه امركم .

ثم وجه عمر حديثه لاحد الصحابة «المقداد بن الاسود» قائلا : «اذا وضعتموني في حفرتي فاجمع هؤلاء الرهط في بيت حتى يختاروا رجلاً منهم ، وأدخلهم جميعاً وطلحة معهم اذا قدم ، واحضر عبد الله بن عمر ولا شيء له من الامر وقم على رؤوسهم فان اجتمع خمسة ورضوا رجلا وأبى واحد ، فاشدخ رأسه بالسيف ، وان اتفق اربعة فرضوا رجلا منهم وابى اثنان فاضرب رأسيهما! فان رضي ثلاثة رجلاً وثلاثة رجلا منهم ، فحكّموا عبد الله بن عمر فأي الفريقين حكم له فليختاروا رجلا منهم ، فان لم يختاروا بحكم عبد الله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف ، واقتلوا الباقين ان رغبوا عما اجتمع عليه الناس » .

هذه هي وصية عمر للخلافة اوردناها بنصها لما لها من اهمية تاريخية وسياسية وفكرية ؛ لانها تدل دلالة واضحة على تطور طريقة انتخاب الرئيس الاول ، وتطور اهميتها ، وازاحة بعض كبار الرؤوس صيانة لها ، وحفظاً لمركزها .

ولن نناقش هذه الوصية ولن نجادل طريقة تنفيذها مع العلم بانها حرية بالمناقشة اذ بها كثير من الثغرات التي كان يمكن تلافيها وسنختصرها في نقاط وهي :

١ ـ كان القاء المسؤولية على عاتق ستة من كبار الرجال محاولة للتخلص من مسؤولية الاستخلاف أو العهد .

٢ ـ كان يمكن لعمر نفسه الاختيار من بين هؤلاء الستة لان في الوصية

وسياقها ما يبين لنا الافضل فيهم بنظر عمر ، فلا حاجة له والحـالة هذه أن يعقد الامر لهذا الحد .

٣ـ طريقة تنفيذ الوصية كانت غير موفقة .

كيف استخلف عثمان

نفذت وصية عمر بطريقة اختلف فيها المؤرخون وتراشقوا التهم مع ان الدافع الأول لعمر بتنظيم هذه الوصية على شكلها المعروف هو اجتناب الاختلاف وحفظ الوحدة ولو باهراق الدماء . ولسنا نريد أن ندخل في تفاصيل تنفيذها ، وتفضيل رواية على رواية ، ولكننا سننتهي من الموضوع باختصار فنقول انه ولي الخلافة بعد مجادلات ومناقشات حادة .

سياسة عثمان

استهل عثمان رئاسته بخطبة دينية اخلاقية ليس فيها ادنى اشارة ، لاية فكرة سياسية ، او ايضاح للمنهج التي سيأخذ عـثمان في رسمـه في ادارة شؤون الدولة المترامية الاطراف . وقد يرجع ذلك الى شيخوخته وما فطر عليه من اللين والتدين والتعلق بآثار السلف .

ولا بد من تقرير امر هام ، وهو ان عثمان لم يكن موفقاً في اواخر حكمـه ووجهت اليه تهم كثيرة اهمها :

ا ـ اهمل شأن المهاجرين والانصار ولم يشركهم في الشورى .

ب ـ اسند المناصب لذوي قرباه ممن لا يتميزون بحكمة السن ولا بسابقة الفضل ولا بجلال المقام .

ثورة المواطنين

وكان من نتيجة تلك السياسة الخاطئة أن ثار على حكم عثمان بعض عرب الكوفة والبصرة ومصر وساروا الى المدينة وطلبوا اليه ان يتخلى عن الخلافة ولكنه اصرّ على البقاء فيها قائلا « لست خالعاً قميصاً كسانيه الله تعالى » فحاصروه في منزله ثم قتلوه .

اسباب الثورة

كان عثمان على الرغم مما اشتهر عنه من الورع والتقى والحلم والتواضع والرفق بالناس ، ذا شخصية ضعيفة على العموم ، ومظاهر ضعف شخصيته تنحصر في الاسباب السياسية الآتية .

ا ـ لم يكن هو الرجل الذي يستطيع ان يحكم الدولة العربية بعد ان تغيرت احوالها واتسعت املاكها ، وكثرت اموالها .

ب ـ لم يكن هو الرئيس الذي يمكنه ان يكون الضابط القوي والسند المنيع امام مطامع رجال الدنيا وشهواتهم ، وخصوصاً بعد ان تضخمت الثروات وتعاظمت الكنوز الفردية ، حتى ان كتب التاريخ نفسها لتروي اخبار الثراء بكثير من الدهشة والاستغراب . لذلك فلا عجب اذا غُلب عثمان على امره وذهب ضحية السياسة التي انتهجها ولم تكن تلائم العصر الذي عاش فيه .

خلافة علي بن ابي طالب

بعد ثورة اهل الكوفة والبصرة ومصر على عثمان بن عفان ، تعرف « الرأي العام » الاسلامي في ذلك الحين الى طريق جديد من طرق العمل السياسي ؛

وظهرت منذ ذلك الحين كلمة « رجل الشارع » لو صح هذا التعبير . وتبين للعامة انهم اصحاب قول وأثر في موضوع الخلافة ، وبالاضافة الى ذلك فقد فتحت اخطاء عثمان السياسية أعين الناس على الحاكم ؛ وتوجهت نحو هذا المركز الابصار واحاطت به الالسنة بالسوء وبالوقيعة الى جانب الالسنة الناصحة المرشدة .

وبعد موت عثمان مال الناس ، وخصوصاً بعض الثوار الى تولية علي وبايعوه ولكن بيعته لم تكن عن اجتماع من المسلمين فقد كان اكثر الصحابة متفرقين في الامصار ، ولم يكن بالمدينة منهم سوى عدد قليل ، على رأسه طلحة والزبير . كما ان البعض الآخر من الصحابة قد تردد في بيعته كسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر ، وتخلف بعضهم ممن كان في المدينة .

سياسة علي

لسنا في بحث تاريخي حتى نفيض في مناقشة سياسة علي بالذات ، وفيها ما فيها من آراء العلماء وتعليقات المستشرقين وسواهم ممن ضربوا بسهم وافر في دراسة شخصية الامام علي . غير اننا سنوفر على انفسنا عناء الاطالة ونورد زبدة الآراء حول هذا الموضوع ومؤداها ان الامام علي اراد في بداية خلافة حكمه ان يحكم وفق التقاليد التي سادت زمن النبي وابي بكر وعمر مع ان الاحوال كانت تستلزم شيئاً من مرونة السياسيين ودهاء الحكام . لقد بادر علي الى عزل ولاة عثمان ولم يصغ لنصيحة بعض الصحابة له بابقائهم حتى تهدأ الحالة وتستقر الامور فأحفظ هذا التصرف من علي قلوب اولئك الولاة . ولكنهم اطاعوا امر العزل ، الامعاوية ابن ابي سفيان ، الذي مكنته ثروة بلاد الشام من تكوين حزب قوي فيها يناصره على اعدائه ، فانه أبى الاذعان لامر علي ، وقامت بعد ذلك في الرأي العام الاسلامي قضايا كبرى : « اهمها قضية قميص عثمان » الذي اخترعها معاوية وذهبت مثلا . « وقضية التحكيم » التي حصلت بين الفريقين المتحاربين . « وقضية الخوارج » التي نشأت من تنافر هاتين الفئتين من المسلمين .. وكان من نتيجة هذه القضايا أن قتل الامام علي ، وفاز معاوية بالخلافة وأسس الدولة الاموية .

الخلافة في العصور المتقدمة

العصر الامـــوي

حينما قتل عثمان وهو الخليفة اللين ، اتخذ معاوية بن ابي سفيان من هذه الفتنة حجة لنفسه في تحـــدي أمر علي بن ابي طالب بالعزل ، ووسيلة للدعوة الى حزب آخر يدعو الى الأخذ على يد القتلة ومعاقبتهم دون النظر الى مشكـــلة الخلافة ، ودون البحث فيمن يكون الخليفة ؛ ونشأت قصة « قميص عثمان » وتحاور الخليفة الأصيل علي بن ابي طالب ووالي دمشق معاوية واحتربا زمناً قصيراً حتى تطوع « الخوارج » بانهاء هذه المشكلة فقتلوا علياً ولم يوفقوا في قتل معاوية ، فخـــلا له الجو واستلم مقاليد الامور ، وكان رجلا ذا مرونة لا يتقيد بالتقاليـــد المتوارثة تقيداً تاماً بل يسمح لنفسه أن يختار منها ما يناسب عصره وبيئته ومتطلبات حياته؛ ولقد اجمع المؤرخون على وصفه بالحيلة وسعة الصدر والدهاء والمقدرة السياسية ، وغيرها من الصفات التي مكنته من نقل الدولة العربيـــة من نظـــام الخلافة الذي يعتمد على الشورى الى نظام الملك الذي يقوم على أساس « التوريث » .

وفي هذا العصر نلاحظ انقلاباً شاملا بل جذرياً في تطبيق الخلافـــة كنظـــام للحكم ، فبالاضافة الى تحولها الى السياسة وابتعادها عن جوهرها الاول – كعمل ديني – فقد أخذ الخليفة في هذا العصر يغرف من مظاهر الابهة غرفاً ، فاتخذت « السرُرْ » واقيمت « الشرطة » كما اصبح من مبتدعات هذا النظـــام أن يكون للخليفة « مقصورة خاصة » في المسجد يقوم حولها الحرس حتى حين أداء الصلاة ؟ وفي هذا العصر ايضاً بدأ معاوية السنّة الجديدة في « توريث الملك » واستعمل

في اقرارها كل انواع الحيل والدهاء حتى اصبح هذا النظام متبعاً عند المسلمين منذ ذلك الحين .

وأصبح الخليفة يعين ولي عهده . أما البيعة فقد كانت تؤخذ للخليفه من وجوه الناس وكبار القواد في حضرته ، ومع ان هذه الطريقة تجمع بين شكل النظام الديمقراطي ، وحقيقة نظام الحكم المطلق في آن واحد فانها ـ بدون شك ـ تتجرد من مزايا كل منهما ، وذلك لان البيعة من الامصار كانت تتم بأية وسيلة . بالوعيد حيناً وبالوعود حيناً آخر ، حتى اذا تمت اتخذ الانتخاب صفة الشرعية .

ملاحظات على العصر الاموي

يظهر لنا بوضوح وجلاء ان هذا النظام الجديد ـ لكل ما في هذه الكلمة من معنى ـ والذي استحدثه معاوية كانت له نتائج ظاهرة في الشعب الاسلامي وهذه النتائج تتلخص فيما يلي :

١) ظهرت العداوة من بدعة تعيين ولي العهد وحصر الخلافة في بيت واحد ، وتفشت امراض المنافسة والحقد بين افراد البيت الاموي ولقيت المؤامرات في « البلاط » ارضها الخصيبة ، وهذا ـ في نظرنا ـ كان له اكبر الاثر في زوال الدولة الاموية .

٢) يتبين لنا دون عناء في الدرس او التمحيص ان النظام الاموي في الخلافة كان نظاماً لا يمت الى الخلافة الحقيقية بصلة ـ تلك الطريقة التي عرفناها في العهد الراشدي ـ اذ انها كانت غير « شورية » وديكتاتورية بالمعنى الحديث .

٣) في هذا العصر ظهر جلياً أثر البيئة في « تطور نظام البيعة » اذ انه لما كانت المدينة حاضرة الدولة العربية في العهد الراشد كانت السيادة والنفوذ فيها للعنصر العربي ، وقام ذلك النظام الذي يتفق مع طبيعة العرب في بيئتهم الاصلية ، فلما اصبحت « دمشق » حاضرة الدولة العربية تأثر العرب بالبيئة التي عاشوا فيها

وكان من الطبيعي ان يتحول نظامهم الشوري الى نظام ملكي أو قيصري بكل ما فيه من تجديدات كانت مجهولة لدى الشعوب العربية ، وبالتالي فقد كادت ان تنتفي « الصفة الدينية » للخليفة واصبح عمله « سياسياً بحتاً » .

الدولة العباسية – نظرية التفويض الالهي

انتقل الحكم الى العباسيين على اثر انهزام الامويين في موقعة الزاب الاعلى سنة « ٧٥٠ » م ومدة حكم الدولة العباسية يمتد الى خمسة قرون تقريباً ، ابتدأت فيها الحكم تحت ستار الدفاع عن آل علي ، وانخرط في صفوف مؤيديها الفرس المسلمون الذين سخطوا على الامويين لعدم مساواتهم بالعرب في الحقوق السياسية والاجتماعية مع ان مبدأ المساواة مقرر في القرآن الكريم وفي السنة النبوية – ويمكننا القول ان الخلافة العباسية كانت تسير في نظامها على النهج الاموي مع تطور بسيط ، هذه مظاهرة الكبرى :

١) لبس الحاكم العباسي ثوباً جديداً من معاني الحكم ، واصبح يقوم بعمله وارثاً شرعياً عن مؤسس الدولة الاسلامية – وهو النبي – ثم تطور هذا الثوب واتخذ شكلاً جديداً من المفاهيم المظلمة بطبيعة عمل الحاكم ، فقد خيّل – في هذا العصر – لبعض الحكام انهم يحكمون « بتفويض من الله » لا من الشعب ، وينبغي لنا ان نقف هنا بعض الوقت لنعالج هذا الانقلاب الجديد ، وهذا المعنى المبتكر على العقلية العربية وبالتالي الاسلامية في فهم وظيفة الحاكم . ورأينا ان الخلافة العباسية التي قامت على اكتاف الفرس ، وشفرات سيوفهم كان حرياً بها ان تؤمن « بنظرية التفويض الالهي » التي كانت من مستلزمات معاني الحاكم في دولتهم ، ومختصر ما تفيده هذه النظرية هي ان الله يختار للحكم رجلا معيناً يتولى امر الدولة طيلة حياته ، ويعقبه في الحكم رجل من اسرته ثم يليه آخر من هذه الاسرة . وهكذا بحيث لا يخرج الملك عن نطاق هذه الاسرة ولا يفلت زمامها من يده وبحيث يصبح من المسلّم به ان كل رجل يتولى الملك ولا ينتسب الى البيت المالك

يعتـــبر مغتصباً لحق غيره ، يدلنـــا على ذلك قول ابي جعفر المنصور « انما انا سلطان الله في ارضه » ولا حاجة بنا الى الملاحظة بان هذه البدعة ليست من الدين بل ولا المنطق في شيء ..

١) وتبعاً لتغير النظرة الجوهرية لمعنى الخلافة فقد تغير ـ في هذا العصر ـ عملها وتغيرت سلطاتهـــا واصبح نظام الحكم مماثلا تقريباً لنظام الحـــكم الفارسي من الوجهات الآتية :

أ ـ التسلط على ارواح الرعية

ب ـ الاحتجاب عن الناس

ج ـ اتخاذ الوزير والسيّاف

د ـ احاطة شخص الخليفة بهالة خرافية من القداسة ، والزعم له بالجبروت المفتعل .

هـ ـ ظهور الازياء الفارسية والاحتفال بالاعياد الفارسية القديمة .

و ـ اتباع المظاهر « الوثنية » في معاملة الحاكم : كانحناء الداخـــل عليه ، وتقبيل الارض بين يديه .

ي ـ التوسل « ببردة النبي » لتأييـــد نظرية التفويض الالهي اذا كان الخليفة يلبسها عند توليه الامر ، واثنـــاء الاحتفالات الدينية باعتباره نائباً عنه ، ولقد اشتط بعضهم في التدجيل على الناس ، فقربوا بعض العلماء ورجال الدين واوعزوا اليهم نشر هـــذه النظرية بين الناس ، حتى اصبح لها شأن كبير في الحياة السياسية للدولة .

ح ـ السير على نظام تولية العهد لاكثر من واحد ، والمغالاة في هـــذه البدعة المؤسفة . مما كان له ابلغ الاثر في انهيار نظام الخلافة وبالتالي تحطيم لكيان الدولة السياسي والجغرافي .

العصر العثماني

قبل الشروع بدراسة نظام الحكم في العصر العثماني ، لا بد من الالتفات الى الوراء . الى تلك العصور التي تعمدنا عدم الاشارة اليها بشيء من الاحاطة والتبيين لعدم خطرها من جهة ، ولانها من حيث نظامها السياسي لم تتغير كثيراً عما كانت عليه في العصر العباسي ، اللهم الا مـــا كان من حوادث تاريخية حصلت في بعض البلدان العربية، وكان لها اثراً في تجزيء رقعة الدولة الى مقاطعات عدة. كل مقاطعة منها تحمل لواء ، وتحتكم الى امير ، وكل امير فيها متسلط بامره وحاكم برأيه، بل هو خليفة بكل معنى الكلمة ؛ وحسبنا ان نشير الى هذه العصور التي نشأت فيها هذه الامارات ونسميها : تعدد الخلافة ، وفيها ظهرت الحكومات الاتية :

١ ـ الخلافـــة الفاطمية في بلاد المغرب سنة ٢٩٧ هجريـــة ثم في مصر سنة ٣٦٢ هجرية .

٢ ـ الخلافة الاموية ببلاد الاندلس ـ ٣٠٠ هجرية .

٣ ـ الدولة الغزونية « نسبة الى غازان » المغولي الذي اعتنق الاسلام واسس مملكة دعي له فيها على المنـــابر باللقب التالي « السلطان الاعظم وسلطان الاسلام والمسلمين .

٤ ـ سلاطين المماليك .

اما بني عثمان فلم يظهر لنا اتخاذهم لقب الخلافة بالمعنى القديم ـ الذي يقصد به السيطرة على كافة المسلمين ـ الا في القرن التاسع عشر وذلك في عهد السلطان عبد الحميد الثاني ، فقد ظهر هذا اللقب بصفة رسمية في دستور مدحت باشا، الصادر في ٢٤ كانون الاول سنة ١٨٧٦ ، حيث نصت الفقرة الثالثة منه على « ان السلطنة العثمانية العظمى التي آلت اليها الخلافة الاسلامية العظمى ، سوف تؤول الى اكبر ابنـــاء البيت المالك » ونصت الفقرة الرابعة على « ان حضرة صاحب العظمة ،

السلطان ، بصفته خليفة المسلمين ، قد اصبح حامي الدين الاسلامي » وهنا نلاحظ عودة المعنى القديم للخلافة اليها ، غير انه من المؤكد ان سلطة الخليفة العثماني على العالم الاسلامي كانت ضعيفة ، وان قيمته الدينية وان بقيت اسما ، فقد زالت معنى .

وقد سار البيت العثماني على نظام التوريث في الخلافة فكان من المقرر ان يرث الخليفة اكبر افراد آل عثمان سناً . لهذه الطريقة – كما يظهر – معايبها ، اذ كثيراً ما كان ولي العهد يتعجل موت الخليفة ، ويرتكب جريمة قتله ، وكثيراً ما كان الخلفاء منهم يتخلصون من اخوتهم وذوي قرباهم الاقربين ، يقصدون في ذلك احد شيئين : اما خوفاً منهم واما ازاحتهم من الطريق ، واتاحة الفرصة لابنائهم .

وهكذا بقيت الخلافة العثمانية ضعيفة الجانب ، مهلهلة الهيبة ، حتى الغيت في ٣ آذار سنة ١٩٢٤ .

مناقشة لنظام الخلافة

درسنا كل ما يتعلق بالحاكم عبر العصور الاسلامية ، والقينا نظرة عاجلة على تطور وظيفته وتبدل صفاته وما رافق ذلك من ملابسات سياسية تارة وتاريخية طوراً ؛ وطبيعية حيناً ومفتعلة حيناً آخر ؛ واصبحنا الآن على استعداد ، لوضع هذا النظام على « المشرحة » لو صح هذا التعبير ، واستخراج حسناته ، واظهار سيئاته ، والنظر اليه بمنظار البحث العقلي والمناقشة المنطقية .

١) الخليفة والعصبية

جاء في كتاب الاحكام السلطانية للماوردي ، وورد في مقدمة ابن خلدون بعض صفات لا بد من توافرها في الخليفة ، منها : العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس والاعضاء مما يؤثر في الرأي العام ، فهم اذن كانوا يشترطون على المرشح

لهذا المنصب الخطير شروطاً لا بأس من وضعهـــا موضع التنفيذ . واضاف بعض العلماء شروطاً غير تلك التي اوردناها وهي : وجوب كون الخليفـــة من قريش ، وكان هذا الشرط الاخير مثار نزاع بين المسلمين ، اخذ منهم وقتاً وجهداً طويلين في الجدال والمناقشة ، تلك المناقشة لا يهمنا مدارها الا ما ارتآه ابن خلدون ، ومـــا - في نظرنا - هو من روح الاسلام في تقدير الكفاءات واعطاء كل ذي حق حقه . قال ابن خلدون مناقشاً - وبالوقت نفسه وقف مدليـــاً بوجهة نظره - « اذا كـــان المسلمون قد خصوا قريشاً بالخلافة ، فما ذلك إلا لانها هي التي تستطيع سوق الناس بعصا القلب ، ولا تستطيع قبيلة اخرى ان تفعل هذا ، ويعترف لهم العرب بالتقدم ، ولا ينكرون عليهم الرياسة فيهم » ؛ غير ان ابن خلدون ساير المنطق في ابداء رأيه ، فكان يرى « انه اذا عجزت قريش عن الدفاع عن الدين ونشره وحق تسيير امور المسلمين ، جاز للمسلمين ان ينتخبوا الخليفة من سواها بغض النظر عن جنسيتهم » .

وليس لنا نحن ما نضيفه الى مقالة ابن خلدون .

٢) الخلافة الاسلامية والامبراطورية الرومانية

قلنا في بداية بحثنا هذا ، ان الخلافة ، اصطلاحاً ، هي رياسة عامة في امور الدين والدنيا نيابة عن النبي ؛ ويؤيد ذلك ما ذهب اليه ابن خلدون إذ يقول في مقدمته : الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الآخروية والدنيوية الراجعة اليها ؛ اذ ان احوال الدنيا ترجع كلهـــا عند الشرع الى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خلافـــة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به » أ . هـ .

ولقد الحنا فيما سبق الى طبيعة الوظيفة الدينية للحاكم ، والى انه هو المنفذ لشرائع الله ، والمقيم لحدوده ؛ وفي هذا العمل قوامة صريحة على الشؤون الدنيوية للناس ، لانه هو وحده يملك زمام الامة ، وكل ولاية مستمدة منه ، وكل خطة دينيـــة او دنيوية متفرعة عن منصبه ، وبعبارة حديثة : كان الخليفة هو الحاكم السياسي ..

وهو الحاكم الديني ، فأي فرق ياترى بين هذا النظام ، والنظام الروماني القديم ؟ . وما هي اوجه الشبه والخلاف بين هذين النظامين ؟

لقد ذكر السير توماس ارنولد في كتاب « الخلافة » بعضاً من هذه الصور التي تساءلنا عن حقيقتها ، معارضاً بين النظامين اللذين قاما في العصور الوسطى اقصد بهما : نظام الخلافة في الشرق والامبراطورية الرومانية في الغرب ، فقال : ان كلا النظامين يستند الى قوة الدين ، فكلاهما دين عالمي يعمل على ضم العالم تحت لوائه، بيد ان الامبراطورية المقدسة لم تكن مستحدثة الوجود ،بل كانت استمراراً لامبراطورية وثنية سابقة ،حتى ان الامبراطور شارلمان تلقب بالقاب الاباطرة الوثنيين ، كما نجد في الغرب حاكمين: أحدهما سياسي ، وهو الامبراطور والآخر ديني وهو البابا ، اما الخلافة فانها لم تقم على نظام سياسي ، بل هي نظام مستحدث وليد الظروف والاحوال التي نشأت على اثر ظهور الاسلام ، وبسط سيادة العرب على بلاد فارس ومعظم بلاد الدولة الرومانية الشرقية . والخليفة حاكم سياسي ، لا تتعدى وظيفته الدينية المحافظة على الدين ، ويستطيع باعتباره حامي الدين ، ان يعاقب الخارجين عليه ، ويؤم الناس في الصلاة ، ويلقي خطبة الجمعة ، بخلاف البابا فانه يعتبر كاهناً اعظم ؛ وهو المرجع الاعلى في الامور الدينية » .

الخلافة والاحزاب

لم يكن في التاريخ الاسلامي احزاب بالمعنى المفهوم اليوم ، بل كان هناك فرق خاصة كانت تنتهج لنفسها خطة خاصة في فهم النصوص الدستورية الواردة في القرآن ؛ وتؤمن بطريقته في تطبيقها ، ويمكننا ان نحصر الفرق الاسلامية ونعرض آراءها في الخلافة كما يلي :

١) الانصار : كانوا لا يرون تخصيص بيت دون آخر لانتخاب الخليفة مستندين في ذلك الى قول النبي : اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » .

٢) المهاجرون : وكانوا يعتقدون بوجوب انتخاب الخليفة من قريش لانها قبيلة النبي ، وبيدها مفاتيح الكعبة التي يحج اليها العرب ، ومنها سدنتهـا ، وهي افضل القبائل دون منازع . ولابد لنا من ان نشير هنا الى ان القرآن ـ وهو دستور الاسلام ـ لم يشر الى حصر الخلافة في اسرة او قبيلة معينة « والآية الشهيرة ناطقة « ان اكرمكم عند الله اتقاكم » .

٣) الشيعة : وتتلخص آراؤهم في ان تكون الخلافة ـ وقد اطلقوا عليها لفظ « الامامة » ـ في ولد الامام علي بن ابي طالب وعددهم احد عشر .

٤) الخوارج : وهم الذين « خرجوا » على الامام علي بن ابي طالب عندمـا قبل التحكيم بينه وبين معاوية واوقف القتال في صفين . ويمثل هؤلاء الخوارج او « الجمهوريون المتطرفون » المبادىء الديموقراطية المغرقة في التطرف ، ومن مبادئهم ان الخليفة اذا بويع لا يصح له ان ينزل عن الخلافة ، وانه اذا ظلم شعبه احل عزله او قتله اذا قضت الضرورة بذلك ، كما جعلوا حق الخلافة شائعاً بين جميع المسلمين ، للاحرار والارقاء على السواء .

٥) المرجئة : « وهم الذين يعتقدون انـه لا يصح تكفير اي انسان اعتنق الاسلام مهما ارتكب من المعاصي « مرجئين » الفصل في امره لله وحده ؛ وهؤلاء هم السواد الاعظم من المسلمين في العصر الاموي وهم الذين ارتضوا حكمهم ، وكانت آراؤهم تتفق تماماً مع آراء رجال البلاط الاموي .

٦) المعتزلة او القَدَرِيّه : هؤلاء هم « المنطيقيون » في المسلمين وهم يذهبون الى ان الخلافة اختيار من الامة ، ولم يراعوا في ذلك النسب ولا اللون ولا غيره ـ كما جاء في مروج الذهب للمسعودي ـ وقد ابتدأت المعتزلة منذ نشأتها كطبقة دينية لادخل لها في السياسة الا انها فيما بعد لم تلبث ان خاضت غمارها وكان لها اثر كبير في تطوير الفكر الاسلامي .

نقد وتحليل

الخلافة كنظام من نظم الحكم

الخلافة نظام من انظمة الحكم ، خاص بالاسلام ، وهو نظام خلقته الضرورة واوجده منطق الحوادث - كما يقول السير توماس ارنولد - وتطور بتأثير البيئة والظروف ، فلم يكن وليد نظـــام سياسي سابق عند العرب ، بل كان الاول من نوعه عندهم ، فهو نظام دستوره الشريعة الاسلامية .

وللخلافة ناحيتان : ناحية دينية واخرى سياسية ، فالخليفة نائب عن النبي في تنفيذ الشرائع والسير بمقتضى اصول الدين والمحافظة على الديانة الاسلامية . والعمل على نشرهـــا ، هذه هي مهمته الدينية وفوق ذلك فقد كان هو الرئيس الاعلى للدولة ، وحاكم الرعية المطاع ، وهو المنوط به الاشراف على شؤون الحكومـــة وادارة دفة سياستها ، فهو من هاتين الناحيتين : حاكم سياسي مسؤول امام الشرع الاسلامي ، او بعبارة اخرى مقيد بدستور الجماعة الاسلامية ، وهو بالتالي مكلف من هذه الجماعة بالمحافظة على هذا الدستور ومطالب بتنفيذه وتوسيع دائرة اختصاصه بنشر الدين جهد طاقته .

ولـكي نتفهم هذا النظام ونلمس حقيقته يحسن بنا ان نقارن بينه وبين النظم السيـاسية المألوفة في هذا العصر ، فهو نظام قائم بنفسه وله شخصيته واستقلاله ، وسنرى كيف انه خليط من هذه النظم :

١ - من دراساتنا لنظام الخلافة في العصر الراشدي نلاحظ ان امر انتخاب الخليفة كان شورى بين العرب في الغالب ، إذ كانوا ينتخبون من يرغبون ، وبذلك يمكن تشبيه نظام ذلك العصر «بالنظام الجمهوري» على الرغم من ان اوجه الشبه غير تامة ولا مطابقة .

حقاً إن مبدأ انتخاب الخليفة كان موجوداً عندهم ولكن حق الانتخـــاب لم

يكن للجميع ، بل كان محصوراً في البارزين من اهل العاصمة . وكذلك فان الدائرة أو المنطقة التي يصح انتخاب الخليفة من بين افرادها محمودة ـ ولو انها متسعة ـ فقد خص البيت القرشي بهذا الفضل ، وبالاضافة الى ذلك فان من اوجه الاختلاف بين نظام الجمهورية ونظام الخلافة في العصر الراشدي هو ان بقاء الخليفة في منصبه لم يكن مقيداً بمدة محددة .. كالحال في رئاسة الجمهورية .

٢) ويمكننا ايضاً ان نشبه نظام الخلافة بنظام « الملكية المطلقة » باعتبار ان الخليفة متى تم انتخابه ـ وبويع ـ اصبح صاحب الأمر والنهي في الدولة ، وفي الحقيقة ان الخليفة كان يستشير الصحابة وذوي الرأي ، ولكنه لم يكن ملزماً بذلك ، بل كان يفعل هذا بمحض ارادته ، اضف الى ذلك انه لم يكن مقيداً باراء من يستشيرهم ، فقد كانت له الحرية المطلقة في أن ينفذ رأيه ، ولو خالف رأي من استشارهم وهكذا كانت ارادته فوق كل ارادة » .

٣) اما « الملكية المقيدة » فان نظام الخلافة بعض محاسنها ؛ وذلك لان السلطة الدينية للخليفة كانت مقيدة ـ في العصر الراشدي ، بما جاء في القرآن والسنة ـ وكان على الحاكم أن يسير حسب هذه المبادىء والقواعد الموضوعة .

ومهما يكن من شيء فان الخلافة في العصر الراشدي كانت « حكومة ديموقراطية » لان الحاكم فيها كان يعتبر نفسه واحداً من رعيته ، وهم ايضاً يعتبرونه واحداً منهم ؛ وابلغ دليل على ذلك قول ابي بكر « لقد وليت عليكم ولست بخيركم » وكلمته الديموقراطية « فان احسنت فاعينوني وان صدفت فقوموني » وعاش الخلفاء في ذلك العصر عيشاً بسيطاً خالياً من مظاهر الملك او بهرجة السلطان ، يختلطون بافراد الشعب ويستشيرون خاصته ، دون ان يكون بينهم وبين الناس حجاب ، ويعملون في حدود دستور مرسوم ، هو : « القرآن والسنة »

ويحلو لبعض الباحثين ان ينعت حكومة الخلافة بانها ، في الوصف الحديث ، تقابل ما يسمى « بحكومة الاقلية » وهذا التمثيل مع ما فيه من صحة انتخاب الخليفة كان محصوراً في فئة خاصة ، الا انه كان في زمن ، كذلك الزمن ، وفي فئة

كتلك الفئة (المهاجرين والانصار) لا يتضمن اي غبن للشعب ، ولا يحمل في طياته اي هدر لحقوقه وكرامته .

على اننا نسجل في هذا البحث العلمي اعترافنا بان الخلافة حينما آلت الى بني امية ومن بعدهم الى من خلفهم من الناس قضي عليها كنظام خاص ، واصبحت طيعة للبيئة ، تنقلها من اليمين الى اليسار ، وملكاً للاهواء السياسية تقلب مفاهيمها رأساً على عقب . وبذلك زالت عنها صفة الديموقراطية ،واتسمت بسمات الديكتاتورية ؛ يدلنا على ذلك قول عبد الملك بن مروان وهو على المنبر «من قال لي بعد مقامي هذا: اتق الله ضربت عنقه »

وهكذا تطور نظام الخلافة حتى اصبح في العصور المتقدمة » ، التي تلت عهد الخلفاء الراشدين، هو بعينه نظام الملكية المطلقة بمحاسنها ومساوئها فاذا جاء حاكم قوي مصلح رفع الدولة ، واذا ما تولاها حاكم ضعيف انحط مركزهـــا ووهن عزمها وكثرت فيها الفتن وانتشر في ارجائها الفساد .

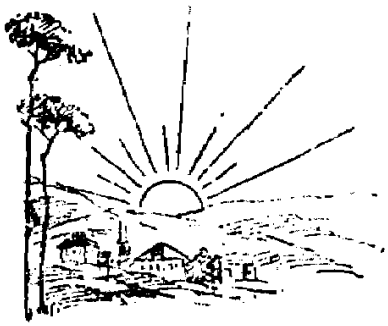

النظام الاجتماعي في الإسلام

من دواعي فخر الدعوة الاسلامية انها تمتاز بعدالة سمحاء تترك حرية المعتقد لجميع الناس. ولعل صلاة عمر خارج كنيسة القيامة بالقدس هي اكبر دليل على ذلك .

اما الحاكم في الاسلام فهو الشرع ، وليس لفرد او اسرة او طبقة او حزب ميزة خاصة في تولي وظيفة الحكم ، والدولة ، لا تستحق طاعة الناس الا من حيث انها تحكم بما انزل الله في القرآن ، مع ما فسره النبي او قام به من قول او عمل

تمهيد

عندما نقول كلمة « الاسلام » فاننا لا نقصد بها « اعمال العبادة » وحدها التي عرف بها المسلمون ؛ كما لا نقصد ما تدله ـ اليوم ـ كلمة «الدين» من رهبانية وتبتل وتقوى وزهد وروحانية .. نحن لا نقصد بالذات هذا المعنى وانما نقصد كافة ما في « الاسلام » من انظمة ومفاهيم ونظريات ومحاولات تتعلق بالدنيا .. أقول بالدنيا رداً على بعض من يتساءلون عن الربط بين «الدين» ـ كما يفهمونه ـ وبين المجتمعات الراقية ، وذلك لان الاسلام ـ على حقيقته ـ دين الدنيا ، او بعبارة أخرى نظام الدنيا وناموسها الذي بوّبه ورتبه ، ووضع حدوده ، وموازنيه ومقاييسه ، الله رب العالمين ؛ والاعتقاد السائد بان « الاسلام » دين الآخرة اعتقاد خاطىء

وقاصر أيضاً ، لان نظرة واحدة الى الاسلام ترينا انه هو ـ الوحيد ـ تقريباً بين الاديان السماوية التي جرؤت على معالجة قضايا المجتمع والفرد والحقوق والواجبات .

ولا بد لنا قبل الخوض في الموضوع ، ان نوضح نقطة هامة تبين رسالة اي دين ـ في اي مجتمع ، لاعتقادنا الراسخ ان الفصل الذي يجري الان بين العالم والدين ، على الاصح ، الخصومة المفتراة بين الفكر الانساني وبين التراث الديني هو عمل خاطىء وغير مبني على اساس ، ذلك لاعتقادنا بضرورة الاديان في رقي لمجتمعات البشرية .

رسالة الدين في المجتمع

القاعدة المعروفة اليوم في الاوساط هي ان العلم اساس الحياة ، ويتطوع للدفاع عن هذه القاعدة جنود كثر ودعاة كثر ، ويؤمن بها اناس من مختلف الاديان والعقائد ، ظناً منهم بان العلم هو وحده الذي يزيل شقاء المجتمع ويزيد في سعادته ، وهو وحده الذي ينبغي ان تبنى عليه كل نظم الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية ـ وهي التي تهمنا دراستها ومناقشتها في هذه الدراسة ـ واستدلوا على صحة ظنهم بما يسود الجماعات البشرية اليوم .

فالفقر نتيجة طبيعية للنظام الاقتصادي . وسوء حالة الافراد في بؤسهم وضعف عقلهم واضطرابهم وخرافاتهم واوهامهم نتيجة طبيعية للنظم السياسية والاجتماعية التي يعيشون فيها ؛ فاذا تغيرت تغيروا ، واذا حسنت حسنوا . ولا يمكننا نحن ان نقف موقف الناقض لهذه الادعاءات لاننا نعتقد ايضاً ان العلم يجب ان يكون الاساس الاول لكافة المشروعات التي تقترح : تربوية كانت او اقتصادية او سياسية . وانها يجب ان تعتمد على الاحصاء والتجربة والا فمآلها الفشل لا محالة . ولكننا نقول ان خطأ هذه الادعاءات جاء من قولها : ان العلم هو كل شيء .. مع انه ليس بكل شيء ؛ ونحن ـ كمتدينين ـ نرى ان العلم وحده لا يكفي لاسعاد العالم ، فانتشار العلم في اوروبا لم يمنع الحرب وويلاتها واهوالها ، وترى ايضاً ان

اية اسرة ـ والاسرة خلية اجتماعية ـ لو خيرت بين بيت اسس على احدث طراز وحوى كل مبتكرات العلم لتسكنه . على شرط ان تقدم احد ابنائها وقوداً للحروب، وبين بيت تعصف الارياح فيه (كما تقول الشاعرة) ويسلم ساكنوه من الحرب وويلاتها لاختارت كل اسرة البيت الثاني على البيت الاول والحياة الثانية على الحياة الاولى .

ثم ان هناك ملاحظات اخرى وهي ان الانسان ليس جسماً فقط ، حتى يخضع للعلم كما تخضع الآلة ؛ ولكنه جسم وروح ، وعقل وقلب ، ومادة وارادة ، ومن قصر النظر ان تنظم الحياة المادية وحدها من غير ان يكون للروح دخل في هذا التنظيم . ومن خطل الرأي ان يشترك في التنظيم العقل وحده ، دون الاستعانة بالقلب ، ومن المضحك ان تجري على الانسان التجارب التي تجري على المادة بطريقتها الجافة الحسابية ، ويكون فيها الانسان جماداً لا يملك ارادة حرة .

ان العلم ـ كل العلم ـ يعالج المادة ، حتى علم النفس مع ان المفروض فيه ان يحل اللغز الانساني ! اما الذي يعالج القلب فهو الدين . وفي رأينا ان سعادة العالم لاتسود الا بهما ، اما اذا غلا العلم والعلماء فاعتقدوا انهم يسيطرون على كل شيء في الانسان .. فقد تجاوزوا حدودهم وضلوا ، واذا غلا الدين ورجال الدين وحاربوا العلم في دائرته فقد اخطأوا وفشلوا !

ولننظر الآن الى ما حاوله الماديون من محاولات لدعم اعتقادهم : لقد اسسوا نظاماً للاخلاق مبنياً على العقل البحت فلم ينجحوا ، لسبب واحد بسيط وهو ان الاخلاق، اذا كان يحميها القانون فقط، او الحكومة، او الضمير ، او الرأي العام ـ في اسوأ الاحتمالات ـ فان هذه الاخلاق لاتكون محصنة ؛ ومن جولة مختصرة حول مآسي العدالة ، وقضايا الانسانية المعذبة ، نلاحظ ان كثيراً من الجرائم ـ رغم فداحتها وعظم خطرها ـ لا يصل الى كشفها القانون ولا الحكومة ، بالرغم من احساس الرأي العام بها ، وعطفه على كل محاولة لتلافيها ؛ اما حجة « الملحدين » حديثاً ـ اقصد بها الضمير ـ فهو في رأينا ليس الا مرآة منعكسة للعرف والتقاليد ، لاسباب تاريخية ، وحادثة منها ، ان الضمير في الهند ، كان يسمح للزوجة

ان تدفن حية مع زوجها المتوفي ، والضمير في امريكا الآن يسمح للامريكي الابيض ان يعامل الزنجي معاملة الانسان للحيوان .. عفو الحيوان ، بل معاملة الانسان للحشرة .

وهنا فقط يدخل الدين المعركة ، ويكون له ابلغ الاثر في السمو بالمجتمعات البشرية ومساعدة العقل في اداء واجب النهوض « بالانسان» كمخلوق حي متطور . هنا يربط الدين قلب الانسان بربه وضميره بالهه ؛ لعلمه ان الاله مطلع على خفاياه يحاسبه حتى على نياته ويراقبه حتى من خلجات نفسه . ومن اجل ذلك قلنا في بداية كلامنا ان الدين مطلقاً ، ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية ؛ ويهمنا الآن ان نعلم ما فعله الاسلام ضمن النطاق الاجتماعي .

اساس النظام الاجتماعي في الاسلام

ينحصر اعتقاد المسلم بالبديهة القائلة « الله رب العالمين » ومعنى العالمين كل ما كان من معلوم ومجهول بالنسبة للعقل الانساني ، فالله هو الذي يدبر نظامه ويسيره الى غايته ، والذي ينتج عن هذا الاعتقاد ان علاقة « رب العالمين » بالمعلمين لا تنقطع ، ولو انقطعت لحظة لفسدت السموات والارض ومن فيهما ؛ وهذا الاعتقاد مخالف « للماركسية » من جهة « والوجودية » من جهة اخرى . لأن الاسلام يقدر ان الله خلق الخلق ولم يتركهم يتدبرون انفسهم كما يشاؤون ، ولم يترك لذواتهم ان تقرر الفضائل والرذائل، ولم يدع لهم اختيار القوانين والشرائع حسبما يتراءى لهم؛ ومن هذا نرى ان الحياة الفردية والاجتماعية في الاسلام مرتبطة تماماً بتعاليم الله ونظمه وعلى الله ان يطلب الهداية وان يجد في فهم ارادة الله ـ من خلال دينه ـ فيتبعها ؛ ويدقق في استكناه ملاحظاته فيعمل وفقها . ولقد ذكرنا هذه الملاحظة بشيء من الايجاز لنكون على بينة فيما سنتعرض له من ابحاث بعد ذلك ، ولان هذا الاعتقاد الروحاني السامي هو في نظرنا ذو اثر فعال في الجماعة الانسانية ، وذو خطر كبير في نموها وارتقائها الفكريين ؛ اذ انه من غير الممكن

نزان يبذل او يتل الى داني الامور من يعتقد بالله هذه اوصافه ؛ ومن يؤمن بذلك الايمان «برب العالمين» ثم لا يتحرى الفضيلة في حياته ولا يتجنب الرذيلة في سلوكه، فانه يناقض نفسه ؛ والفروق - بهذا المنظار - بين الانسان والآخرين فروق في العرض لا في الجوهر ، لانهم نتاج صانع واحد ومدبر واحد ، فاتصالهم به اتصال عبيد ، واتصالهم ببعضهم اتصال اخوة ، والفرد فيهم لا يرضى ان يَظلم ولا ان يُظلم ويروض نفسه على ان يكون خير فرد من المجموعة التي يفترض فيها ان تكون افضل مجموعة ، ويشعر ان عليه واجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

هذا هو ما نود توضيحه في بيان الطريقة او على الاصح : الاساس الذي تقوم عليه النظم الاجتماعية الاسلامية وهو «الايمان بالله» . وسننتقل الآن الى دراسة هذه النظم من وجهة النظر الحديثة ، وسنعمد الى المقارنة بين المبادىء الاجتماعية الاسلامية ومثيلاتها من مبادىء الاجتماع في العصر الحديث .

حقوق الانسان

نحن نقرر بفخر ان حقوق الانسان لم تعلن - كما يظن البعض - في ليك سكسس ولا في ميثاق الاطلنطي ، ولا في اي ميثاق آخر ؛ وهي من حيث المبدأ قديمة قدم الانسان نفسه ، ولكن الذي يهمنا تقريره ان « الدين الاسلامي » قام بمحاولة جريئة حين دعا الى هذه الحقوق وجعلها دستوراً للحياة ، وقانوناً يوجب الطاعة والاتباع .

وقبل ان ندخل في تفصيل وجهة النظر الاسلامية في حقوق الانسان ، وكيف اعلنها وكيف فصلها وبينها ، نرى لزاماً علينا ان نذكر اجمالاً لتلك الحقوق التي نص عليها ميثاق هيئة الامم المتكونة سنة ١٩٤٥ وهي :

١ - الناس متساوون في الحقوق والاعتبار ، وهم بما اودعه الله فيهم من عقل وضمير ملزمون بأن يعامل بعضهم بعضاً على اساس روح من الاخوة .

٢ - كل شخص له الحق في التمتع بالحقوق التي نص عليها الميثاق من غير

تفرقة بجنس او لغة او دين او رأي سياسي او غيره .

٣ ـ لكل انسان الحق في الحياة والحرية والامن .

٤ ـ لا يسترقُّ انسان ولا يعذب ولا يعامل بقسوة ولا اذلال .

٥ ـ لكل انسان الحق في ان يعترف به شخصاً امام القانون في كل مكان .

ثم ان الميثاق اورد بعض الفقرات التي تتعلق بمساواة المرأة للرجل وحرية كل منهما في الزواج ؛ وعرّج على ذكر حق الانسان في التملك وحماية الملكية ، وحرية الفكر والعقيدة ، وان يظهر عقيدته علناً ويمارس طقوسها ويعبر عن آرائه وافكاره ، ويكون له الحق في الاشتراك بحكم بلده ؛ وان تكون له الحرية التامة في العمل ، وفي تقاضي الاجور . وذكر الميثاق حق التعليم والتربية ووجوب توجيه التعليم نحو رعاية حقوق الجماعة الانسانية وتقوية روابطها لا لاثارة العداوات العنصرية والدينية ... الى آخر ما ذكره الميثاق مما لا يعنينا ذكره في هذا المجال .

انما الذي يعنينا هو معرفة ما اذا كان الاسلام قد شرع مثل هذه الحقوق :

اولاً ـ من حيث البند الاول (مبدأ المساواة) فلا جدال في ان الاسلام دين يفرض المساواة بين الاجناس البشرية ، ومساواة الانسان لاخيه دون اي اعتبار خاص ؛ واذا كان لناقد ان يدعي ان هنالك بعض الفروق ـ في الواجبات ـ بين المسلم وغيره في النظام الاسلامي ، فردنا عليه ان تلك الفروق قائمة لاعتبارات شكلية، لا تعدو الاعتبارات التي تقوم على اساس« الجنسية »مثلا في العصر الحديث؛ فوحدة المسلمين تقوم على اساس عقائدي ، كما ان وحدة المواطنين في المفاهيم المدنية تقوم على اساس موطني ، وليس يعنينا هنا ان نفاضل بين الاعتبارين وايهما اجدر بالاتباع واولى بالتقدير ، بل يعنينا ان نقرر المبدأ الذي قرره القرآن الكريم في المساواة اذ قال : « يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم » .

والتعليق النبوي الصريح عليه والذي يكاد يصلح مادة في قانون الحديث : « الخلق كلهم عيال الله واحبهم انفعهم لعياله » وسنكتفي بايراد هذه النصوص

معرضين عن ذكر الوقائع التاريخية لعـــدم الحاجة اليها ولشهرتها ومعرفة القاصي والداني بها .

ثانياً ــ اما البند الثاني المتعلق بالتساوي بين الناس في الحقوق دون التفرقة بين جنس وجنس او لون ولون او ما شابه ذلك ، فان الذي يدلنا على اخذ الاسلام بهذا المبدأ وعمله على اشاعته والدعوة اليه بين الناس ، ما فعلت به كتب التاريخ من قصص نبيلة ، وما اخبرتنا به السنة الرواة من حوادث .. ان دلت على شيء فانما تدل على روحانية سامية يتحلى بها الاسلام ، وعلى عدالة سمحاء يسوس بها الناس ، ففي الاثر ان النبي خطب في وسط ايام التشريق خطبة الوداع فقال :

(ايها الناس ، الا ان ربكم واحد ، لا فضل لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي ولا لاسود على احمر ولا لاحمر على اسود الا بالتقوى ، ان اكرمكم عند الله اتقاكم ... الا هل بلغتكم ؟ فقالوا له : بلى يا رسول الله ، قال : فليبلغ الشاهد الغائب .)

يضاف الى ذلك ان القرآن الكريم استنكر اشد الاستنكار التفريق بين العناصر ومعاملة الناس معاملة مختلفة ، ووصف فرعون اشنع وصف ؛ واعتبر عمله كفراً بالله وبانعمه فقال « ان فرعون علا في الارض وجعل اهلها شيعاً يستضعف طائفة منهم يذبح ابناءهم ويستحيي نساءهم » .

ومن ناحية اخرى فقد خاطب القرآن الناس خطابـــاً اجماعياً ؛ فقال : يا ايها الناس كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً اني بما تعملون عليم وان هذه امتـــكم امة واحدة وانا ربكم فاعبدون » . وفي هذا الكفاية للتدليل على ايمان الاسلام بالوحدة الانسانية وعمله من اجلها .

ثالثاً ــ اما البند الثالث المتعلق بحق كل انسان في الحيـــاة والحرية والامن ؛ فسنعالج هذه الناحية مدللين على ان ضمان الحيـــاة مبدأ اسلامي ، وتوفير الامن قاعدة اسلامية ايضاً ، تاركين البحث في الحرية الى مكان آخر ان شاء الله .

ضمان الحياة

سنعلم في دراساتنا التالية كيفية فرض الجزية ، (وهي ضريبة الامان) ونظام الاعشار وغيرها ، وهي التي تكون مجموعة دستورية قانونية لاتاحة حياة حرة آمنة للفرد تحت ظل النظام الاسلامي ، وقد وردت في التاريخ حادثة تدل على ان الضمان الاجتماعي كان مقرراً في الاسلام ، ذلك ان عمر بن الخطاب حينما شاهد في احدى جولاته احد شيوخ اليهود يسأل ، اغضبه ذلك المنظر ، واعاد النظر في مصارف الزكاة ، ولم ير من العدل ان يؤخذ من الرجل ماله جزية حينما يكون شاباً ، ثم تمنع عنه الصدقة حينما يشيخ ويعجز ؛ وفي عهد عمر بن عبد العزيز تروي لنا كتب التاريخ احاديث ممتعة عن توفير « الماهية » للعجّز والمسنين وعن توظيف قائد براتب خاص لكل اعمى في البلاد ، يقوم على شؤونه ويقوده في رواحه ومجيئه ، ويخدمه في خاصة امره وعامته ؛ هذه الامور ان دلت على شيء فانها تدل بصراحة على احترام الاسلام لانسانية الانسان ، وضمانه لحياة الفرد ، ضماناً لا يقوم على رسم الخطوط والنداء بالمبادىء فقط ، بل يقوم على العمل الفعلي في هذا المضمار ، والمقاومة المادية لكل ما يعترض سبيل هذا الضمان من عقبات وعوائق .

رابعاً ـ وهو البند الذي يمنع الرق ويمنع استعباد الانسان ، ويفرض معاملته دون قسوة ولا اذلال ؛ هو في الواقع بند اخلاقي مطاط يثير فينا عواطف الغضب ممن رسموا هذه الاسس على الورق ولم يستطيعوا تثبيت دعائمها على صعيد الارض لحظة واحدة ، وليس هذا موضوع بحثنا ، ولكننا مع ذلك نريد ان نثبت هذه الملاحظة ، ونقول بالاضافة اليها ان الاسلام منع «الرق» بمعنى الاسترقاق منعاً باتاً ـ وسنبرهن على ذلك في محله ان شاء الله كما منع السيطرة « بمعنى الاستعمار » وحارب التسلط « بمعنى الاستعباد » بما اوتي من قوة وبيان ووسيلة ؛ ولا غرو فالاسلام عدو الاصنام والاوثان ايضاً ، وما الاستعباد والاستعمار سوى صورتين مخففتين عن الصنمية والوثنية .

وما زالت قولة عمر المشهورة تتردد في اذن التاريخ حتى اليوم « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احراراً » .

اما معاملة الناس بعضهم لبعض فقد عبر عنها القرآن الكريم بقوله : « انما المؤمنون اخوة » ولا حاجة بنا الى وصف الاخوة ومقتضياتها ، وفي الاثر كلمة توضح نظرة الدين الاسلامي الى الخدم ـ وهي وان كانت على تفاهتها غير ذات بال ، فهي تدل دلالة ذات معنى الى المرامي البعيدة في الكرامة الانسانية التي ينزلها الاسلام اكرم منزلة ـ يوصي رسول الله بقوله : اخوانكم خولكم ، فمن كان اخوه تحت يده فليلبسه مما يلبس ، وليطعمه مما يأكل . ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم » .

هذا من وجهة النظر الافرادية ، اما من وجهة النظر الجماعية ، فليس هناك شيء اكره على الاسلام من الظلم والظالمين وقد وردت في هذا المجال آيات كثيرة واحاديث شهيرة لسنا نجد فائدة من ايرادها .

خامساً ـ وهو المبدأ الذي يعطي حصانة القانون لكل فرد ؛ وهذا المبدأ حري ان يدخل تحت عنوان آخر هو « العدالة » ، وذلك ان سلب الحقوق الطبيعية لاي مخلوق انما هو ظلم صريح ، والاسلام كان يقوم على دعامة متينة ، هي « العدل » ولو لم يطبق اسس العدل في سلوكه وحكمه ودعوته لانهار منذ بدايته وذلك لأن الظلم لا يشيد حضارات ، ولا يقيم مدنيات ، ولا يسند وجود النظريات ، والدليل على ذلك ما آلت اليه الفاشية والنازية منذ عهد قريب .

لقد امر الاسلام تابعيه ان يحكموا بالعدل ، فجاء القرآن الكريم (واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) ومعنى ذلك بالتعبير القانوني الجديد ، ان الناس سواء امام القانون ، هذا بالاضافة الى تحريم العقاب ما لم يسبقه تحذير وانذار وفي القرآن ايضاً (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) تلك هي العدالة في القضاء اما (العدالة الاجتماعية) وهي احترام عقائد الآخرين وعدم التعرض لأديانهم ، فان من فخر التاريخ الاسلامي واعتزازه انه كان الحليف الصادق الامين لكافة العقائد السماوية ، وان الأخوة المتينة كانت تربط ابناءه بابنائهم بشكل مدهش ، مما

اثار اعجاب المؤرخين حين راحوا يروون اخبار وجهاء الولايات الاسلامية وامناء الصناديق المالية فيها ، ويقولون : انا نعجب كيف يدبر امور المسلمين من ليس من المسلمين ؟

ولا عجب في ذلك فقد جاء في القرآن الكريم (لكم دينكم ولي دين) حضاً لأتباعه على تلافي الخصومات وعدم اثارة الخلافات ، ودفعاً لهم لكي يعيشوا بامن وسلام ومحبة ووئام . وفي القرآن الكريم ايضاً القاعدة العظمى « لا إكراه في الدين » . ولقد بلغ من حرص الاسلام على المساواة والعدالة الاجتماعية ان جعل معابد المسيحيين ومعابد المسلمين في مرتبة واحدة من حيث الحماية ، واجرى عليها حكماً واحداً لأن لها رسالة واحدة فقال « ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها الله كثيراً » . فالدفاع عنها جميعاً بمرتبة واحدة يتولاه الافراد والجماعات ، كما تقوم به الحكومات ؛ وهذا منتهى احترام العقائد وحرية اقامة شعائرها والدفاع عن حرماتها وكيانها .

ولن نترك هذه النقطة قبل ان نشير اشارة موجزة الى ان « التسامح » في الاسلام مبدأ اخلاقي اساسي من وجهة النظر العقائدية ، لسنا بحاجة الى التدليل عليه لشهرته وثبوته ؛ اما ما علق ببعض حواشي الكتب ، وما جاء في بعض الروايات التاريخية من خصومة مزعومة وعداء مستحكم ، واضطهاد المسلمين لسواهم من عباد الله ، فقد كان الدافع لهذه الاعمال العابرة جهل مطبق باصول الاسلام واسسه (لأنها لو حققنا فيها لوجدنا انها حدثت في القرون المتأخرة التي تلت عصر الانحطاط) . ومن المؤسف ان هذا الجهل باصول الاسلام من بنيه ، قد قابله من ابناء الديانات الاخرى ايضاً جهل مثله وعنصرية ضيقة اشد من الجهل خطراً ، وطمعاً دنيئاً انقلبت معه المقاييس والموازين وتأرثت العداوات ، يضاف الى ذلك « التجارة بالدين » التي كان يمارسها كثير من رجال الدين ، اذ انهم كانوا يعتقدون ان قوة مركزهم وبسطة نفوذهم متوقفة على تعصب عوامهم ، لذلك فقد استغلوا — بدون شفقة — ضيق نظر اتباعهم ، وبثوا فيهم روح التعصب حفظاً لمركزهم ونفوذهم وسيطرتهم . والثقافة في رأينا والنضوج الفكري كفيلان بخلق اجيال

جديدة من المتعاونين المتفاهمين ، هذا ما سيكون في المستقبل القريب ان شاء الله .

الى هنا نكون قد المحنا برأي الاسلام واستطعنا ان نقارن بينه وبين النظم الحديثة في حقوق الانسان ؛ وبقيت بضع مسائل مهمة منها : مساواة الرجل بالمرأة وحقوق كل منهما وحريته ، والمسؤولية الفردية ، وسنرجىء البحث في هذه النقاط لفرصة اخرى مكتفين الآن بمناقشة النظام الاسلامي الاجتماعي ، ووضعه في الميزان :

مناقشة وتحليل

يسرنا ان نستعين هنا اثناء مناقشتنا للخطوط الاجتماعية التي وردت في الاسلام برأي لاحد قادة المسلمين في العصر الحديث واحد مفكريهم ، الاستاذ السيد ابو علي المودودي الباكستاني فقد جاء في كتابه « نظرية الاسلام السياسية » تفسيرات وايضاحات اعجبتنا ، ورأينا من المناسب ان نتبناها وهي :

ليست النظم الاجتماعية الاسلامية « ديمقراطية » كما يحلو لبعض الناس ان يكتشف او ان يخترع ، وليست كذلك شيوعية كما يدعي بعض انصار الشيوعية المادية ليوفقوا بين عبقرية « ماركس » من جهة وبين « الوحي المحمدي » من جهة اخرى، كما انه ليس من المنطق ولا من العقل في شيء القول بان الوطنية الاشتراكية (الفاشية) هي شبيهة للنظام السياسي الاجتماعي الذي يدعو اليه الاسلام ، فكل هذه الآراء او على الاصح الافتراءات لو فحصناها فحصاً دقيقاً ، وعرضناها على ميزان العقل لوجدنا انها تجافي الحقيقة ، وتدل بقوة على جهل القائلين بها بحقيقة النظم السياسية والاجتماعية التي شرعها الاسلام .

ولا يمكننا ـ لو عدلنا ـ ان نصف الاسلام إلا بانه الاسلام ، لانه ليس ديموقراطية بحتة ، فالديموقراطية هي حكم الشعب ؛ ومن اصولها المقررة قبول القوانين للتعديل والتغيير حسب الظروف ؛ اما الاسلام فالحكم فيه للشرع ، ولا مجال للتغيير ولا للتبديل في احكامه الجوهرية ؛ والاسلام اذا كان يضمن المساواة

بين جميع الرعايا في الحقوق فلا يميز بينهم في الاجناس واللغات والالوان ، واذا كان يضمن الحماية الكاملة لغير المسلمين ، فهل يعتبر انه ليس لهؤلاء حق الاشتراك في توجيه الحكومة والاشراف على سياستها ؟ وما ابعد الفرق بين النظام الاسلامي وبين الديموقراطية الغربية التي يدعي اصحابها – زوراً – انهـا تعتمد على ارادة الشعب وانها تمثل سيادته ، فهذا ادعاء باطل لان الشعب لا يشترك فعلاً في التشريع ولا في الادارة ، ولأن الحقيقـة المرة ان الذين يمثلون الشعب في مجالسه النيابيـة يصبحون بعد الانتخاب « آلهة » .

أما النظم الفاشية او الشيوعية فهي ابعد ما تكون عن النظم الاسلامية ، وذلك لان الاسلام بطبيعته ضد كل طغيان للجماعة على الفرد ، وضد كل طغيـان للفرد على الجماعة ؛ إذ ان الفرد والجماعة بنظر الاسلام يستويان في المسؤولية امام الله .

النظرات الروحية في النظم الاجتماعية الاسلامية

لقد بدأ الاسلام رسالته بدعوة الناس الى عبـادة الاله الواحد الذي ليس له شبيه ولا نظير . واذا انتبهنا الى معنى الالوهية ومعنى الربوبية وبحثنا عمن يجرؤ ان ينازع الخالق في هاتين الصفتين ، فاننا لا نجد الانسان نفسه ، لان الانسان طبـع على العظمة ، واستغلال الغير لما يجده في ذلك من لذة شيطانية ؛ وفي رأينـا ان ما يجد الانسان من لذة في وضع نفسه بـين الناس موضع الاله لهو اكبر لذة وصل اليها الخيال .

ومن الطبيعي ان من اوتي القوة لابد له من تجربتهـا في الضعفاء ، ومن اوتي ميزة التفوق ، مالا وسلطاناً ، لابد له من اظهارها على من هم اقل منهم مالاً وادنى مرتبة ، وبذلك يملأه الغرور ويفرض نفسه رباً والهاً على المستضعفين من الفقراء والاغبياء ، أو من تنقصهم كفاية من الكفايات الانسانية .

وليس « ماركس » او «سارتر» هما اللذان اخترعا هذه البدعة في الزمن الحديث فقد سبقهما اليها فرعون والنمرود . والاسلام يرى ان جميع النظم التي تقوم على

اساس من تأليه الانسان واتخاذه رباً هي مصدر الشقاء والظلم وضياع الحريات والحقوق الفردية والجماعية .

اما اذا اتخذ الانسان خالقه إلهاً يعبده ، واتخذه رباً يؤمن بانه وحده رازقه وحافظه ، فانه في هذه الحالة يهتدي بهدي الانبياء ، ويسترد حريته ازاء امثاله من بني الانسان ، ولا يقيدها الا بالاحكام الالهية .

واننا سنظلم الاسلام كثيراً لوظننّا ان الغرض منه سلبي بحت، بمعنى انه سيقتصر على منع الظلم ، وتحريم استغلال الانسان للانسان ، وصد العدوان الخارجي ؟ لا .. ان الاسلام غرض ايجابي ينحصر في اقامة نظام سياسي عادل ، وفي الدعوة الى الخير والامر بالمعروف .

النظام الاجتماعي في الاسلام

- ٢ -

الحرية في الاسلام – النظام الديموقراطي
الجنسية الوطنية – النظم الاخلاقية

الحرية لفظ جميل ؛ محبب الى الناس ، أثير عندهم ، يبذلون من اجل تحقيق معناه والحصول على فوائده النفس والنفيس ، والغالي والرخيص ، وكم انفجرت الحروب واريقت الدماء ، على مذبح الحرية ، وفي سبيلها ؛ وتحت هذه الكلمة تنطوي معان عدة ؛ وهي الى جانب اشتمالها على ابواب كثيرة من الحياة العامة والخاصة ، الفردية والجماعية ، ذات مفاهيم تبدو بعض الاحيان متناقضة ؛ وتحمل في بعض الاحيان اكثر من معناها ؛ ونحن حينما ندرس « الحرية في الاسلام » لن ندخل في تفاصيل الحرية المطلقة ، أو المقيدة ؛ او حرية الفكر او التشريع ، بل سنحدد الموضوع بقولنا : ان الانسانية والحرية في الاسلام شيء واحد ، لأنه – كما سنرى يرى ان طبيعة الانسان نفسها التي اوجدها الله تعالى فيه جعلت الحرية مظهره الأول ، وخصيصته الكبرى ، وعلامته الفارقة التي تفصل بينه وبين غيره من الكائنات التي اوجدها ؛ هذا وقد نادى الاسلام في القرآن الكريم بأنه دين «الفطرة» التي فطر الله الناس عليها ؛ والفطرة والانسانية والحرية بناء على ذلك ، بنظر الاسلام ، الفاظ ثلاثة لمعنى واحد .

وقبل البدء في تفصيل الحريات ، لا بد من القاء نظرة عجلى جامعة على الخصائص الأولية التي يتكون منها المجتمع الاسلامي وهي باختصار :

١ ـ ليس لفرد أو اسرة او طبقة او حزب أو لسائر « المواطنين » ـ حسب التعبير الحديث ـ في الدولة نصيب في وظيفة الحكم ، لان الحاكم بنظر الاسلام هو الشرع أو بمعنى آخر ..«الله» أي السلطة الاولى الحقيقية من اولى خصائص المولى عز وجل .. أما المواطنون .. أو عباد الله ـ حسب التعبير الاسلامي ـ فلا يخرجون عن هذه التسمية كثيراً ولا قليلا .

٢ ـ القوانين ـ كلها ـ من مصدر واحد ، وهو ليس الشعب على أي حال بل الله ؛ والمسلمون جميعاً ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً لا يستطيعون ان يشرعوا قانوناً وليس يمكنهم أن يبدلوا شيئاً مما شرعه الله لهم .

٣ ـ كيان المجتمع الاسلامي والدولة الاسلامية قائم على دعامتين :

أ ـ الشريعة التي جاء بها رسول الله محمد من لدن الله وهذه الشريعة لا تقبل التحريف ولا التبديل مهما تغيرت الظروف والاحوال .

ب ـ تنفيذ هذه الشريعة بحدودها التي جاء بها رسول الله ؛ مع ما فسره النبي او قام به من قول أو عمل . وتجدر الاشارة هنا الى ان الهيئة القائمة على التنفيذ ـ وهي الدولة ـ لا تستحق طاعة الناس إلا من حيث انها تحكم بما أنزل الله وتنفذ أوامره في خلقه .

والآيات القرآنية الدالة على هذه الأسس هي قوله تعالى (إن الحكم إلا لله) وقوله : « يقولون هل لنا من الامر من شيء ؟ قل ان الأمر كله لله » وقوله : « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام » . وقوله : « ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون » .

من هنا نرى ، ان الحرية بجميع معانيها ، وفي الاجتماع والحكم تخضع لاطار الدين ، حتى النظم الاقتصادية ـ كما سترى فيما بعد ـ يجب ان تظل في اطار الدين ايضاً ، وفي الواقع اننا نرى ان العنصر الاخلاقي في هذه المبادىء ـ وأخصها الحرية ـ هو الهدف الاول للاسلام ، وهو بنظره المرفق الرئيسي من مرافق الحياة المتكاملة ، ولعل القولة المأثورة « الدين المعاملة » تعبر تعبيراً واضحاً عن هذه

الفكرة وتدل عليها دلالة صادقة ، فكيف ربط بين الحرية والدين ، أو على الأصح بين الدولة والدين ؟

من وجهة النظر الاسلامية ، ترى ان الدين ، في حقيقته ، هو « الهرمون » الاخلاقي الذي بدونه يفقد النظام السياسي ، وكل نظام آخر عنصر الخير والصلاح .. وهما اللذان من اجلهما تقنن القوانين ، وترسم الدساتير . وهو أيضاً يقوم على أساس يقظة الضمير الانساني تحت مراقبة الله وحده ، وما العبادات في الاسلام على اختلاف انواعها وكيفياتها الا وسائل ، لا غايات ، قصد بها أن تكون طريقاً صالحاً لوضع الضمير الانساني في صفة « الدائم اليقظة » .

ونرى لزاماً علينا هنا ان نعرض بعض المبادىء التي عالجها الاسلام ، والتي هي ذات مساس شديد بالحرية وتطبيقها وهي كما يأتي :

أولا : حرية المعتقد

من دواعي فخر الدعوة الاسلامية ــ كدين ــ انها كانت تمتاز بعدالة سمحاء ليس لها نظير في ترك الحرية لمن خالفها في « طريقة عبادة الله » ان يدعو الى طريقته بالتي هي احسن ، وان يمارس طقوسه الدينية والزمنية بمنجى من الانتقاد ، والتحرش . والتاريخ العربي حافل بذكريات سامية في هذا المعنى ، منها صلاة عمر خارج كنيسة القيامة بالقدس ، ومنها تلك الوصايا المشهورة التي كان يوصي بها ابو بكر وعمر ، وعمر بن عبد العزيز وسواهم ، قواد جيوشهم بأن يعاملوا اشقاءهم اصحاب الديانات الاخرى ، ولسنا نجد من الضرورة ما يدعو لذكرها هنا لشهرتها وثبوتها ، ويكفي ان نقول ان الاسلام في دعوته الى مبادئه وتعاليمه لم يقف عند حد عدم معارضة الآخرين له بالدعوة والتبشير ــ كما كان يفعل المأمون في العصر العباسي ــ بل انه من جهة اخرى لم يضيق على الناس ، ولم يقسرهم على الايمان به . بل وضع امامهم آراءه في الوجود وفي الحياة الانسانية على وجه الارض ، وناشدهم ان يحتكموا فقط الى عقولهم الانسانية في الاخذ به ، أو في رده ودفعه ، ولكن في غير

تحيز في ذلك او تأثر بالمألوف والعادة ، أو بتوجيه سابق لفكرة معينة او عقيدة خاصة . ومن هنا نرى – في عصر النهضة – نشاط العلوم العقلية : علم الكلام والفلسفة والمنطق ، وعلم البحث والمناظرة ، ونلاحظ الفورة الاخاذة لهذه العلوم وطغيانها على ما عداها ، حتى اصبحت مادتها هي مجال البحث في حضرات الامراء وبلاطات الملوك ، ونوادي الفكر والاجتماع .

وهكذا نرى ايضاً ان الاسلام – بقوله تعالى : « لا اكراه في الدين » وبقوله « واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون » – قد قدّر الانسان الحر ، وقدر الايمان الحر .

ثانياً – الحرية الشخصية

اذا كان الاسلام كما رأينا قد اعترف للانسان بتمام حريته في الايمان بالله ، وفي تقدير الرسالة التي جاء بها ، فقد ضمن له من جهة ثانية حريته في التعامل مع سواه فحكم ببطلان كل عقد بين طرفين شاب الاكراه احدهما ، او قام على الخديعة لواحد منهما او كليهما ؛ ونظرة الى عقد الزواج – وهو في الاسلام عقد شخصي بحت لا دخل فيه للارادة الالهية – ترينا مدى ما وصل اليه الاسلام في تقرير الحرية الشخصية ؛ فمن المقرر فيه عدم قيام الزوجية بين طرفين اذا دخلها الاكراه ؛ ومن المقرر فيه ايضاً ان لكل من طرفي هذا العقد حق فسخه ، اذا ظهر فيما بعد ان الخداع كان عنصراً في اتمامه ؛ هذا من جهة الزوجية كعقد ؛ اما من جهتها كعمل شرعي ، فلم يكن لها – والزوجية هي اساس بناء الاسرة – اي تأثير في سلب المرأة حقوقها او اغتصابها بعض حريتها ، فمن المبادىء الشرعية الاسلامية ان تعطى المرأة عصمتها بيدها ان رأت ذلك او اشترطته ؛ اما الرجل فحق الطلاق مسند اليه ، دون الحاجة الى تنبيه خاص عليه في العقد ، وهو حر في استعماله ان رأى ما يدعو الى الفرقة ؛ ولحقه الضرر بالبقاء في زيجته .

وفي حال قيام الزوجية بين المرأة والرجل لم يلغ الاسلام وجودهما الشخصي ، بل

ابقى لكل منها الحق المطلق والحريـــة التامة في تصريف المال الخاص بـــه على النحو الذي يراه .

الحرية السياسية

يهمنا هنا ان ننفي بعض الشبه من حول مركز الدين الاسلامي وموقفه من الحرية السياسية ؛ هذه الشُبه التي ترميه بانه متعنت وجبار ، وبانه اقام دعوته على ظبى السيوف واسنة الرماح ؛ وهذه الانتقادات السياسية الشكلية البحتة لا يعنينا الرد عليها بقدر ما يعنينا ان نرد على الذين يدعون ان الحرية السياسية مسلوبة للمسلم ؟

لاشك باننا لن نعارض القائلين بان الاسلام ـ كدين ودولة يحتوي على نظام خاص يجعل قيادة فكرية وسياسية ودينية واجتماعية ، وعمل هذه القيادة هو توجيه الجماعات الاسلامية ضمن نطاق الجوهر الاسلامي ، اي فيما لا يخالف اوامر الله،ولا يتغاضى عن اقتراف نواهيـــه ، وعلى هذا يمكننا ان نصارح الناقدين ان عـــدم معارضتنا هذه لوجود تلك القيادة يقوي يقيننا بعناصر الخلود الموجودة في حنايا هذا الدين ، ويعطينا برهانـــاً آخر على فعاليته وتطويره وصلاحه للحياة الابدية ؛ وذلك لان هذا المعنى من القيـــادة بالذات لا يعدو ان يكون نوعـــاً من انواع « الحزبية المنظمة » على غرار مـــا تسير عليه ارقى المجتمعات البشرية في العصر الحديث ، اذ تقوم على دست الحـــكم فيهـــا احزاب سياسية ذات برامج خاصة واهداف خاصة ، ووسائل خاصة ، يؤمن بها بعض الناس ويعملون على اشاعتها بين الناس ؛ حتى يقتنعوا بها ويقيدوا انفسهم بموادها وقوانينها ، وتظل هذه الاحزاب في كراسي الحكم ما ظلت برامجها الحزبية ، التي جاءت على اساسها ، قابلة للحياة، اتلقى الرضى والقبول من الشعوب المحكومة .

واية حريـــة سياسية ضمنها نظام اخر للافراد ، تعطي الحق لكل امرىء من الناس في ان ينتقد ويبدي رأيه صراحة وعلناً ، ولو خالف رأي الجمهور والاغلبية؟ لااخال نظاماً من الانظمة اعطى هذا الحق بالطريقة التي اعطاها عمر بن الخطاب

لذلك الاعرابي الذي سمع عمر يدعو الناس ان يسمعوا له ويطيعوه – في احـــدى خطبه – فوقف من بين الناس وقال : لا سمعاً ولا طاعـــة ياعمر ؟ وانتقد خليفته امرٌ انتقاد واشـــده ، وفيما هو من اخص خصائصه ، حتى اضطر عمر ان يبرر موقفه وان يدعو شاهده امام الناس ان عمر بريء مما اتهم به !

اجل . في الوقت الذي ابيح له ، لكل فرد ان يعلن معارضته ، ويصارح برأيه ، فقد طلب من الجماعة الاسلامية – بالمقابل – ان تحافظ على حريتها بالنسبة لكل دولة اجنبية ، وسخر القرآن الكريم من الذين يرتضون حياة الهوان والذل ، متعللين بسطوة العدو ، وتفوقه ، سخر منهم بقوله « أو لم تكن ارض الله واسعـــة ؟ . » وطالبهم أن يقاوموا الظلم والسيطرة والتحكم والعبودية .

السلطات الاستثنائيـــة

ومن الحقوق التي اعطاها الاسلام للجماعة : حق عزل الوالي ، والاطـــاحة بالحاكم « سياسياً طبعاً » شرط الا يعدل في تصرفاته ، أو يجنح في الادارة جنوحاً لا يحقق المصلحة العامة ، أو لم يأخذ برأي أهل الخبرة والرأي ، فللامة حينذاك حق عزله ومحاسبته وتولية من هو اصلح منه لمهمة الحكم ورسالة القضاء .

بعد هذا العرض الموجز للنظام الاجتماعي في الاسلام ، ودراسة اعراض الحرية ومفاهيمها فيـــه ، نرى من الواجب قبل ترك هـــذا البحث ان نتصدى لبعض الاتهامات التي ووجه بها وهي انه نظام « ثيوقراطي *Theo Gracy* ديني ، والتي ينتج منها ان الاسلام في نظمه الاجتماعية والدستورية لا يمكنـــه مواكبـــة النظم العصرية ولا ملاءمتها ، لسبب بسيط ، وهو انه لا يقرها ؟

مناقشة

نحن نعلم ان « الثيوقراطية » : هي نظـــام ديني ينفذ القائم عليه تعاليم الهية

محددة لا يحاسَب عليها الا امام الله، فالنظام حسب هذا التعريف «فردي تفويضي» أي ان فرداً واحداً يسنه وينفذه معتبراً نفسه مفوضاً من قبل الله ، فلا سلطان لاحد في حسابه ، يفعل ما يجب ان يخضع له الشعب ، لأن ما يفعله مستمد من أمر الإله .

والثيوقراطية نظام قديم عرفه العالم منذ اقدم العصور : عرفته مصر الفرعونية، وعرفته اليهودية في عهد انبيائها وقضاتها وملوكها ، وعرفته المسيحية في القرون الوسطى ، ثم جاءت نظرية التفويض الالهي لتتبناه في الاسلام .

وقد شاع هذا النظام شيوعاً غريباً في مجتمعات القرون : الثامن عشر والتاسع عشر ومستهل القرن العشرين . فقد قال لويس الرابع عشر : « ان سلطة الملوك انما تستمد من تفويض الخالق » .

وقال لويس الخامس عشر في احدى مراسيمه الملكية : اننا لم نتلق التاج الا من الله ، فسلطة عمل القوانين هي من اختصاصنا وحدنا دون تبعية ولا توزيع » . وفي مستهل هذا القرن تكلم غليوم الثاني امبراطور المانيا فقال : « ان الملك يستمد سلطته من الله ، ولا يقدم حسابه الا اليه ، وانني على هذا المبدأ اضع سياستي واعمالي » .

فهل الاسلام في نظامه السياسي والاجتماعي يؤمن بشيء من هذا ؟ وهل كان المجتمع الاسلامي سفينة يقف على دفتها إله يختار شخصاً معيناً ينفذ اوامره الالهية وهو غير مسؤول — كما جاء في عبارات لويس وغليوم — الا امامه ؟. الجواب على ذلك (لا) للاسباب التالية :

اولا — استصدار الدستور

ان الثيوقراطية تعتمد عنصرين هامين اولهما استصدار الدستور وثانيهما المسؤولية في تنفيذه ؛ فاما من حيث العنصر الاول هو تقنين القوانين ، فلسنا بحاجة لان نعيد التدليل على الشورى ونظامها المتبع في الاسلام ، فقد اشبعنا هذه الناحية

تمحيصاً حين درسنا الخلافة وناقشنا اوضاعها ، وما يجب ذكره هنا هو ان المسلمين لمخيرون في احتذاء اي نظام يوافق عصرهم وزمنهم ، شرط ألاّ يخالف المبدأ الاول وهو القرآن والسنة النبوية ، واي نظام يختارونه على وفق الفكرة العامة التي رسمها الشرع ، فهو نظام مقبول ، ودستور مرضٍ ما دام لا يعارض شيئاً مما نص عليه الشرع نصاً صريحاً لا تأويل فيه ؛ ووجه الشبه بين النظام الاجتماعي الديموقراطي وبين الاسلام اكثر منه بينه وبين الثيوقراطية ؛ لان انظمته الزمنية التي لا علاقة لها بجوهر العقيدة ولا بنصها خاضعة للتغيير والتبديل والتعديل ، شأنها شأن النظم الديموقراطية تماماً .

ثانياً ـ المسؤولية

ليس في الاسلام واحد غير مسؤول عن تصرفاته : ابتداء من الخليفة .. حتى اصغر فرد في المجتمع ، ولم يقل احداً ان الخليفة او الوزير غير مسؤولين الا امام الله ؛ ورأي الجماعة عندهم ذو وزن كبير ، والخليفة فرد من الافراد اختير من بينهم ليقوم مقام الوكيل في تنفيذ اغراض الموكل ، والموكل في كل وقت حق محاسبته متى خالف شرطاً من شروط الوكالة المنصوص عليها او المعروف بداهة انها من شروطها ومقوماتها ، ولم يترك الخليفة مطلقاً لجزاء الضمير او العقاب الاخروي ، في كافة العصور الاسلامية ؛ والحوادث التي وقعت للنبي في وقعة بدر وصلح الحديبية ، وقضية الاسرى والحادثة التي حدثت لعمر حين هدده واحد من الشعب بتقويمه بحد السيف ان اعوج وغيرها ، كل هذا يثبت ان مسؤولية رئيس الدولة في الاسلام مرتبطة بالامة ، والحديث المشهور « كلكم راعٍ .. الخ .. يثبت لنا بوضوح مناقضة الثيوقراطية للاسلام ، ومن المفيد ان نستشهد في هذا المقام ببيتين من الشعر وردا على لسان ابي العلاء ، وفيهما تحديد مسؤولية الحاكم :

مُلّ المقام فكم اعاشر امة	امرت بغير صلاحها امراؤها
ظلموا الرعية واستجازوا كيدها	وعدوا مصالحها وهم اجراؤها

والآن وبعد ان وضح لدينا النظام الاجتماعي في الاسلام مع كافة ارتباطاته بالسياسة والفرد والجماعة ، فلا بد لنا قبل طي هذا الموضوع من ان نمر مراً سريعاً حول رأي الاسلام ببعض النظم الاجتماعية الحديثة كالجنسية والوطنية ، ونعرض عرضاً عاجلا للنظم الاخلاقيـــة وضرورة الدين لمعالجتها ، ولقد اخـــترنا هذه الملحقات بالنظام الاجتماعي بصفة خاصة ، لتشديد مساسها بها ، واتصالها اتصالا وثيقاً بتكوين المجتمع وصيانته من الهزال والضعف .

الجنسية والوطنيـة

وطن الاسلام من الوجهة النظرية هو العالم اجمع ، والاصل عنـــده ان تكون كلمة الله هي العليا ، وهي القانون الذي يجب ان يسود شتى بقاع الارض ، وهي التي يجب ان توحد الناس وتجمع شملهم ، وعلى الاصح فهي « الجواز » الوحيد للدخول في الجنسية الاسلامية بمعناها الدقيق ، وعلى هـــذا فان « الجغرافيا » تخسر آثارها في تكوين الاوطان ، واطلاق اسماء الجنسيات على مختلف الالوان والتبعيات من الناس ، وبالتالي فان « طبيعة الارض » ليست بذات أثر في اخفاء لون خاص من النـــاس يجعلهم خليقين بأن يكونوا ذوي جنسية خاصة تخالف باقي الجنسيات التي تكونها حدود وتضاريس طبيعيـــة اخرى ! حتى ان الارض نفسها بهـــذا المفهوم ليست رباطاً مقدساً يجمع شمل الجماعة البشرية ويضمها تحت لواء واحد ، ونستطيع القول : ان « المادة » سواء كانت ارضاً او حدوداً جغرافية ، او مطابقة في اللون ، او توافقاً في الطول او تساوياً في كيفية تكوين الجمجمـة ولون الشعر وطبيعته ، كل ذلك ليس كافياً ــ من وجهة النظر الاسلامية ــ لان يكوّن جماعة واحدة ذات جنسية واحدة أو وطن واحد ، مع ان الفكر باحدى صوره ــ وهي العقيدة ــ كاف لان يجمع طائفة من الناس من مختلف الاجناس والالوان ، ومن قاصي البقاع ودانيها ، ويربط فيما بينهم بنوع من الوحـــدة امتن من وحدة اللون والدم والتضاريس .

ونحن نكتفي بعرض الخلاصة في هذا الموضوع دون تحليلها ومناظرتهـــا مع غيرها من الاسس الحديثة ، ودون نقدها أو تبيان حسناتها وسيئاتها ، إن كانت لها سيئات ، لخروج ذلك عن بحثنا .

النظم الاخلاقية والاسلام

ليس اصعب على الباحثين من وضع المقاييس للانظمة الاخلاقية ، وذلك لانها ليست كالحقوق والواجبات تخضع للعقل وتقع تحت مجهره ، فهي من هذه الناحية طليقة من أسار البحث العقلي ، ولا يمكن ان تقوم عليها ادلة عقلية قاطعة كالادلة التي تقام على الحقـــائق العلميـــة ، والتي لا يسع الانسان الا ان يخضع لها بحكم البدهيات العقلية والنتائج المنطقية ، والانظمة الاخلاقية دائماً تكون بنت العرف والعادة ، ومن ثم فهي تختلف باختلاف الامم ، بل وتختلف في الامـــة الواحدة باختلاف العصور والظروف ،فما يكون خيراً في مجتمع قد يكون شراً في مجتمع آخر وما تعده امة فضيلة قد تعده امة غيرها رذيلة ،وكثيراً ما يختلف الحكم من الوجهة الخلقية على الشيء الواحد في امة ما باختلاف عصورها ، وقد يحصل هذا التناقض فيما هو من الاصول الاولى للحياة الخلقية ، ومن المسلمات في شؤون الاخـلاق ، كاختلاف النظرة الى القتل قديماً وحديثاً ، وقتل الآباء لأولادهم ،الامر الذي يعد اليوم جريمة شنيعة في كل القوانين والدساتير ، بينما كان مباحاً في كثير من الشعوب القديمة التي وصل بها الامر ، فرأته واجباً محتوماً على الآباء كالنظم « الاسبرطية » مثلاً او الجاهلية ، وهذا النظام الشائن اليوم كان سائداً في اثينا وروما ، وقد اقره فلاسفة اليونان انفسهم وعلى رأسهم افلاطون في « مدينته الفاضلة » وكذلك ارسطو.

والامثلة كثيرة على اختلاف النظم الاخلاقية ،منها النظرة الى الانتحار والسرقة، فالانتحار الذي يحرمـــه العرف اليوم كان واجباً محتوماً عند اليابانيـــين في بعض الحالات ، اما السرقة فقد اجمعت نظم الاخلاق كلها على تحريمها ، أياً كان نوعها وأياً كان مرتكبها ؛ بينما كانت لدى بعض مشرعي «مقدونيا» و « اسبرطة » واجبة

على الاحداث والشبان لاعتقادهم انها تدربهم على شؤون الحرب وتأخذهم بالامور اللازمة للجندي من المهارة والخدعة وسرعة الحركة ، وكان الشاب لا يعاقب الا اذا قبض عليه وبيده الشيء المسروق، قبل ان يتمكن من اخفائه في مكان ما، وفي الحقيقة ، فانه كان لا يعاقب على السرقة نفسها ، بل على عدم مهارته في اتمام عمليتها دون فضيحة ولا ضجة .

كل هذا يدل بقوة على صحة الرأي القائل بان الأخلاق قضية تابعة للعرف والتاريخ . وهكذا فان عبارة باسكال تصيب الحقيقة حين تقول (ان ثلاث درجات عرض تكفي احيانا في قلب حقائق الأمور الأخلاقية ، فما هو حق شمالي جبال البرانس قد يكون باطلا جنوبها) .

فما هو الوازع الذي يحمي الأخلاق وما هي الوسيلة للقضاء على الآفات الخلقية ؟

ضرورة الدين في النظم الاخلاقية

من المسلم به ان كثيراً من الظواهر الخلقية لا يعاقب عليها المجتمع وانما يترك للرأي العام امر حراستها ومقاومة الخروج عليها كالكذب والحسد والحقد والغيبة والنميمة .. الخ ..

وكل هذه الأمور امراض تنخر في الجسم الاجتماعي وتحول بنيانه الكامل الى انقاض خربة في كثير من الاحيان ، وفي كثير من الاحيان لا يكون للرأي العام نفسه سلطان عليها لسبب بسيط وهو انه لا يمكنه مراقبة اعمال الافراد وسلوكهم ومقاومة المنحرف منهم ، لأن الأخلاق مرتبطة في قضاياها بالفكر من جهة وبالنوايا من جهة اخرى .. ومن المتعذر السيطرة على الفكر واستكشاف النية ، او فهم الاتجاهات النفسية والقضاء على الضلال في التفكير الخلقي .

وغني عن البيان ان نقول : ان النظم الاخلاقية هي : تفكير وعمل متلازمان كأن يكون على المرء ان « يعتقد » انه من الواجب عليه ان يعاون أخاه ويحب له

الخير وانه لا يصح ان يغتابه ولا أن يشيَ به او يخدعه او يكذبه ، والنظام الاخلاقي يفرض على المرء ان تكون اعماله كلها في قالب يتفق مع هذا « المعتقد » . ومن البديهي انها اذا وافقتها بدون ان « تكون حاصلة عن اقتناع او ايمان بجدواها، فانه يعد مرائياً منافقاً ساقط الاخلاق ، وهذا هو « المجرم الاخلاقي » الذي لا يناله عقاب الرأي العام ، ولا يخضع « لمحكمة » العرف والتقاليد ؛ ومن الواضح جداً ان النظم الاخلاقية بالرغم من اهميتها التي ليس لها نظير في بناء المجتمعات ورقيها ، وبالرغم من انها يتوقف عليها سمو المجتمع وسيره او انهياره وتوقفه ، فانه لا يلقى حراسة كافية من جانب العقل ولا القانون ولا الرأي العام .

ومن هنا كان لا بد من الدين كدعامة للشؤون الخلقية ، لانه الوسيلة الوحيدة التي تخرج عن نطاق المنطق الضروري ، وهو وحده الذي يتجاوز رقابة القانون وحراسة الرأي العام ، لانه في الواقع رقابة الذات لذاتها والنفس لنفسها ، ولانه ايضاً هو الذي يضفي على النظام الخلقي صفة القدسية ، ويكسبه عظمة الايمان وجلال العقيدة ، ويسمو به عن متناول الشك وتخبط العقول ، ويخلق في نفس كل امرىء وازعاً داخلياً ـ غير الضمير ـ يسيطر على كل خلجة من خلجات فكره ويوجه كل حركة من حركات جسمه ، ويجعله يستشعر الخوف من خالقه ، ذلك الخالق الذي يحاسبه على عقائده وافكاره كما يحاسبه على اعماله وسلوكه .

ونحن نعتقد ان الاسلام الى جانب الاديان الاخرى قد ضرب بسهم وافر في تقوية النظم الخلقية وتقريرها ومساندتها ، يدلنا على ذلك قول النبي : انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق .

أنظمة إسلامية خاصة

الطلاق ، نظام الارث ، تعدد الزوجات

الطلاق

إن لجوء الاسلام الى الطلاق هو كلجوء الطبيب الى السموم القاتلة ليبيد بها الادواء القاتلة ؛ والطلاق في الاسلام مشروع للحاجة ، لا للغاية ، حيث ان الاسلام يعتبر الطلاق هادم كيان الاسرة ومفسد نفسية الاطفال. والنظام الذي ينفرد فيه الاسلام هو نظام الارث فهو يعطي سهماً لكل وارث من الاهل دون استثناء ، وبذلك كان نصيب الانثى نصيباً صالحاً أنقذها من الهون والضعة اللذين لحقاها في الجاهلية ، ويمكن ان يلحقاها حين تطلق من بعلها .

تمهيد :

اوضحنا بشيء من التفصيل عن طبيعة الاسلام في تقنين القوانين ورسم الدساتير ، وعن الاصول التي نهجها ولا يتبع سواها ؛ واستطعنا ان نلم بطرف ليس باليسير عما يتضمنه نظامه الاجتماعي من حسنات ، وعما تنطوي عليه طريقته من عبقرية في حين ، ومن سبق للزمن في حين آخر ، ومن قسوة وشدة في حين ثالث ، ورأينا كيف انه لم يقصر عن اللحاق بسمو حقوق الانسان وتحررها ، مع انها

تلته بعد اكثرمن اربعةعشر قرناً ، ولم يتخلف عن وثبات هذه الحقوق في كثير من المجالات ؛ ولا عجب في ذلك فهو اكثر الاديان السماوية ـ كما رأينا ـ ميلا الى محاكاة الفطرة الانسانية ، بالرغم من انه لا يخلو من الرياضات الروحية الصرفة . وبالاضافة الى ذلك فهو كثير «التحرش» ـ لو صح هذا التعبير ـ بدقائق حياة الانسان المادية مع انه دين ، والدين كما يريده النقاد اعمال روحية كهنوتية فقط ، وصلات بين خالق ومخلوق فحسب ، لا علاقة لها بتنظيم المجتمعات او تقنين القوانين ؛ غير ان الاسلام ـ كما لاحظنا ـ لم يعتمد هذه النظرية ولم يخضع لتلك الطريقة بل اجترأ على النظم المادية ، ونظم ملكية الفرد ، وحياة الاسرة ، وحاكى فيما قرره من هذه النواحي ارقى ما وصلت اليه النظم العالمية لاحوال الانسان العائلية في زواجه وطلاقه وارثه .

دفاع عن الاسلام

نسمع بين الحين والحين بعض من يزعم لنفسه العلم الوفير والاحاطة بمكنونات النظم الاسلامية الشخصية ، دقيقها وضخمها ، كبيرها وصغيرها ، ثم يروح يتهم الاسلام بلهجة الواثق من اتهامه ، الموقن بصدق ظنه ، يتهمه بالجمود ، والعصبية وانتقاص حقوق المرأة وامتهانها ويعيب عليه عدة مسائل في الاحوال الشخصية اهمها تلك النقاط الثلاث التي سنعرضها الآن ؛ وسنبدأ بدراسة نظام الطلاق وتفصيلاته وقيوده وحدوده عارضين لتاريخه وتطوره ، ومدافعين عن طريقته الاسلامية الخاصة ؛ ولن ننسى خلال ذلك بان نتناول بالنقد ما نراه جديراً به ، وبالتقدير ما هو اهل له ولن نتخلف عن رسم المناهج الدستورية لمستقبل الطلاق في الاسلام كما نريده ونتوخاه .

تعريف الطلاق

حينما عرف الفقهاء الطلاق قالوا انه : رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح ، وهو من ناحية المبدأ من حق الزوج وتابع لصلاحيته ؛ اما من ناحيةالتطبيق فالاصل فيه الحظر ويجوز للضرورات .

ولقد كان الطلاق من حق الزوج في الاسلام لاعتبـــارات كثيرة ــ مسطورة في كتب الفقه ــ غير ان صيرورته اليه لم تمنع المرأة على وجه الاطلاق من التمتع بهذا الحق ، ولم تمنعها من ان تطلب التفريق من الحاكم في المسائل التي تتضرر بها ولا تطيق احتمالها كالشقاق الدائم بينهما وغياب الزوج او حبسه والتطليق للعيب وما الى ذلك ، ولعل متسائلاً يقول : لماذا اعطى الرجل وحده هذا الحق ، ولم تسوَّ فيه المرأة ؟ وتكفينا للاجابة على ذلك الوقائع المعيبة والمضحكة في وقت معاً والتي تصل إلى سمعنا كل يوم عن حـــوادث الطـــلاق في امريكا ،وهي الدولة التي جعلت الطلاق حقاً يمارسه كل من الزوج والزوجة على السواء ، وبتنا نتندر للاسباب التافهة والقضايا الرخيصة التي يتشبث بها الاميركيون والاميركيات للحصول على الطلاق ، ولعل المنصف تأخذه الدهشة حينما يعلم ان اكثر من نصف مليون رجل وامرأة يتباغضون ويتحاقـــدون ويتغير نظام معيشتهم كل عام لسبب حوادث الطلاق المؤلمة ، والى هذا يشير « بنتام » قائلا الطلاق ضرورة اجتماعية ، وان الذين يريدون المساواة في ايقاعه انما يضعون للنساء فخاً لا يحمد الوقوع فيه اذ المساواة المطلقة تحيد بهن عن استعمال ما فيه رضى ازواجهن ، وفي ذلك نقص لنفوذهن عندهم لا زيادة فيه » .

ولا شك ان للغريزة النفسية والعامل الطبيعي الاثر الفعال في هذه الناحية اذ لا تخفى على ذوي البصيرة ان الرجل يتنازل كثيراً عن سلطته حينما يطمئن على سلامتها ويرتاح الى فعاليتها ، غير انه اذا أحس بان المرأة خصيمته ونظيرته داخله شعور بالكرامة السليب والحق المهضوم ، وفي هذه الحال ما فيها من وبال على الضعيف

ـ وهو هنا المرأة ـ التي يستعديها الرجل لاسترجاع مـــا سلب من سلطته وما اخذ من حقه .

تاريخ الطلاق

لو رحنا نتقصي الطلاق كظاهرة اجتماعية في الناس ؛ في كافة اطوار البشرية لرأينا انه كان «عملاً مشروعاً» في كافة الشرائع قبل الاسلام اذا ما استثنينا الشريعة الهندوسية، غير ان هاتيك الشرائع لم تذهب في اباحته مذهباً واحداً ولم تنهج طريقة واحدة ، ففي شريعة حمورابي مـــا معنـــاه : ان للزوج ان يطلق زوجته اذا لم ترزق اولاداً ، لان الزواج يعتبر لاغياً اذا لم يعط ثماره ، اما في شريعة اليهود فقد ابيح الطلاق من غير عذر ؛ ومن المعلوم انه في الديانة المسيحية غير مسموح بـــه اطلاقاً ، الا في حالة واحدة هي حالة الخيانة الزوجية .

تطور الطلاق

ولقد خضع الطلاق ـ شأنه في ذلك شأن كافة النظم الاجتماعية ـ للتطور الزمني ، والسير في ركاب المدنية والحضارة ، فنحن نرى بصراحة في هـــذا الزمن كيف ان الانسان تذوق طعم الحرية خلال ثوراته الدموية وانقلاباته الاجتماعية وكيف اوصلته حرية الفكر الى حريـــة القول ، وحرية القول الى حرية التصرف والعمل ، ومن هنا كانت عند الانسان المتحضر حرية الطلاق ؛ وآمن بها كثير من الجماعات التي لا توافق اطلاقاً على اباحة هذا الحق والاعتراف به اصلا ، وما ذلك الا لان هذه الجماعات ايقنت ان بقـــاء عرى الزواج قائمة ليس في الواقع الا حلماً ذهبياً يتعذر تحقيقه في كثير من الاحيان ، وما لبثت هذه الجماعات ان سلكت غير سبيل دينها ، واجترأت على وضع القوانين التي تتفق مع حاجات حرية التصرف بالطلاق وتطور الروح الاجتماعية بين الناس ، وبالتالي فان الكنيسة وهي التي تحمل

لواء معارضة اباحة الطلاق اضطرت في النهايـــة لوضع احكام محدودة لاصول بطلان الزواج ، وهي في نظرنا لا تختلف في آثارها عن احكام الطلاق .

فالطلاق اذن قديم في العالم قدم الزواج فيه ، اصيل في الطبائع البشرية اصالة التآلف والمحبة ، بل هو عرض لازم للزواج ونتيجة من نتائجه الطبيعية وفي هذا قول فولتير (ان الطلاق قد وجد في العالم مع الزواج في زمن واحد، غير اني اظن الزواج اقدم ببضعة اسابيع ، بمعنى ان الرجل ناقش زوجته بعد اسبوعين مـــن زواجه ثم ضربها بعد ثلاثة ، ثم فارقها بعد ستة اسابيع) .

دفاع عن الطلاق

هناك طائفة من الناس ما زالت تعتقد ان الطلاق سم ناقع ، وداء حاصد يودي بالمجتمعات ، ويقلب سعادتها وامنهـــا الى شقاء وخوف دائمين ؛ وهذا من حيث الاساس صحيح ليس لنا عليه رد ؛ ولكننا نقول بان وجهة النظر الاسلامية حينما اباحت الطلاق ، اباحته وهي عالمة بمضرته وخطره ، وهي في لجوئها اليه تشبه الى حد بعيد موقف الطبيب الذي يلجأ الى السموم القاتلة ليبيد بها الادواء القاتلة ، والذي لا بـــد له من استعمال « المبضع » في استئصال بعض الاعضاء الفاسدة ، فالاسلام حينما اباحه كان ذلك منه تدبيراً اضطرارياً في الاحوال الضرورية ، ومن اجل ذلك نراه كان في معالجته حذراً اشد الحذر ، حكيما ابعد الحكمة ، فلم يجزه على وجه الاطلاق ، بل انه لم يأل جهداً في تصوير اضراره تصويراً مفزعاً ، ولم يدخر وسعاً في اظهار سيئاته اظهاراً كاملا ، يقول محمد (ص) : ان ابغض الحلال عند الله الطلاق ، ويقول الامام علي عليه السلام : تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق ينفر منه العرش .

وليس ادل من ذلك على ان الاسلام يعتبر الطلاق هادم كيان الاسرة ، ومفسد نفسية الاطفال الذين تنشأ عندهم روح النقمة بسبب ابعادهم عن امهاتهم ، ولهذا سعى القرآن الكريم لتقليب الامر على وجوهه . واحلال الوئام محل الخصام فقال.

سبحانه (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها ان يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما) وكقوله تعالى (والصلح خير) وقوله (فان اطعنكم) - اي زوجاتكم (فلا تبغوا عليهن سبيلا) أي لا تطلقوهن ...

فائدة الطلاق

كل هذا واكثر منه يدل أبلغ الدلالة على ان الطلاق في الاسلام مشروع للحاجة لا الغاية ، ومباح للضرورة لا للهوى ، والطلاق للبناء لا للهدم وللعدل لا للظلم ، ولا بد لحصوله من توفر اسبابه ، والذي تقوله بعض المذاهب كالمذهب الحنفي (وهو المتبع في اكثر المحاكم الشرعية، منذ بدء الخلافة العثمانية ، لاغراض سياسية) من ان الطلاق واقع لمجرد صدوره من شفتي الزوج ، وكذلك طلاق السكران والغافل والمكره والمخطىء والهازل ، هذا القول لا يختلف اثنان في انه يخالف القواعد العامة في الاسلام والتي بنيت عليها الاحكام ويتغاضى عما للطلاق من اهمية في احوال الانسان المدنية كالميراث والنسب وتوجب النفقة .

مسؤولية العلماء

اننا نغتنم هذه المناسبة لندلي برأينا الصريح في حال الطلاق وواقعه في الاسلام وازاء هذا، فلا بد لنا من القول بأنه على عاتق الفقهاء والعلماء تقع المسؤولية الاولى في اخضاع نظام الطلاق للقواعد العامة في الشريعة الاسلامية وفي تسييجه بسياج من العدل والمنطق ، لان الطلاق والظلم كلاهما مرتعه وخيم ، ومن حق المجتمع على رجال الفقه ان يعملوا وحري بهم ان يخففوا من الاثقال ويشترطوا لوقوع الطلاق نفس الشروط التي نصت عليها الشيعة الامامية في الاسلام، لكونها اقرب الى الحق وأبقى على كيان الاسرة وهذه الشروط هي : البلوغ ، والعقل ،والاختيار والقصد من المطلق ، وان تكون الصيغة بلفظ« طالق » وأن تكون بحضور شاهدي عدل،

وان تكون المطلقة مدخولا بها، والا تكون مع ذلك آيساً وان تكون في طهر لاجماع فيه ، فان اختل شرط من هذه الشروط لا يقع الطلاق عندهم .

رأينـــا

ورأينا فيما يتعلق بمثل تلك المعاضل الشرعية، هو انه لا بد لحلها من تكوين لجنة تمثل مختلف المذاهب الاسلامية لتضع مشروعاً للطلاق وغيره اخذا بمبدأ المصالح المرسلة ، اذ ان الطلاق مشكلة يتكافأ في احتمال اوزارها ومعاناة آلامها كل من الاسرة والمجتمع ، ومن حق الاسرة على المجتمع ان يأخذ على يد الرجل وان يصون المرأة من بعض تصرفات الازواج الاعتباطية .

نظـام الارث في الاسلام

تمهيـــد

من النظم التي ينفرد بها الاسلام دون سائر النظم ، وضعية كانت او سماوية ؛ النظام الارثي ؛ لا لانه اعطى سهماً لكل وارث من الاهل ، بل لانه قرر لاجل توزيع التركات نظاماً يكاد يكون فريداً في نوعـــه ، ومع ذلك فهو لا يخلو من الحكمة وبعد النظر ؛ واننا لنجد انفسنا مضطرين لالقاء نظرة عجلى على كيفيـــة توزيع الميراث في الاسلام لنصل بعد ذلك الى النقطة التي سنجعل منها محور بحثنا ومدار كلمتنا وهي : نصيب الانثى ؛ اما الاسهم المقررة في الميراث فنعرضهـــا باختصار كما يلي :

١ ــ الاب : وله السدس دائماً يضاف اليه ما تبقى من التركـــة فيما اذا لم يكن معه من يشاركه فيها . اما الجد الصحيح ــ ومعنى الصحيح الذي لا يدخل في نسبته الى الميت بنت ــ فله مثل ما للاب عند عدمه لانه بمنزلته .

٢ ــ الاخ لام والاخت لام ــ وهما من يشترك مـــع الميت في نسبته لامه ــ للواحد السدس وللاثنين فصاعداً الثلث .

٣ ــ البنت : لها النصف اذا كانت واحدة وان كن بنتين فأكثر فلهن الثلثان . اما بنت الآبن ، فحالتها كحالة البنت المباشرة عند عدم وجودها او اثنين من الاخوة فأكثر .

٤ ــ الام ولها حالتان : أ ــ السدس عندمـــا يكون للميت فرع او اخوة او اخوات .

ب ــ الثلث عند عدم وجودهم .

٥ ـ الجدة الصحيحة : ولها السدس .

٦ ـ الاخت الشقيقة : للواحدة النصف ، وللاثنتين فصاعداً الثلثان (نفس وضع البنات) ، اما الاخت لاب فهي كالاخت الشقيقة عند عدمها .

٧ ـ الزوج : له حالتان : أ ـ النصف عند عدم وجود الفرع الوارث (اي الابناء واولادهم)

ب ـ الربع عند عدم وجود الفرع الوارث .

٨ ـ الزوجة : لها حالتان : أ ـ الربع عند عدم وجود الفرع الوارث .

ب ـ الثمن عند وجود الفرع الوارث .

وفي جميع هذه الحالات نرى ان الاسلام قد وزع على الجنسين من المرتبة الواحدة كالاخ والاخت والزوج والزوجة والابن والبنت حين اجتماعها نصيباً مختلفاً وتمشى على قاعدته المعروفة « للذكر مثل حظ الانثيين » ، وهذا ما نود الوصول اليه في كلمتنا هذه ، فلماذا عامل الاسلام المرأة هكذا ؟ وهل كان يقصد من وراء ذلك الى حكمة ؟ هذا ما سنكشف الستار عنه الآن :

حالة المرأة قبل الاسلام

كانت المرأة مذ بدأت الحياة سيرها هدية الله للرجل ، وقسمه المكمل ولكنه رغم هذا لم ينظر اليها تلك النظرة ، بل سامها سوء العذاب وذلها تذليلاً شديداً ؛ وذلك هو تاريخها الحافل يدل حتى الآن على ان المرأة ما زالت في هون وضعة ، رغم ايفائها حقها واعتبارها نداً للرجل من الناحيتين الجسمية والعقلية ؛ والتاريخ العربي الجاهلي قاتم السواد في معاملته للمرأة ، فقد التهى العرب بالتكاثر ، وفضلوا الذكور على الاناث حتى انهم كانوا يتقلدون تقليداً بشعاً وهو وأد البنات مخافة عارهن ، معتبرين ان مكون الاسرة وبانيها والقادر على حمايتها والذود عنها هو الرجل ، مع ان المرأة هي التي تشاركه في حماية الاسرة والذود عنها بينما نراه هو لايشاركها في تكوين الاسرة نفسها لان ذلك من عملها وحدها ؛ ولقد كان من

المؤسف ان يحرم العرب الجاهليون من الارث الزوجات والبنات والامهات والاخوات ، ويجعلوا الوراثة وقفاً للاخ الاكبر او ابن العم ؛ ولم يكن هذا التدبير محلاً لخلاف بينهم ، ولم يشكل مجالاً للمناقشة ، اذ ان الخلاف كان منحصراً حول المرأة نفسها ، هل هي من اشياء التركة تورّث كما يورث العرض ، وتنتقل عنقها التي بين عارضيها الى ملكية اي رجل سواها ؟ ام انها مخلوق حي يملك حرية العيش وليس سلعة تباع وتشرى ؟ بيد انهم وإن اختلفوا في هذا فقد كانوا على اتفاق وطيد لحرمانها من اقل نصيب من تركة من يتوفى من اقاربها .

تلك هي حال المرأة التي جاء الاسلام فسن لصيانة حقوقها قوانين ثابتة ، ووقاها عاديات الرجل ، وجعل لكل من الذكر والانثى نصيباً معلوماً في ارث المتوفي ، وقرر له الاحوال التي توجبه ويستحق بها النصيب ، وكل ذلك مبين وموضح بأدق شكل واحسن وجه في كتب الفقه . والاصل فيه قول الله تعالى : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب ... الخ) .

هذا هو الحق المعلوم الذي تفرضه البنوة على الابوة ، ونفحة الخير القائمة الأثر بين المولود والوالد ، والذكرى التي لاتموت بين الولدان في مراحهم وقصورهم والاباء في رموسهم وقبورهم ، وهذا النصيب القائم لايتواضع ولا ينكمش ، ان تواضع الوارث او صغر ، ولا يتضخم ويطغى ان عظم الوارث او كبر ، لا لشيء الا لانه حق ، وسيان حق الامير والخفير وحق الكبير والصغير ، وما ذلك الا اطاعة للقسمة الربانية التي يحددها الله تعالى بقوله : (فريضة من الله وكان الله عليماً حكيماً) .

مقارنة مع النظم الوضعية

ولسنا نريد الآن ان نظهر المزية التي يمتاز بها نظام الارث الاسلامي ؛ كما اننا لانريد اظهار الصلات التي احسن عقدها بين الافراد والجماعات دولاً وهيئات واحياء واموات ، اذ ليس علينا وعلى كل ناقد عدل الا ان يدقق حتى يلحظ بيسر وسهولة تلك المزايا كلها .

ان الاشتراكية على اختلاف اقسامها وكثرة وجوهها تهاجم نظام الارث الذي اثبته الاسلام ، وها هو احد دهاقنتها (سان سيمون) يجعل تحقيق المساواة بين الافراد غير ذي موضوع، ما لم يلغ نظام الميراث ؛ في حين ان الاسلام اثبت هذا النظام ، لما فيه من دفع الناس الى فضيلة الادخار التي تكون رأسمال الافراد والجماعات وعليها تتوقف وفرة الانتاج او ضآلته .

هذا من ناحية النظم القديمة كالقانون اليوناني والروماني ،فقدجحدا حق القرابة في حين ان الاسلام جاء فاثبت هذا الحق اثباتاً ليس له نظير من حيث الدقة والترتيب والتقديم والتأخير ، لقد كان في هذين النظامين من المتبع في توزيع التركة ما يخجل العقل السليم ، والنظر السطحي ، وكانت سهام الاقرباء عندهم وقسمتها تكاد تكون اسلوباً خاصاً في الظلم وعدم الصلاحية ؛ اذ انها كانت تفرق بين الارشد وغير الارشد في ميراث الذكور ؛ اما الاسلام فقد سوى وعدل ولن نترك هذه المقارنة قبل ان نقول أن اليهودية ايضاً لم تخل من الهنات ، فقد كانت تميز بين البكر وغيره ، فللبكر عندها نصيبان ولغيره نصيب واحد ، أما الاسلام فقد قوّم واقسط .

واخيراً لا آخر فان الاسلام حارب الجريمة بالحد والقصاص ، وقلّم اظافر المجرمين بالاذلال والافقار ، وذلك حينما منع ولد الزنا من الميراث عملا بقول النبي: « الولد للفراش وللعاهر الحجر » على حين ان اليهودية والقانون الفرنسي يورثانه .

نظم الميراث الاسلامية في الميزان

لنلق الآن نظرة على اولئك الذين ينشطون للتهجم على الاسلام والنيل من عدله ويتهمونه باضطهاد المرأة وامتهان كرامتها وانتقاص حقوقها . عملا بقاعدته المعروفة (للذكر مثل حظ الانثيين) ورأينا ان الناقدين انما يتجردون لهذه الحملة بدافع الجهل .. الجهل بحالة المرأة قبل ظهور الاسلام وما آلت اليه بفضله بعد ذلك من نعيم مقيم وخير عميم ، والجهل بالحكمة السامية التي توجت المرأة على

عرش البيت ، وسلمتها (احتياطياً) من الاموال تملكه ، في حين ان الرجل انتبذ ميدان الحياة يضرب في انحائها ، ومع انـــه اعطى نصيباً كاملا غير انه لا يملكه ، فهو ــ لو لاحظناه ــ لامه وابيه ولزوجته وبنيه ، لان المفروض عليه ان ينفق على كل اولئك ، وكل فرد منهم له في ماله حق معلوم ، فأي النصيبين بعد ذلك أبقى وأيهما خير ؟

ان المسؤوليات الجمة الملقاة على عاتق الرجل في الاسلام ، ونصيبه الذي ينظر اليه بحسد بسطاء النقاد) ومثله كمثل الامين على صندوق مصرف من المصارف يضم راحتيه من الالوف ، غير انه لا يملك منها الا سعادة (الصرف) ولقد كان الاولى بالنقاد ، والمتباكين ان يتطوعـــوا للبكاء على حق الرجل السليب وراحته الممنوعة ، وان يستغيثوا عنه ، لو علموا ان الاسلام حينما اعطاه النصيب الاوفى من الحقوق كان من جهة ثانية قد حمله القسم الاكبر من الواجبات ، وواجب عليه اجرة الرضاع لولدها منه ان رأت الامتناع عن ارضاعه .

واخـــيراً فان السبب الذي يمسك اطراف الزوجية ، والضمانة المادية التي تشد رباطها المقدس وهي « المهر » انما جعـــل في الاسلام ديناً بذمة الزوج للزوجة ، تتقاضاه فوق نفقتها ونفقة اولادها وفوق ما ادركها من نصف نصيب الرجل .

وبعملية حسابية بسيطة؛نرى انفسنا قد ظلمنا المرأة لو اعطيناها نصيباً كنصيب الرجل وحملناها كما يحمله ، من الواجبات ومصارفات الحياة والمهور وتربيـــة الاولاد واجور السكن والرضاع والمعالجة ـ كما هو الحال اليوم في معظم الدول الاوروبية ، اننا نظلم المرأة حقاً . والاسلام ارحم بها وارأف اذ أعطاها نصيباً يمكنها تجميده من ارث ابيها ، وهو في نتائجه اكثر بكثير مما يتبقى لها لو اخذت نصيباً كاملا وشاركت الرجل واجباته من اثمان المؤن وشؤون التربية والنفقة .

مسالة المساوات بـين الرجل والمرأة

وما دمنا قد عرضنا لهذا البحث في تبرير اعطاء المرأة نصف ما يعطى الرجل

في المواريث ، فلا مجال من متابعة العرض حتى النهاية وتقرير الاصول والمفاهيم الاسلامية في المرأة من حيث مساواتها للرجل وتباينها معه ، ونحن نعتقد ان هـذا البحث وإن كان متعلقاً علاقة شديدة بالنظم الاخلاقية الا انه مرتبط ببحثنا السابق الذي برهنا فيه ان الاسلام لم يظلم المرأة فعلاً في توزيع التركات ، وسنبرهن الآن انه لم يظلمها ايضاً في نظرته الى الشخصيات .

والمبدأ الاول في ذلك هو اننا نستطيع ان نشبع غرور المدنية الحديثة، ونجاريها بل نسبقها في مجال المساواة بين الرجل والمرأة ، ونستطيع ان ننقاد لرأي طلاب التساوي ، ويمكننا ان نخدر اعصاب المرأة المتحفزة ـ في فترة المدنية هـذه ـ ونمنحها كل ما منحه الرجل .. ولكننا للاسف لا نستطيع ان نجعلها رجلاً .

ذلك ما اراده الاسلام حينما فرق بين نصيبها في الارث ونصيبه ، لا لانه اجل منها واعظم ، فهي في نظر الاسلام المخلوق الوحيد الذي يدخل الناس الخـلد من اعتابه (الجنة تحت اقدام الامهات) ولا لانه اكبر منها قدراً واعظم مقاماً ، فهي في نظر الاسلام اوفر كرامة واخطر شأناً واعظم قدراً ، بل لسبب واحـد وهو انه رجل وانها امرأة .

وهذه هي الحقيقة وحدها التي لا نستطيع ان ننساها اذا تناسينا كل شيء في « ضمن مسألة المساواة » وهي ، هي القول الفصل الذي تسمو به المرأة والحكمة التي هي بها فوق الرجل لا في مستواه .

تعدد الزوجات

أن الاسلام أباح تعدد الزوجات إباحة مقيدة ، حيث هو لم يتغافل عن آثار البيئة وعوامل التقاليد . وقد شهد أفضل المستشرقين بصلاح نظام تعدد الزوجات على النحو الذي شرعه الاسلام، ومنهم رائد الاستشراق (غوستاف لوبون) . وعملا بروح النص القرآني يباح التعدد في الحالات الاستثنائية ، كأن تكون الزوجة عقيمة او عاجزة .

تمهيد

اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن يدرك معنى الرابطة الزوجية ، كما لم يكن يفهم سر التوالد ، بل كان مدفوعاً للتزاوج بدافع الغريزة الطبيعية والميل الفطري؛ وكان الاعتقاد السائد ان الولادة امر عادي تأتيه المرأة بطبيعتها من غير ما علاقة للرجل فيه ، وبذلك كان المجتمع البدائي خلواً من الحكمة . صفراً من الاتزان ، وكان من نتيجة ذلك ان سيطرت الجهالة على ذلك المجتمع واضحت حياته فوضوية شائكة اكثر منها نظامية وادعة، واشتراكية عمومية اكثر منها عائلية مستقلة ، وفي الحق فانه لا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ، وتبعاً لهذه الحكمة فان جسم المجتمع لم يستبرىء من كثير من الامراض ولا فارقته كثير من العيوب ومنها تعدد الزوجات موضوع بحثنا الآن .

تاريخ تعدد الزوجات

ان تعدد الزوجات عادة قديمة مألوفة منذ تكونت الجماعة الانسانية ، وتحققت فكرة الرجل العائلية، اي يوم ان كانت المرأة شيئاً عجيباً ونوعاً خاصاً من المخلوقات يحتل الحلقة المفقودة بين الانسان والحيوان ، ولعل اول شريعة اضاءت اجواء الناس واقامت القواعد المنطقية لاحوالهم الشخصية وقوّمت حياة الانسان بعصا هذه القواعد .. هي شريعة حمورابي التي ابيح فيها التعدد في حالة مرض الزوجة وعدم استغناء الرجل عن النساء . كما قد عرف التعدد في معظم المجتمعات القديمة ومنها العبريون والعرب في الجاهلية وبعض الشعوب السكسونية .. فما سبب ذلك ؟

يقول الباحثون في طبائع البشر الذين يعالجون سر النفس وقناع الهوى ان سبب التعدد هو احد ثلاثة : إما الاسترقاق ، او القوة ، او الترف.

ولهذا نرى بلاطات الملوك في القرون الوسطى قد حفلت بالغيد الحسان ؛ ونرى قصور الامراء والرؤساء حتى ممن لا يدينون بالتعدد ويعتبرونه محرماً اشد التحريم قد غصت بالزوجات الشرعيات والزوجات غير الشرعيات ، ونرى ايضاً النساء والقيان يخطرن بالجملة في قصور السراة والاغنياء . والذين وضحت لديهم هذه العادة وتمكنت منهم هم سكان البلاد الحارة الذين انقادوا لطغيان الغريزة وطفقوا ينهلون ما وسعتهم المقدرة وواتاهم الحظ .

هذا ولم تكن البلاد التي عرفت التعدد والمجتمعات التي خبرته على حالة واحدة فيه ، وهي في تطبيق نظامه لم تكن تسير على وتيرة واحدة، ففي بعضها كان يباح على الاطلاق ، وفي البعض الآخر كان لا يباح الا للضرورة ، وفي البعض الآخر أيضاً كان يقتصر على طبقات خاصة من افراد الامة .

القانون الروماني وتعدد الزوجات

ان مطالعة عجلى في كافة الشرائع ترينا بوضوح انهـــا تكاد تتوافق في اقرار نظام تعدد الزوجات وتتعارف على اتباعه، اللهم إلا القوانين الرومانية فهي وحدها لم تتعرض لهـــذه المشكلة ولم تقربها ممـــا جعل معظم القوانين المستمدة من تلكم الاصول تخضع الرجل المعدد لعقوبة قاسية ، فقد نصت المـــادة ٣٤٠ من قانون الجزاء الفرنسي على معاقبة المعددين بالاشغال الشاقة المؤقتة، اما في انكلترا فالعقوبة سنتان مع الاشغال ، وتكاد القوانين الاميركية تجاريهما في هذا الميدان .

وعلى الرغم من حظر التعدد في القوانين الرومانية، فقد كان الرومان يمارسونه في القدم حتى انه ابيح بعد المسيحية لبعض الملوك ومنهم شارلمان ملك فرنسا الذي كان معاصراً للخليفتين، المهدي والرشيد من العباسيين ولم تطبق عليه الاوامر ، بل تجاوز حلقتها وفك عنه اسارها، ولم يسجل التاريخ امة نفرت من التعديد واجتنبته ـ ولو شكلا ـ الا الاوروبيـــين في العصور الاخيرة ، غير انهم استعاضوا عن الرمضاء بالنار : استبدلوا الذي هو ادنى بالذي هو خـــير وغمضت اعينهم عن الجريمة ، غير ان قلوبهم تفتحت لها ، وايديهم ولغت بها ، فكانوا كالمقرور يحرم على نفسه الدفء الرفيق فيما هو يقبض على الجمر بجماع راحتيـــه ،ومن العجب ان نرى احدهم لا يرتضي لنفسه ان يكون زوجـــاً لاكثر من واحدة ، وفي الوقت نفسه يرتضي ان يبتغي وراء ذلك كثيراً من الاخدان والخليلات .

نظرات العرب في تعدد الزوجات

الاصل في الحياة الزوجية ان تقتصر على زوجة واحدة لان هذه الحـــالة هي غاية الرقي الانساني واحكم تدابير النمو البشري ؛ هذا هو الاصل .. اما الحالة السائدة في جزيرة العرب في الجاهلية ، فأقل ما يقال فيها انها مهازل دامعة ومآسي

دامية ، وما يرويه التاريخ في هذه الناحيـــة بالذات قصص عن الجهـــالة الجهلاء والضلالة العمياء ؛ يدلنا على ذلك ما ترويه كتب الآثار من ان الناس آنئذ تقلدوا عن آبائهم بعضاً من انظمة الزواج الشاذة ، واهم هذه الانظمة :

آ ـ زواج الرهط وهو ان يتزوج رجال عديدون امرأة واحدة .

ب ـ زواج الاستبضاع : وهو ان يدفع الرجل زوجته الى حكيم أو عظيم ليستولدها ، رغبة في نجابة الولد وتحسين النسل .

جـ ـ زواج البدل : وهو ان يستبدل كل من الزوجين حليلته بحليلة الآخر .

د ـ الزواج الموقت : وغير ذلك من ابشع التقاليد السائدة في العصر الجاهلي.

الاسلام وتعدد الزوجات

قيد الاسلام الناس ـ في الاصل ـ بزوجة واحدة يقتصرون عليها ، وحررهم من هذا القيد في حالات الضرورة القصوى من عقم أو مرض . فاباح لهم التعدد المحدود ،ولعل ذلك الحل الاوسط منه كان جرياً على سنّة التدرج في التشريع مثلما حصل في تحريم الخمرة ، وفي كلا الامرين نراه قد اعطى الفطرة حقها ـ وهو دين الفطرة ـ ولم يغفل عما وقر في النفوس ولانت له الطبائع . ولا تغافل عن آثار البيئة والتقاليد فعمد الى اباحة التعدد اباحة مقيدة ، قال تعالى « وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ... »

ثم قال : « ولن تستطيعوا ان تعدلوا ... الخ . فكان هذا دليلا قاطعـــاً على عدم امكان العدل ودليلا شبه قاطع على تحريم التعدد في الحالات التي لا يستوفي شروطه ، وذلك لأنه ـ اي الاسلام ـ علّق الاباحة على أمن الجور ، ثم علق امن الجور على مستحيل ؛ وما يترتب على المستحيل مستحيل ، ولعل الذين فهموا من النصوص القرآنية حرمة التعدد لم يجاوزوا الصواب ، لولا ان السنة والعمل جاءا بما يفيد الاباحة .

علاج التعدد

لا بد لنا من الاعتراف ان مشكلة التعدد الآن تعد من اخطر القضايا الاجتماعية التي تواجه المجتمعات الاسلامية ، والمشرعون ورجال الفكر امام هذه المشكلة حزبان: الاول يطالب بالمنع اصلا والآخر يطالب بالاباحة اصلا . غير ان لنا موقفاً وسطاً يدفعنا اليه واقع الحياة الانسانية والطبيعة البشرية، وبالتالي يؤيدنا فيه النص القرآني الذي لا سبيل الى جداله .

لا بد قبل اتخاذ اي موقف من ملاحظة الامور التالية :

١ ـ كثرة النساء تبعاً لظروف الحروب او غيرها .

٢ ـ طبيعة تكوين المرأة .

٣ ـ الازمات الاقتصادية .

وبعد ذلك سنتحول الى رد الهجمات عن النظام الاسلامي ، فهناك من يغار على الحرية ، وهناك من يتصنع الجزع على نظام الاسرة والمجتمع ؛ وهناك من يرى تطبيق قواعد المساواة والعدل بعدل ، لقد كان حقيقاً بجميع هؤلاء ان يدرسوا عن كثب المشاكل الحاطمة في الامم التي تمنع تعدد الزوجات ، وكان حرياً بهم ان ينكبوا على دراسة الاسلام في اصله لا تجريح مظاهره في اهله ، فقد سبقهم الى ذلك جمهرة من افاضل المستشرقين ـ ورائدهم الاستاذ غوستاف لوبون الذي يقول في هذا الصدد (ان تعدد الزوجات على مثال ما شرعه الاسلام من افضل الانظمة وانهضها بادب الامة التي تذهب اليه وتعتصم به واوثقها للاسرة عقداً واشدها لاصرته ازراً ، وسبيله ان تكون المرأة المسلمة اسعد حالا واوجه شأناً واحق باحترام الرجل من اختها الغربية) ثم تطوع الاستاذ لوبون بالرد على المتهجمين بقوله (ولست ادري على أي قاعدة يبني الاوروبيون حكمهم بانحطاط ذلك النظام ـ نظام تعدد الزوجات ـ عن نظام التفرد بين الاوروبين المشوب بالكذب والنفاق) .

معايب التعدد وسببها

اننا لا ننكر ـ والاسى ملء قلوبنا ان هذا التعدد الافسادي الذي قام يضطرب في المشرق والمغرب لدى كافة الشعوب الاسلامية في هذا العصر هو ضرب من احتقار النساء ولون من الوان عذابهن والايقاع بهن ، بل هو طعنة في صدر المجتمع واساءة قاتلة الى نظمه وذلك بما ينشأ عن التعدد المبني على الجهل من تنافر الابناء وتحاسدهم وتباغضهم ، وانماء عواطف الشقاق والخصام من جراء اختلاف امهاتهم وهذا ما يعفي على نظام آثار الاخوة بينهم ويوهن اواصر المحبة ووشائج التعاطف عندهم . وهذا ما حصل حقاً من التعدد ، غير انه لو بحثناه لوجدناه متأتياً من سوء تطبيق القانون ، لان فساد القانون نفسه ونحن نرى ان في النظم الاسلامية من الاصول العامة والكليات الاساسية ما يمكن المجتهد في كل عصر ومصر من ايجاد الاحكام المتفقة مع تطور الزمن والتي تواكب نهضة المجتمع ، فاذا كانت بعض المجتمعات قد تعامت عن هذه الميزة في النظم وراحت تطبقها حسبما تشير عليها نزواتها وشهواتها ، فليس يعني ذلك ان في النظم نفسها خللا او سطحية .

رأينا في مبدأ تعدد الزوجات

لست اريد ان استبق الزمن واتكهن بالاحداث ، ولست اريد ان انصح بالاخذ بمبدأ تعدد الزوجات ـ دون الفوضوية في تطبيقه ـ لانني اعتقد ان الايام كفيلة باداء هذه المهمة وان طبيعة التطور ترتب لذلك الحدث وتهيء لاستقباله ؛ ورأينا في تطبيق مبدأ التعدد ان تقام حوله السدود والقيود ، ولم نخترع نحن هذا الحل اختراعاً ، فان السنة ان لم تشر اليه فقد نص عليه القرآن وذلك حينما اشترط العدل في التعدد وعلق العدل على المستحيل ، فكانه والحالة هذه علق التعدد على مستحيل ، ونحن نرى ـ عملا بروح النص القرآني ـ ان يباح التعدد في الحالات الاستثنائية ، كأن تكون الزوجة عقيما او عاجزة عن تحمل اعباء الزوجية . وفي هذا الحل محاولة لاصلاح المفاسد التي تخلفها انظمة التقيد بواحدة وتجويز الاربعة .

العُقوبَات في الإسْلَام

كل تشريع ناجح ، لا بد ان تتوفر فيه صفتان وهما : أن يكون وليد البيئة ، ثم ان يكون عقلياً . ونظرة واحدة إلى التشريعات الاسلامية نراها تتحلى بكل جدارة بصفتي التشريع الناجح . وعدل التشريع في عقاب القتل ، هو انه لا يشترط في القصاص ان يكون المقتول مثل القاتل في كمال الذات ، او الشرف والفضيلة ، بل هو يساوي بين كل الناس ، كما يساوي بين الرجل والمرأة .

نظرة عامة في تطور الفقه الاسلامي

الفقه في الاسلام هو مجموعة الاحكام العملية التي شرعت لافعال المكلفين من المسلمين تنظيماً لعلاقة المسلم بربه ، ولعلاقة المسلمين بعضهم ببعض ، ولعلاقة المسلمين بغيرهم من الافراد والجماعات في حال السلم وحال الحرب ، هذا هو تعريف الفقه في الكتب الشرعية ، وهو ما يعادل في التعابير الحديثة : مجموعة القوانين الشرعية التي يقضي بها في خصومات المسلمين وتطبق على افعالهم واقوالهم وتصرفاتهم في السلم وفي الحرب .

ولسنا بصدد دراسة المجموعة كلها من الألف الى الياء ، فليس بمقدورنا ذلك ولكننا سنكتفي بدراسة العقوبات فقط ، وذلك لانها ذات صبغة خاصة ومساس شديد بحياة المجتمعات ، هذا من جهة ومن جهة اخرى فان نظام العقوبات في

الاسلام نظام فريد من نوعه ، وان كان في بعض قواعده يشبه الانظمة السماوية الاخرى ، كالموسوية مثلا . وقبل البدء في تفصيل نظرة الاسلام ، نحو القتـــل ، والقصاص والزنى وحد السارق والخمر، لا بد لنا من التمهيد لذلك بدراسة الفقـــه الاسلامي ــ باعتباره قانوناً وضع لمصلحة البشر ــ وكيف تكوّن ونما ، وترعرع وما هي الاسس التي يعتمدها المشرع في الاسلام ؟ ثم لا بد لنا من القـــاء نظرة حول التشريعات التي سبقت الاسلام ، واجراء مقارنة بينه وبين بعض الديانات السماوية الاخرى .

مصادر القوانين الاسلامية

جمع احد العلماء المجددين في القرن الثامن الهجري وهو نجم الدين الطوفي مصادر التشريع في الاسلام في تسعة عشر بنداً، لا يهمنا ذكرها جميعها وسنكتفي بذكر اهمها:

١ ــ الكتاب ــ القرآن الكريم .

٢ ــ السنة .

٣ ــ اجماع الامة .

٤ ــ القياس .

٥ ــ المصالح المرسلة .

ولا بد لنا من الاشارة الى ان المصدر الاول وهو الكتاب ، كان في الواقع وما يزال هو المرجع الوحيد، وان المصدر الثاني يليه في الاهمية وذلك لان النبي في معتقد المسلمين لا ينطق عن الهوى ، فتصرفاته كلها بوحي من الله ، ووحي الله ظاهري بالقرآن الكريم ، وباطني بالهام النبي .

ثم ان الاسلام بمصادره الاخيرة يدلل على انه قابل للتطوير ومسايرة الركب الانساني ، وبالتالي فهو قابل للاعتراف بالمرونة الضرورية للحياة ، ولسنا بهـــذا التفكير نخالف ما اوصى الله به ولسنا نبدل صغيرة او كبيرة في الدين ، ولكننا نحاول محاولة يسيرة في التفريق بين الدين والشريعة .

قال السيد رشيد رضا في تفسير المنار (ان الدين شيء والشريعة شيء آخر ، فالدين هو الاصول الثابتة ، اما الشريعة فهي الاحكام العملية التي تختلف باختلاف احوال الاجتماع واستعداد البشر)، ثم قال : (الدين ثابت والشريعة قائمة على اساس العقل والاجتهاد) .

الخصائص الاولى في التشريع

كل تشريع ناجح لا بد ان تتوفر فيه هاتان الصفتان :

آ ـ ان يكون وليد البيئة

ب ـ ان يكون عقلياً .

ومن نظرة واحدة الى التشريعات الاسلامية نراها تتحلى بكل جدارة بصفتي التشريع الناجح ، وسنولي هذه الناحية ما تستحقه من الاهتمام حين الوصول الى تفاصيل التشريعات .

تطور التشريع

لسنا نعرف شيئاً كثيراً عن الانسان البدائي ،الا ما ترويه لنا الكتب عن القانون «السومري» وتشريع حمورابي ، والقوانين الرومانية ، والشريعة الموسوية . والذي يقرره لنا علماء التاريخ ان الانسانية في نماذجها الاولى لم يكن لها قانون ويحدثنا (ول ديورانت) في كتابه قصة الحضارة عن المرحلة الاولى في تطور القانون فيقول : (انها خذ الانسان لنفسه بالثأر ، فيقول الرجل من البدائيين إن الثأر ثأري وسأرد عن نفسي ما لحق بي ، وفي مجتمعات بدائية كثيرة نرى انه اذا حدث ان اغتال شخص (س) مثلاً شخصاً آخر (ص) كانت النتيجة ان يقوم ابن (ص) او صديقه بقتل (س) ثم يثأر من هذا الابن او الصديق احدهم..) وهكذا يتسلسل القصاص في مهزلة لا آخر لها .

مقـــارنات القوانين

من المفيد حقاً أن نطلع على الحلول التي كانت الشرائع تراها مناسبـــة لقمع الجرائم ، واقامة الحدود واشاعة العدالة بين الناس ، ولنأخذ الآن جريمة القتل ، والجنايات عامة ، وكيف عالجتها الشرائع ، نرى ان حمورابي ، يضع النفس ثمناً للنفس والسن بالسن ، ونرى ان شريعة موسى عليه السلام تقرر ايضاً ان النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالاذن والسن بالسن . ومما تجدر الاشارة اليه ان شريعـــة حمورابي نصت على ان احد الاشراف أو الكبراء لو ارتكب جريمة جاءت عقوبته أشد وأنكى من الفرد العادي ، واذا اتهم رجل رجلا آخر بجريمة عقوبتها الاعدام ثم عجز عن اثباتها كان جزاؤه ــ اي المدعي ــ الاعدام ! ودية العبد اذا قتله سيده نصف دية الحر .

اما قوانين (اثينا) والتي تعد فتحاً في عالم العبقرية العقلية ، وفي تحرر الانسانية من قيودها ، فيكفي انها قررت (الديموقراطية) وانها كانت تصدر متوجة بأسماء المشكلات الاجتماعية والقضايا العـــامة ، وانهـــا نهجت نهج حمورابي في العقوبات وكذلك فعل القانون الروماني .

واما الدولة الاشورية فانها كانت تطبق القوانين التي كانت تناسب عقليـــة حكامها الحربية والاستعمارية ، والتي لا وزن فيها للانسانية او الاصلاح ، ولذلك نرى ان العقوبات فيها تتراوح بين صلم الآذان ، وجـــدع الانوف ، وتقطيـــع الأيدي والارجل وسلخ الجلود ، وقطع الرؤوس وحرق ابن المذنب أو ابنته ؟ .

القوانين الاسلامية

وسنذكر الآن الجرائم وعقوباتها الاسلامية بصورة موجزة ننتقل بعدهـــا الى دراسة القصاص بوجه عام :

الزنى ـ وهو نوعان : زنى المحصن (اي المتزوج) وحدّه ان يرجم بالحجارة حتى يموت ، وغير المحصن وحدّه مائة جلدة (لقوله تعالى: الزاني والزانية الخ..)

الشرب ـ وهو معاطاة الخمر ، والخمر جميعها توجب الحد ، ولو لم تسكر ؛ وما اسكر كثيره فقليله يوجب الحدّ ايضاً، وحدّ الشرب ثمانون جلدة .

السرقة ـ وحدّها قطع اليد .

القتـل ـ اما جريمة القتل ، وهي ما يهمنا دراسته في هذا الموضوع ، على شيء من الايضاح والتفصيل ، فينقسم حسب آراء الفقهاء الى خمسة اقسام :

١) العمد ـ وهو ان يتعمد القاتـل المقتول بضربـه بآلة قاتلة كالسيف والمسدس وغيرهما .

٢) شبه العمد ـ وهو ان يتعمد القاتل قتل المقتول بالة غير قاتلة عادة كالحجر والعصا واليد .

٣) الخطأ ـ كأن يقتل شخص شخصاً وهو يظنه صيداً أو هدفاً فاذا هو انسان .

٤) الجاري مجرى الخطأ ـ كأن ينقلب النائم على شخص فيقتله دون ان يشعر .

٥) القتل بسبب ـ كمن يحفر بئراً ، او يضع حجراً في غير ملكه فيقتل بهـذا او ذاك انسان بريء والقصاص في القتـل احد شيئين : اما القوَدَ ، او الدية ؛ ومعنى القود « اي النفس بالنفس » ومعنى الدية : التعويض لولي المقتول بمال من ذهب او فضة او ثروات عامة، ولقد كانت تقدر زمن النبي ﷺ بالف دينار ذهباً .

ولو رحنا نطبق صورتي القصاص على صور القتل الخمس لوجدنا الحكم في القتل العمد، هو القصاص اي القود الا ان يعفو ولي الدم ، او يقبل الدية تلقائياً ؛ وحكم القتل شبه العمد ، والقتل الخطأ وما يجري مجرى الخطأ والقتل بسبب، كل اولئك تجب فيه الدية .

ومما يجب ملاحظته في هـذا السبيل ان الاسلام لا يعاقب الا المذنب تطبيقاً للمبدأ الاول (كل نفس بما كسبت رهينـة) وان لا يراعي في تطبيق قـوانين جنسيات ولا مذاهب ، فالمسلم وغـير المسلم في الشريعة سواء ، ولقـد روي ان الامام علي رضي الله عنه اتى بمسلم قتـل رجلا من اهل الذمة (تعبير خاص باهل

الكتاب) وقامت عليه البيّنة فأمر بقتله ، وقال« من كانت له ذمتنا ، فدمه كدمنا وديته كديتنا » وروي عن النبي ﷺ ان قاد مسلماً بذمي وقال : انا احق من وفى بذمته ، هذا ولا يشترط في القصاص ان يكون المقتول مثل القاتل في كمال الذات (اي سلامة الاعضاء) ولا ان يكون مثله في الشرف والفضيلة ، وكذلك يساوي الاسلام بين المرأة والرجل في القصاص ، فيقتل الرجل بالمرأة ؛ تطبيقاً لروح آية القصاص القرآنية وهي قوله « ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص من القتلى . الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والانثى بالانثى ، فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان فذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب » .

الة القصاص

لقد وجد بين فقهاء الاسلام من جاهر بأن القصاص يجب ان يكون بمثل ما قتل به المقتول ، ويستدلون على ذلك ببعض الآيات القرآنية والاحاديث النبوية التي لا علاقة لها بالحدود مطلقاً وانما جاءت تطبيقاً لاحكام عامة تتعلق بالحياة السياسية ؛ والرأي الراجح هو ما جاء به الامام ابو حنيفة من ان القصاص لا يكون الا بالسيف ؛ اذ ان المقصود من القصاص هو تطهير المجتمع من الفساد ، وتنقية الحياة العامة للامة من شذاذها ومجرميها ، وهو لم يفرض للثأر او الانتقام او التشفي او التمثيل بالمجرمين لان الاصل في الانسانية : الرقي والمدنية والحكمة ، فلا محل عندنا لتطبيق الرأي القائل بأن يكون القصاص من القاتل بمثل ما قتل ، بل نحن نذهب الى ابعد من ذلك فنقول : ان الاسلام حين قرر قتل القاتل عمداً ، لم يرد ـ حتماً ـ من هذه العقوبة ايلام القاتل ولا تعذيبه ، ويظهر لنا ذلك جلياً من منطوق الآية الكريمة (ولكم في القصاص حياة ، ولو ان الاسلام أراد المثلة أو الاسراف في التعذيب من غير موجب لما جعل الهدف من تقدير القصاص .. الحياة والحياة

فقط ، من أجل ذلك فاننا لا نرى مانعاً من ان تستعمل في القصاص أية أداة تكون اسرع من السيف واقل منه ايلاماً كالوسائل العلمية الحديثه .

الاعدام بين الالغاء والابقاء

تعرضت في الازمنة الحديثة عقوبة الاعدام لكثير من النقد ؛ وهوجمت من كثير من علماء الاجتماع ، وواجهت حملة شعواء من المصلحين الاجتماعيين لاسباب كثيرة سنورد بعضها ونتجاهل البعض الآخر لقلة خطره وظهور سطحيته ؛ فيدعي البعض ان عقوبة الاعدام هي عقوبة قاسية مؤلمة تدل على الوحشية والبربرية وتعود بالناس الى شرائع الغاب، وهذا الادعاء من الناحية الشكلية صحيح ، اما من الناحية الموضوعية فهو غير واقعي ويناقض اول مبادىء العدالة اذ ان القسوة في قتل القاتل لا تعد قسوة اطلاقاً، لو فهم المشرعون أنهم انما يقتلونه لعذر اجتماعي غايته الزجر والتأديب ، في حين ان الذين يعتبرون الاعدام وحشياً وقاسياً لا يطلقون على القاتل هذه الصفات مع انه فَعَل بدافع من الطغيان والعدوان جريمة القتل التي يستنكرونها من القانون والجماعة ، ومما تجب الاشارة اليه هنا ان بعض الدول الحديثة (روسيا) قد استجابت لادعاء العافين اصحاب القلوب الرقيقة الرفيعة والغت عقوبة الاعدام في السنوات التي سبقت عام ١٩٣٩ .. ولكنها حينما تعرضت للخطر في الحرب العالمية الاخيرة ؛ وسهلت كل جريمة بنظر الناس ، اذ ان السجن في العصر الحديث ليس الا استراحة او مستشفى ، واستشرى خطر المجرمين ، عادت فاقرت العقوبة وطبقتها بشدة وحزم .

وهناك من ينتقد عقوبة الاعدام ويقول بانها تتعارض مع الحرية الشخصية ، اذ ان حياة الانسان ملك للانسان لا يشاركه فيها سواه ، فلا حق للقانون ولا للمجتمع ان يعتدي على هذا الملك الخاص ؟

والاسلام من هذه الناحية ذو نظرة خاصة لعلها لا توافق جميع الامزجة ، فهو يرى ان حياة الانسان (كموجود متصل) ليست ملكه ، ولو كانت كذلك لامكنه

المحافظة عليها على الاقل او تطويرها وتغييرها، وانما هي لله تعالى وهو وحده الذي يسترد هبته التي وهبها للانسان عندما توجب حكمته ذلك الاسترداد ، وقد شرع الله تعالى عصمة النفس للجميع ، وشرع ايضاً سلب هذه العصمة عمن لا يستحقها ومن ناحية اخرى فلا جدال ايضاً في ان للمجتمع في حياة الفرد حقوقاً ! أليس هو الذي يدفعه الى الجهاد والاستشهاد ؟ أولم يفرض عليه التضحية في سبيل اسعاد المجموع وامنهم وسلامتهم؟ان كل ذلك يدعو بصراحة الى ان الخائفين من تطبيق عقوبة الاعدام انما يتهربون من تحمل واجباتهم الانسانيـــة ؛ وانهم حتى الآن لم يستطيعوا الثبات على الغاء تلك العقوبة رغم المحاولات العديدة التي ظهرت وطبقت ثم ثبت فشلها ، فقد حذت حذو (روسيا) في الالغاء والابقاء كل من دول ايطاليا والمانيا والنمسا واسبانيا ، وهذه الذبذبة بين العدول والرجوع دليل على ان المجتمع لا يمكن ان يستقر اذا لم يشرع القصاص الرادع وعلى رأسه الاعدام في مواطنه ، ولعله من المفيد ان نورد في هذا المقام أن اكبر الداعين الى الالغاء هو العالم الايطالي (بكارياني) قد عاد وسمح هو نفسه بهذه العقوبة حين الاضطرابات السيـــاسية . (وجان جاك روسو) صاحب « العقد الاجتماعي » نفر من الاعدام، ولكنه لم يمنعه كلية ، بل قصره على الذين يسبب وجودهم في المجتمع خطراً عليه .

من كل ما تقدم يظهر لنا جليـــاً ان القصاص في الاسلام عادل ، وواقعي لا غبار عليه ؛ وانه اذا احسن تطبيقه شأن كل القوانين والنظم لامكن ايجاد مجتمع فاضل كان الفلاسفة والعلماء وما يزالون يحلمون بخلقه وتكوينه .

الرِّقُّ في الإسلام

لم يستنكر اي نظام في العصور القديمة فكرة الاسترقاق، وحتى لقد اتيح لتلك الفكرة ان تتغلغل الى نفوس ارقى الناس الفكريين، من امثال افلاطون وارسطو وقد دامت حتى عصور متقدمة، هي العصور الوسطى في اوروبا. فالرق في نظر المتشرعين كان حالة اجتماعية مقررة. اما الاسلام فهو، وإن لم ينصّ على تحريم الرقيق نصاً صريحا، إلا انه جعل اعتاق الرقيق ضريبة شرعية على كل مسلم، يؤمن بالله، ان يبرهن عن الطاعة له باعتاق ما عنده من الرقيق.

تمهيد :

قد يكون استرقاق الانسان لأخيه مغرقاً في القدم؛ عميقاً في التاريخ، وذلك لانه يمثل اصدق تمثيل صورة طبقية واقعية توجد في كل مجتمع بدائي، لم يتخلق باخلاق المدنية، ولم يتحلّ بميزاتها ولم يحتكم في نظم حياته وعلاقات افراده على المنطق والمحبة والاخوة، بل احتكم في خاص الحياة وعامها على « قانون الساعد » « وتقاليد العضل » وهذا القانون وذاك التقليد — لو بحثنا حياة البشر — كانا سائدين بشكل شائع بين الناس وبصورة تكاد تكون اجماعية، حتى في تلك العصور التي اومض فيها العقل ايماضاته الجبارة وخلف للانسانية خير نتاجاته

من البحوث والعلوم والنظريات ، كالعصر اليوناني الذي انبت افلاطون ، اذ اننا نراه في « مدينته الفاضلة » يقسم المجتمع الى الطبقات الثلاث المعروفة ولا يعتم ان يصف طبقة العامة والعبيد بانها القسم الادنى من الناس ، وعليها واجب العمل والكسب والخدمة .

قلنا ان الرق قديم .. ونقول الآن انه لا يمكن تحـــديد زمن وجوده بالضبط وذلك لانه يتعلق بالظاهرة الانسانية القديمة « ظاهرة القوة » اذ من المعقول جداً ان يكون الرقيق الاول رجلا ضعيفا استرقه رجل آخر تغلب عليه في معركة من معارك الحياة الكثيرة ؛ ومن ثم فان الاخلاق الانسانية الاخرى كالسيطرة وحب الذات ، والانانية والطمع ، وشهوة الحكم . كل هذا قد ساعد المجتمع الاول على ان يكون فيه مسيطر ومسيطَر عليه ، وحر ومملوك ، وسيد وعبد .

ولعل قدم هذا النظام جعله معترفا به في كل النظم والديانات تقريباً ؛ ومن الممكن ان يكون ثباتـــه عبر العصور راجعاً الى سبب واحـــد ، وهو ان جميع الانظمة والقوانين تقريباً اعترفت به « كأمر واقع » او « حالة مقررة » تلك هي الملاحظة التي تجدر بنـــا الاشارة اليها عند الحديث عن الرق في الاسلام ، وذلك هو ما نلاحظه حين دراسة الرق عبر العصور .

الرِّقُّ عِندَ الشُّعُوبِ القَدِيمَة

لا حاجة بنا الى القول بعد تمهيدنا الآنف ان جميع الشعوب عرفت الرق ؛ وسنعمد الآن الى دراسة حال الرقيق لدى الطوائف والدول ذات التاريخ والحضارة ، كاليونان مثلا ، فقد كان الرق عندهم نظاماً يتكامل به عقد المجتمع ولم يكن محرماً البتة ، بل انهم لم يسنوا القوانين لتحريمه بالرغم من سنهم بضعة قوانين تعالج مشكلة « الحرية » بحد ذاتها اخطر معالجة ، ومع ذلك فلم يستنكروا الرق وهو ادنى انواع « العبودية » ولا دعوا الى ابطاله ، ولقد كان فيلسوفهم الكبير «افلاطون» يقول : «ان الله يسلب الرجل نصف عقله اذا وقع في الرق » اما فيلسوفهم الآخر « ارسطو» فيقرر بصراحة ودون مواربة ان الطبيعة اوجدت رجلا للامر والسيطرة وآخرين للطاعة والخضوع ، ثم يوضح وجهة نظره الظالمة هذه فيقول « فالعبيد هم الذين خلقوا للخضوع ، ويجب على الاحرار ان يستكثروا منهم ليستخدموهم في الاعمال اليدوية ويتوفروا هم للاعمال الفكرية » .

اما ما يوضح لنا بقوة طبيعة النظام اليوناني الاجتماعي ، فهو نسبة سكان اثينا « العاصمة » الاحرار الى سكانها العبيد فيقال انها كانت تضم من اليونانيين الاحرار عشرين الفاً ، بينما كانت تسترق اكثر من اربعمائة الف عبد ؛ وكان كل نصر يحرزه الجيش اليوناني معناه ، تدفق سيل جديد من العبيد على البلاد اليونانية .

علامات الرق

اجمعت كل الانظمة تقريباً على الاستهتار بكرامة العبد وذاتيته ، في سبيل

الاحتفاظ بـــه ووسمه بسمة العبيد ، فقد كان المقاتلون يقطعون ايدي عبيدهم، او أذانهم ويسملون عيونهم. وذلك لكي يعرف كل مقاتل عبيده ،ثم اكتشفوا طرقاً أسهل للتعرف بالعبيد وذلك بأن تثقب آذانهم او تجدع انوفهم او تجز نواصيهم ، وهذه الطريقة الاخيرة هي التي فضلها العرب في جاهليتهم .

الرق في اوروبا

عرفت اوروبا نظام الاقطاع في العصور الوسطى ، وكان المجتمع في ظله يقسم الى طبقتين :

١ ـ الطبقة الحاكمة، وهم الذين يملكون الارض بالوراثة، وهم بالتالي ينتسبون الى طبقة المحاربين، ويحق لهم حمل السلاح .

وكانت شرعة الحروب، ان الغالب يعتبر سيداً شرعياً للمغلوب له حق قتله ، أو الابقاء عليه ، وكانت الحرب تعتبر من اعظم موارد الاسترقاق ، ولذلك كـــان النخاسون يرافقون الجيوش عادة، ويسرقون الاطفال والنساء ليبيعوهم ، وكانت العادة أن يطلب المشتري رؤية الارقاء عراة تماماً كالحيوانات .

الرق في الجاهلية

كان الرق متفشياً بين عرب الجاهلية على اختلاف دياناتهم ، وكانت الحرب المتمثلة في الغزوات من مصادره ، يضاف اليها ما كان يرد الى بلادهم عن طريق الشراء من الخارج وعن طريق الخطف والدين والقمار ، وقـــد عرف العرب في جاهليتهم العتق، منذ ان عرفوا الرق، وكان العتق مظهراً من مظاهر الكرم أو وسيلة لاستلحاق ابن موهوب، ولد من جارية، او مكافأة من السيد لعبده على عمل عظيم يقوم به .

اوردنا آنفاً ان نظام الاسترقاق كان من الشيوع في المجتمعات ، والتمكن من عاداتها واخلاقها وطبائعها بدرجة لا يمكن معها لأي مشرع أن يجرؤ على الغائه او تحريمه ؛ لذلك فقد ابقت عليه جميع النظم ، ولم تلغه وإن كانت بعضها قد حملت الانسان السيد على معاملة العبد معاملة الانسان للانسان، وعلى أن يعطف عليه، وأن لا يحمله ما لا يطيق ؛ غير ان هذه النظم جميعها كانت تنظر الى الرق على انه حالة اجتماعية مقررة ، ما خلا الاسلام فانه سلك في النظام سلوكاً سلبياً بحتاً ، وبعبارة اخرى نستطيع القول أن الاسلام « جرّم الرق » بالحيلة القانونية .

صحيح انه لم ينص على تحريمه ، وصحيح انه لم يوضع المبادىء الصريحة التي تلغيه ، وصحيح انه سن له احكاماً خاصة مفترضاً وقوعه وشيوعه ، ولكنه من ناحية اخرى جعل الرقيق نفسه ضريبة شرعية فادحة على كل مخطىء اداؤها ، وأداؤها لا يكون الا باعتاق الرقيق ؛ وما من دين آخر نظر الى « تحرير الرقبة » أي اعتاق العبد نظرة روحية فيها معنى الاستغفار لله، وفيها معنى الطاعة لله وفيها معنى الحسنة الخالصة كما نظر اليها الاسلام . ومَنْ اكثر من الانسان خطيئة ؟ ..

من هنا يحق لنا ان نقرر ان الاسلام ان لم يقرر منع نظام الرق الا انه عمل عملاً ايجابياً على منعه ؛ وان الرق وان انتشر في بدء عهد الاسلام ، فذلك راجع الى كثرة الحروب ، وما نتج عنها من اسرى ، وقد اختلفت جنسية الارقاء في بدء عهد الاسلام باختلاف الامم التي حاربها ؛ ومع وجود الرق ، فلا بد من الملاحظة ان الاسلام كان قد حرم الحالات الآتية :

١ ــ استرقاق المسلمين رجالا أو نساء .

٢ ــ استرقاق الرجال من العرب ولو كانوا غير مسلمين ، ويقال ان عمر بن الخطاب جيء باماء مباعات من الجاهلية ومعهن اولادهن ، فأمر ان يرد الاولاد أحراراً الى عشائرهم وقال : « لا ملك على عربي » .

٣ ـ استرقاق المعاهدين وغير المحاربين .

٤ ـ استرقاق الرجل الحر أولاده من أمة .

وهكذا فاننا نرى انه لم يبق للرق سوى مصدر اصلي واحـــد ، وهو حرب مشروعة تشن على اعداء الاسلام ، وتسفر عن وقوعهم اسرى في ايدي المسلمين فان لم يفتدوا انفسهم ، ولم يمن عليهم كان نصيبهم الاسترقاق ، وفيما عـــدا ذلك المصدر الاصلي نجد مصدرين آخرين للرق وهما :

١ ـ ولد الرقيق ، فأولاد الارقاء ارقاء مثلهم .

٢ ـ شراء الرقيق من الخارج ، والاسلام لا يزيد بهذا الشراء عدد الارقاء في الناس ، فانهم ارقاء على كل حال ، ولكنه يوفر لهم الجو الذي ينتهي بهم الى العتق والحرية .

العتق في الاسلام

كان النبي ﷺ يشتري العبيد ثم يعتقهم ، او يساعد العبيد المملوكين لغيره على شراء انفسهم ليضرب بذلك مثلا حسناً للمسلمين يقتدون به ، وكان يذكر دائمـــاً بالثواب العظيم الذي اعد في الآخرة لمن يعتق عبـــداً ، وكان اذا مرض لاحدهم مريض او حل به بلاء ، او تطير من امر ، امره بالعتق وكان يقول: ايما رجل اعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار ، وكان يقول ايضاً ايمـــا رجل كانت له جارية فأدبها ، فأحسن تأديبها وتزوجها واعتقها كان له اجران .

على ان الاسلام لم يكتف بالترغيب في العتق وانما استوجبه في حالات معينة ، فهو كفارة عن القتل الخطأ ، وعن الظهار ، وعن اليمين ، وفي الحالة الاخيرة يخير المسلم بين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة .

وقد جعل الله في موارد الزكاة سهماً مخصوصاً ينفق في تحرير العبيد .

وجاء في القرآن الكريم : « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً » وهذه الآية تؤدي الى الغاء الرق ، ان اخذت على ظاهرها

لانها توجب على المسلم ان يكاتب رقيقه متى سأله ذلك ووجد فيه خيراً ، وقد شاع اسلوب المكاتبة بين المسلمين استجابة لدعوة الله والرسول .

٥ ـ حقوق الرقيق في الاسلام .

كان الرقيق في روما القديمة مثلا يعد شيئاً من الاشياء ، اما في الاسلام فقد نال حقوقاً وحصانات تظهر في انسانية، ونحن نستطيع ان نلخص هذه الحقوق وتلك الحصانات بما يلي :

أ ـ حق الحياة : حرم الاسلام القتل ، لا فرق في ذلك بين حر وعبد ، وقد ورد في الحديث « المسلمون تتكافأ دماؤهم،ومن قتل عبده قتلناه » وغير ذلك مما يثبت ان حياة العبد مقدسة كحياة الحر .

ب ـ الحصانة الجسدية : منع الاسلام تشويه الجسد او ضربه ضرباً مبرحاً،ولم يجز الا ضربه ضرباً خفيفاً للتأديب ، وقد روي ان عبداً لزنباع جاء الى النبي ﷺ مجروح الأنف فسأله عن خبره،فزعم ان سيده هو الذي جدع انفه ، فلما ثبت للنبي صدقه قال له اذهب فانت حر .

ج ـ الحصانة العائلية : لقد منع الاسلام من التفريق بين العبد وعائلته .

د ـ حق النفقة : فرض الاسلام على السيد ان يقدم لعبده كسوته وطعامه بالمعروف ، فان كان السيد بخيلا مقتراً على نفسه راجع العبد القاضي ، فقد يلزم سيده بان يلبسه احسن مما يلبس ويطعمه احسن مما يأكل .

هـ ـ الرفق بالرقيق : كان النبي ﷺ يوصي بالارقاء فيقول : « لا تحملوا العبيد ما لا يطيقون ، واطعموهم مما تأكلون » ويقول : ان الله ملككم اياهم ولو شاء لملكهم اياكم .

وكان عليه السلام ينهى عن مخاطبة الارقاء بكلمتي : عبد وامة ويسأل المسلمين ان يستعملوا في خطاب ارقائهم كلمات : فتى وفتاة ، غلام . اما الارقاء فكان ينهاهم ان يخاطبوا اسيادهم بياربي ؛ فالله ربهم .

قال المعرور بن سويد : رأيت ابا ذر الغفاري عليه حلة وعلى غلامه حلة سألناه عن ذلك فقال : اني سابيت رجلا فشكاني الى النبي ﷺ فقال اعيرته بامه؟ثم

قال « ان اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم، فمن كان اخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم .

وعن ابن عمر : جاء رجـــل الى الرسول فقال : يا رسول الله كم اعفو عن الخادم ؟ قال اعف عنه في كل يوم سبعين مرة .

وعن ابي مسعود : قال كنت اضرب غـــلاماً لي بالسوط فسمعت صوتاً من خلفي يقول : اعلم يا ابا مسعود ، فلم افهم الصوت من الغضب فلما دنا مني اذا هو رسول الله يقول اعلم ابا مسعود ، ان الله اقدر عليك منك على هذا الغلام. فالقيت السوط من يدي ، وقلت لا اضرب مملوكاً بعده ابداً .

وجملة القول ان الاسلام اوصى خـــيراً بالرقيق ، ومنع من ايذائـــه ،وشتمه وتكليفه ما لا يطيق وحض على عتقه ، وقد اثرت وصايا القرآن وتعاليم الرسول تأثيراً واضحاً في المسلمين فكثر العتق واستقامت معاملة الرقيـــق ، ورأينا عمر بن الخطاب مثلا وهو من هو ، يتناوب ركوب البعير هو وغلامه ، ختى يصل بيت المقدس والنوبة للغلام ، وهو سائر على قدميه .

النظام الاقتصادي في الإسلام

ان فشل كل المحاولات الرامية ،الى خلق نظام اقتصادي صالح يحفظ للانسان كرامته وينسجم مع المبادىء الخلقية والمثل الانسانية انما يعود الى النظرة الخاطئة التي قامت على اسسها تلك المحاولات ؛ حيث هي جميعها نظرت الى الانسان كحيوان اقتصادي ، دون اعارة اي اهتمام للعقائد والمثل الروحية عنده؛ وقد استدرك الاسلام مسبقاً هذه الحالة فبنى الحياة على اسس خلقية اجتماعية واقتصادية معاً .

تمهيد :

النظـــام الاقتصادي في كل أمـــة اساس اصيل من أسس تكوينها ، وعمود رئيسي في هيكلها العام ، ولا يمكن ان تكون لهـــا شخصيتها المستقلة ووجودها الصحيح ما لم تكن حياتها الاجتماعية ذات قوانين اقتصادية تحفظ الدخل والخرج وتحافظ على تناسبها ، وتصون الثروة العامـــة وتجعل للمجهود الفردي فيها قيمة مادية يتكون من مجموعها وجودها الاقتصادي . ولو رأينا امة متقدمة في المدنية والحضارة ، وفي العلوم والفنون وفي المخترعات ووسائل النقل والمواصلات ، وعلو مستوى المعيشة بين افرادها، فما من ريب بان رخاءها الظاهر يعود بالدرجه الاولى الى حسن تنظيمها المالي والاقتصادي ، والعكس صحيح ايضاً ، اذ ان الفقر المدقع والانحطاط الزراعي والصناعي والتأخر الفني والثقافي ليس الا نتيجة حتمية لفوضى النظام المالي والاقتصادي ، واننا لا نجاوز الحق لو ادعينا ان الحروب التي دمرت

البشرية خلال النصف الاول من هذا القرن ، انما كانت محاولات نارية دمـــوية للمحافظة على وضع اقتصادي لاحدى الدول ، او طمعاً في انماء الثروة الاقتصادية او دفاعاً عن رخاء اقتصادي ، وبالتـــالي فان ضالة المفكرين الاجتماعيين للقضاء على آفات الناس الثلاث : الفقر والمرض والجهل ، تكاد تكون الفقر نفسه ، اذ ان الامراض الاجتماعيـــة كلها تزول بزواله ، وهو نفسه لا يزول الا بتنظيم الحيـاة الاقتصادية للأمة .

التفاوت بين الناس

ان الارض التي خلقها الله تكفلت بتقديم الضروريات لجميع ابنائها اذا عملوا ، وهكذا فان الانسان الاول كان مكفي الحاجة بقليل من الجهد في الحصول على ضروريات حياته، فهو يعتمد على ما يجده من اثمار الاشجار او من الصيد، ويلبس مما ينتجه الحيوان، ويسكن الكهوف، ولم يكن يعوزه أو على الاصح لم يكن يحس بما يسمى اليوم «ازمة مالية»، ولكن الله قد شاء ان يخلق الانسان طموحاً الى تحسين حاله راغباً بطبيعته في الحياة الاجتماعية، مضطراً الى القرار ما أمكن بحكم تربية اولاده الذين يتطلبون في تربيتهم زمناً اطول مما تقتضيه تربية الحيوان ، من اجل ذلك زرع الانسان الارض واستقر، وكان اجتماعياً بطبعه ، كلما تقدم به الزمن زادت مطالب حياته ، وتأنق في مسكنه وملبسه ومأكله ، ومن الطبيعي نتيجة هذه الحال ان يتفاوت البشر في القدرة على الكسب ، اذ انهم يتفاوتون في المقـــدرة وفي كافة الصفات الانسانية الاولى ، فمنهم الذكي والغبي ، ومنهم الماهر والاخرق ، ومنهم بعيد النظر والسفيه ومنهم الفيلسوف والمغفل، ومن الطبيعي ايضاً ان تختلف الثروات تبعاً لاختلاف المقدرة والصلاحية ، فمن الناس من يعيش عيشة سعيدة ، ومنهم من يعيش عيشة شقية ، ومنهم من يجد حاجته ، ومنهم من لا يجدهـــا ، وهكذا فان المدنية كلما تقدمت زادت هذه الامور تعقيداً ، حتى اطل علينا القرن العشرون وهو يحمل في طيـــاته اعسر هذه المشاكل الاممية ، ويحمل لها مختلف الحلول التي

جاءتها ضمن مقترحات ، ومناهج ومبادىء ونظم كان لكل منها اسم ، وكان لكل منها نعت ، غير انها تشترك جميعاً في اهدافها وهي : ارساء الحياة الاقتصادية وتنظيمها .

الرأسمالية ـ الشيوعية ـ والفاشية ـ والاسلام

ولا شك بأن العقبة الاولى التي اعترضت محاولات المصلحين هي : الفروق في الثروة ، واستبداد الغني بالفقير والقادر بالعاجز ، وصاحب رأس المال بالعامل ، ولهذا نرى اكثر الحلول التي فتح عليها هذا القرن عينه حلول تكاد تصطبغ كلياً بالنزعة السياسية ، والامم الاوروبية بانقسامها الاخير الى رأسمالية وشيوعية وفاشية تؤكد صحة رأينا هذا ، وتدلل على صوابه . وانه لمن المؤسف حقاً ان تكون هذه المحاولات (السياسية الاقتصادية) كلها لم توفق في اراحة الناس مما يعانونه ولا اهتدت الى حل مشكلاتهم التي تقض مضاجعهم ، واسباب فشلها كثيرة لن نأتي على تعدادها ، بل سنقتصر في بحث النقص الذي رأيناها عميت عنه ، مع انه كان ضرورياً ، وهذه الملاحظات اضافها الاسلام واقترحها نظامه .

ان سبب فشل المحاولات الشيوعية والرأسمالية والفاشية في خلق نظام اقتصادي منسجم مع المبادىء الخلقية والمثل الانسانية ، يعود في الحقيقة الى سبب جوهري وهو ان هذه المحاولات كلها نظرت الى النظام الاقتصادي على انه مستقل بنفسه ، وكأن الانسان فيه ليس الا (حيواناً اقتصادياً) بدون خلق ولا عقل ولا روح ، يدلنا على ذلك ما نراه من ان علماء الاقتصاد ـ جميعاً ـ حينما يكتبون عن الاقتصاد يوجهون كل همهم الى المسائل الاقتصادية مجردة عن النظرات الاخلاقية والانسانية ويحاولون حل مشاكلهم من هذه الزاوية وحدها ، فمثلهم مثل المهندس الذي يضع كل همه في اصلاح الحائط المائل ، من غير ان يلتفت ادنى التفاتة الى بناء البيت كله ! او كالطبيب الذي يداوي المعدة من غير ان ينظر الى علاقة المعدة بالجسم كله !! فالانسان منتج ومستهلك من حيث الاقتصاد ، ولكن له بجانب ذلك ناحية خلقية

وناحية اجتماعية وناحية روحية وكل هذه النواحي تكوّن الانسان، فالنظر اليه من ناحية واحدة نظر لا يجدي ، ومعالجته من جهة واحدة بتراء لا تفيد ومما لا شك فيه ان سلوك الناس الخلقي قد يكون ضربة مميتة للحياة الاقتصادية ، وماذا يمكننا ان نقول عن الاغنياء الذي تتكدس الاموال في صنـــاديقهم وخزائنهم الا انهم انانيون لم يجاوز نظرهم بُعد آنافهم ، فتوسعوا في وسائل الملاذ ، وبحثوا عن مصدر جديد للرفاه والهناءة والسعادة وتفننوا كل التفنن في اثاث البيت ومطعمه وادوات زينته، كل هذا فعلوه دون ان يلتفتوا الى اخوانهم الفقراء، الذين لا يكادون يجدون ضرورات الحياة ؛ ومن اجل ذلك نشأ في كل مجتمع حديث ذلك الصراع الذي يكاد يكون « تقليدياً » اليوم ، الصراع بين الطبقات ، والكراهية والمقت والحقد الذي تكنه كل طبقة للاخرى .

لقد حاولت الشيوعية ان تنظم هذه العلاقة بين الطبقات وحاولت ان تقرب تلك المسافة ، ونحن نعترف لها بانها نجحت الى حد ما في محاولتهـا هذه ، ولكنها وقعت في الخطأ الذي وقع فيه غيرها من المذاهب الاقتصـادية اذ انها تصورت الانسان مجرداً عن العواطف الروحية (الدين) والعواطف الشخصية والحرية والميول الخاصة ، واعتبرته حيواناً لا يخرج عن نطاق الدائرة المـالية ، وعيب الشيوعية الظاهر هو انها حينما حاربت تسلط افراد متعددين على رأس المال في الامة ، انمـا حاربته بخلق نظام اسوأ منه اذ اعطت حق التسلط برأس المال للحكومة واعوانها، ولقد كان لهذه الحكومة من التحكم في الافراد وسلب حريتهم ما لم يكن لاصحاب رؤوس المال المتعددين .

نظام الاسلام المالي

بعد ان القينا تلك النظرات السريعة على النظم المالية وكيفية معالجتها للمشاكل الازلية للناس . وابداء النقص الذي بدا في محاولاتها ، يمكننا ان نقول ان نظـام الاسلام المالي قد استدرك تلك الخطيئات (مسبقاً اذ انه هو السابق) وبنى الحياة

على اسس اخرى ، واهم هذه الاسس ، هي ربط الحياة الاقتصادية بالحياة الخلقية والحياة الاجتماعية بالحيـــاة الدينية ، فلم ينظر الى الانسان على انـــه مجرد حيوان اقتصادي ، بل جعل تشريعاته المالية يمتزج فيها الاقتصاد بالقانون مع الاخلاق . ولم ينظر الى الربا المعتدل من ناحيته الاقتصادية فقط، ولم يجزه، ولو كان قليلا جداً، لان الاخلاق لا ترضى عنه من حيث سوء العلاقة بين معطي المال بالربا وآخذه ، وبالتالي فانه وضع التعاليم الاخلاقية التي تجعل اكتناز الذهب والفضة وحبسها عن الفقراء عملا خطيراً يستحق من الله العذاب الاليم (ان الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم) .

وقـــد حارب الاسلام مشكلة المشاكل وهي الافراط في الغنى والافراط في الفقر بوسائل شتى ، منها ما ذكرنا من تحبيب بعضهم ببعض ، وانماء العاطفة والمودة من الغني على الفقير ؛ ولقد ورد في ذلك من الآيات القرآنية والاحـــاديث النبوية الشيء الكثير ، وهي مشهورة تحض على اعتبار الانسان لاخيه الانسان ؛ وتقوي الروابط الخلقية بين الطبقات ، وتجعل على عاتق القـــادرين مسؤولية الحفاظ على العاجزين ، وعلى عـــاتق الاغنياء مسؤولية انقـــاذ الفقراء . وعلى عاتق الاصحاء مسؤولية علاج المرضى .

والى جـــانب هذا فقد حرم الاسلام الافراط في الملاذ ، وطالب اتبـــاعه بالاعتدال فيها هادفاً من وراء ذلـــك الى جعل المـــال وسيلة لتنمية الوشائج بين انسان وانسان ، وتقوية آصرة المودة بين طبقة وطبقة ، لا غاية لانغماس البعض في الملاذ ، واغراق البعض في الاستجابة للشهوات ؛ وعلى سبيل المثال .

نذكر انه حرّم على الرجال لبس الحرير والتحلي بالذهب ، وكره الاناقة في المساكن والملابس ، وحبب الى المؤمنين التخشن حتى لا يفقدوا رجولتهم وبالتالي حتى يكونوا الصق بطبقـــة الفقراء واقرب الى عيشهم ومعرفة آلامهم ، وحرّم الخمر والميسر والزنا ، وهذه كلها افراط في اللذة، فعل الاسلام ذلك كي لا يستتبع اباحة كل هذا ان يستولي الجشع على النـــاس ، ويسيطر حب المال على النفوس ، فتحرص على اكتنازه وتجميده ، وفي ذلك من المضار مـــا لا يخفى على اللبيب .

فلسفة الزكاة في الاسلام

ان بحث الزكاة يستدعي منـــا الصفحات الطوال والبحوث العميقة الضخمة غير اننا في هذا الموقع سنعمد الى توجيه الاضواء على روحانيتها ـ كنظام ـ تاركين ما سوى ذلك الى مواضع اخرى ان شاء الله .

ان اول مـــا يلاحظ الدارس هو اسم « الزكاة » لمَ سميت كذلت ؟ ولمَ لم تدع: الضريبة؟ وهل هنالك فرق بين الزكاة والضريبة من حيث المدلولات المعنوية؟

ان الاسلام في الواقع يبرهن عن روحانيته واخلاقية نظامه المالي بهذه التسمية بالذات ، فالزكاة اسم خير من كلمة الضريبة ونحوها من التعابير المالية الحديثة لانها ترمز الى اخراج الزكاة تطهير للمال الباقي ، فكأن المال المكنوز نجس (معنوياً) ولا يطهر الا بالزكاة (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) وهذا القدر ضئيل الذي لا يتجاوز ٢٫٥ بالمئة وإن كان قدراً ضئيلا، ولكنه على اي حال قدر قانوني ، وبجانبه ذلك القدر الاخلاقي الكبير الذي دعاه الاسلام بـ (الاحسان) وهو لا حد له وانما موكول الى ضمـــير الشخص وخلقه وعطفه وميوله الدينية التي يحاول الاسلام ان يغرسها وينميها فيه باستمرار .

ولا شك ان مجتمعاً تسود فيه هذه التعاليم ، ويخضع لذلك النظام الاقتصادي والسلوك الاخلاقي ، الذي يحرم فيه على الاغنيـــاء الاسراف في الملاذ والملاهي . ويفرض فيه عليهم جزءاً قانونياً من المال يصرف في وجوه البر والأخذ بيد الفقير ويشجعهم على صرف المال (حسنات) لهو مجتمع يبرأ من حقد الفقراء على الاغنياء ومن عسف الاغنياء بالفقراء ، فتتقارب طبقاته ، فلا فقير مدقع ولا غني جشع ، ويقضي على آفات الانسانية القديمة : الفقر والمرض والجهل .

بيت المال

استحدث العرب بعد الاسلام « بيت المال » في تنظيم حياتهم الاقتصاديـــة ،

وكان هذا البيت يقوم مقام «وزارتي المالية والاقتصاد في عصرنا الحاضر» ففيه بيان شامل بمصادر الايرادات المختلفة ، وبيـــان آخر بمصروفات الدولة بجميـــع انواعها ، ومما يلاحظ في بيت المال هذا أن الايرادات كلها لم تكن نقداً كما هي الحال اليوم ، بل كان بعضها نوعاً (أي من انواع المحصولات) كالاسلحة والثياب والغلات الزراعية .

ولو اننا اطلعنا على تاريخ بيت المال ، والتحسينات التي ادخلت عليـــه عبر العصور ؛ لوجدنا شيئاً من الطرافة ؛ فقد كان يسمى في بعض الاحيان (الديوان السامي) لأنه اصل الدواوين ومرجعها ، إذ أنه ينقسم بطبيعة صلاحياته الى عدة بيوت ، هذه البيوت تتفرع عن الديوان السامي ويحفظ في كل بيت منها نوع خاص من الايرادات ، فهناك (ديوان الخزانة) للثياب والاموال ، وهنـــاك (ديوان الاهراء) للغلال ، و (ديوان خزائن السلاح) للاسلحة والذخائر . ولم يكن الامر يتوقف فيه على جباية كل هذا ، بل إن له نصيباً في الفيء والغنيمة ، واليـــه ترد ضريبة الخراج ، والجزية والعشور والزكاة وما شاكل ذلك .

موارد بيت المال

أهم موارد بيت المال حسبما تذكرها كتب الفقه والتاريخ خمسة :

أ ــ خمس الغنائم

ب ــ الخراج

جـ ــ الزكاة (الصدقات)

د ــ العشور

هـ ــ الجزية .

وفي الحق فان هذه المواد كلها ذات أهمية بالغة من حيث امدادها بيت المـــال بالايرادات المستمرة ، غير أننـــا لن ندرسهـــا حسب الترتيب الآنف ، وسنبدأ

بدراسة الزكاة أولا ، لكونها ركناً من أركان الاسلام ، فلا يكون المسلم مسلماً إلا بالعمل بها وبنظامها ، وهي وإن كانت من صميم العقيدة إلا انها من حيث التطبيق العملي نظام مالي بحت ، وسنعمد بعد استيفاء بحثهـا الى تفصيل اهم موارد بيت المال الاخرى ، حسب الترتيب الآنف ، مقتصرين في دراستها على الاجمال المفيد ، دونما اطالة أو تفصيل .

الزكاة

الزكاة لغة هي للطهارة أو النمو ، من أزكى الشيء يزكيه اذا نماه أو من زكاه تزكية اذا طهره . وفي المدلول الشرعي هي المال الذي يؤخذ من اغنياء المسلمين ويوزع على فقرائهم . وكانت الزكاة في العصور الاسلامية تجبى من المسلمين في كل سنة ولها في مركز الخلافـة ديوان خاص ، تتفرع منه فروع شتى كالدواوين الفرعية في الجهات المختلفة تقوم مقامه في جبـاية الاموال والانواع مما يدخل في قـائمة الزكاة ، ولقد كان من حكمة الله تعالى ان رفع الناس بعضهم فوق بعض درجات ، وخص بعضهم بالمال دون البعض الآخر ، وهؤلاء الذين انعم الله عليهم هم الذين تجب عليهم الزكاة في حالات خاصة كأن يتجاوز المال الذي يملكونـه نصاباً معلوماً وان يحول عليه الحول ، وزكاتهم من وجهة النظر الاخلاقية ليست إلا شكراً لله تعالى على فضله ، وهذا الشكر العملي لا يكون إلا باخراج سهم من هذا المـال الى الذين لا مال لهم ؛ فيكون من فوائـد هذه الزكاة ان تربط الغني بالفقير في عمل هو من صميم الطاعات . وقد سميت الزكاة بهذا الاسم لان اخراج شيء من مال الانسان والتصدق به ، كفيل بتنمية هذا المال وانزال البركة فيه، ولا شك ان الصدقة (وهي والزكاة شيء واحد) التي يتصدق بها الغني على الفقير تبعد عن صاحبها نظرة الحقد والحسد من الفقراء وتذهب عن نفس صاحبهـا الشح والاثرة . وقد فرضت الزكاة في قول الله تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) .

انواع الزكاة

الزكاة المفروضة لا تقتصر على المال العين فقط ، ولكنها تشمل كل ما يقوم بمال حلال وهي انواع :

اولا : زكاة النقد كالذهب والفضة وما شاكلها وتجب الزكاة فيها اذا بلغا النصاب ؛ ونصاب الذهب ٢٠ مثقالا ما قيمته مئة ليرة تقريباً ، ونصاب الفضة ٢٠ درهماً ما قيمته خمسون ليرة تقريباً ، فاذا ملك مسلم هذا النصاب، وجب عليه ان يخرج زكاته ٢,٥ ٪ .

ثانياً : زكاة السوائم وهي الماشية التي يرسلها صاحبها لترعى في البراري في اكثر ايام السنة بقصد الدر أو النسل أو السمن الذي يراد به تقويتها ، لا بقصد ذبحها فلو اتخذت الماشية للذبح او الحمل او الركوب او الحرث فلا زكاة فيها وتحدد هذه السوائم بالابل والغنم والبقر : والمرجع الاول في تحديد كمية هذه الزكاة هو كتاب النبي (ﷺ) الى انس بن مالك عندما وجهه الى البحرين ؛ وتتميماً للفائدة سنورد عبارته وهي : بسم الله الرحمن الرحيم : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله (ﷺ) على المسلمين والتي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط :

ا ـ في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة [ومعنى هذا انه فرض لكل خمس من الابل شاة من الغنم في مثل هذه الحالة] .

ب ـ اذا بلغت خمساً وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى (وهي من لقحت امها) .

جـ ـ فاذا بلغت ستاً وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى (وهي بنت الناقة اذا استكملت العام الثاني ودخلت في الثالث .

د ـ فاذا بلغت ستاً واربعين الى ستين ففيها حقة (وهي الناقة الداخلة في السنة الرابعة) .

هـ ـ فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة (ما دخلت السنة الخامسة) .

و ـ فاذا بلغت ستاً وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون .

ز ـ فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان .

حـ ـ فاذا زادت على عشرين ومئة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة . ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها (اي صاحبها) فاذا بلغت خمساً من الابل ففيها شاة .

اما زكاة الغنم السائمة فتفصيلها كما يلي :

ا ـ من اربعين شاة الى مائة وعشرين فيها شاة .

ب ـ اذا زادت على مائة وعشرين الى مائتين فيها شاتان .

جـ ـ اذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث .

د ـ اذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة زيادة شاة .

واذا كانت سائمة الغنم ناقصة عن اربعين شاة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها (اي صاحبها) واما زكاة البقر والجاموس ففي كل ثلاثين من تبيع أو تبيعة (وهو مـــا يتبع امه ويكون قد شارف السنة من عمره) وفي الاربعين مسن (وهو ما شارف السنتين) وفي الستين ضعف ما في الثلاثين ، واما ما فوق ذلك ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة .

ولا زكاة في غير ما ذكر من الحيوان ، كالخيل والبغال والحمير . فلا شيء فيها الا اذا كانت للتجارة ، ففيها زكاة التجارة .

ثالثاً : زكاة عروض التجارة (وعروض جمع عرض ـ بسكون الراء ـ وهو ما ليس بذهب ولا فضة) ويجب فيها ٢,٥٠ ٪ شرط ان يتوفر فيهـــا عاملان ؛ الاول : ان تبلغ قيمتها نصاباً من الذهب او من الفضة والثاني ان يحول عليها الحول.

رابعاً : زكاة المعدن والركاز ؛ وهما بمعنى واحد ، وهو شرعاً مـــال وجد

تحت الأرض ، سواء كان معدناً خلقياً (أي ان الله تعالى خلقه) ويقصد به الطبيعي المتكون لذاته بدون أن يضعه أحد فيهـــا أو كان كنزاً دفنه العدو ، وورد عن الحسن البصري قوله (وما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس ، وما كان في أرض السلم ففيه الزكاة) أي ٢,٥٠ ٪

خامساً : زكاة الزرع والثمار ، انه يجب فيهـــا ١٠ ٪ اذا كانت تسقى من الطبيعة ، و ٥ ٪ اذا كانت تسقى بالدلاء ونحوها .

مصارف الزكاة

توزع الاموال التي تجبى من الزكاة بفروعها الخمسة على ثمانيـــة اصناف من الناس وهم الذين جاء ذكرهم في قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقـــاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) .

وسنعمد الى شرح كل فئة من هذه الفئات شرحاً مختصراً لنتبين بدقة الوجه الذي تصرف فيه اموال الزكاة :

١ ــ اختلف علماء اللغة واهل الفقه في الفرق بين الفقير والمسكين ، وفي حد الفقر الذي يجوز معه الاخذ من الصدقـــة ، وفي الواقع ، فان هذا التحديد امر وجداني بحت .

٢ ــ العاملون على الزكاة : هم السعاة والجباة الذين يبقيهم الامام لتحصيل الزكاة .

٣ ــ المؤلفة قلوبهم : هم قوم كانوا في صدر الاسلام ممن يظهرون الاسلام ، ويتألفون بدفع سهم من الصدقة اليهم لضعف يقينهم ، وقد انقطع هذا الصنف بعد انتشار الاسلام .

٤ ــ الرقاب ، أي الرقيق الذي يعتق وولاؤه للمسلمين .

٥ ـ (الغارمون) هم المدينون الذين لا وفاء عندهم بالدين .

٦ ـ (في سبيل الله) المراد بقوله تعالى هذا هم الغزاة والمرابطون الذين يصدون العدوان عن الاوطان ويسهرون على ثغورها وحدودها . وهؤلاء يعطون ما ينفقون في غزوهم سواء أكانوا فقراء أم اغنياء .

٧ ـ (وابن السبيل) هو من انقطعت به الاسباب في سفره عن بلده ومستقره وماله ، فانه يعطى من الصدقة وان كان غنياً في بلده .

وقبل اختتام هذا البحث لا بد لنا من ان نلاحظ ان ما يخص الفقراء والمساكين من صدقة مدينة ما ، يجب توزيعه على اهل هذه المدينة ، ولا يجوز توزيعه على اهل مدينة اخرى ، وللخليفة ان يتصرف في المال الباقي كما يرى ، ضمن حدود الوجوه التي حددها الله تعالى .

مَوارِدُ بَيت ٱلمَال

الخراج

الدين الاسلامي هو واضع نظام الجبـــاية ، وعمر بن الخطاب هو من سن قانون « من اين لك هذا » بينما كان كالعين الساهرة دوماً على الجباة خوف جورهم وخيانتهم وقد شهد مؤرخون غربيون بالاعتدال في جباية الضرائب.

كلمة الخراج بالمفهوم الحديث توازي المعنى الذي يقصد من كلمة « ضريبـــة الاراضي » ولم يكن العرب وحدهم الذين يعرفونها ، فقد عرفها الفرس والرومان من قبلهم ولكنها جاءت مع الاسلام بصورة اشمل واوسع .

تعريف الخراج

هو مقدار معين من المال او الحاصلات ويفرض على الارض التي فتحهـــا المسلمون عنوة او صلحاً وتبقى في يد اهلها وهذه الاراضي كانت تبقى ملـكاً لهم يتوارثونها وليس لاحد ان يأخذها منهم ، ويبقى الخراج متوجباً عليها حتى ولو اسلم اهلها .

وتجمع كلمة « الخراج في معناها ثلاث ضرائب (١) ضريبة الارض الخراجية (٢) الجزية (٣) العشور . وقد عرفنا الارض التي يجب فيها الخراج ، وهناك انواع

اخرى من الارض لا يفرض عليها الخراج ، وانما تكون « ارضاً عشرية » يدفع عنها اصحابها عشر ثمارها ومحصولاتها زكاة لها وهذه الانواع ثلاثة :

١) الارض التي ملكها المسلمون عنوة واستأنفوا احياءها .

٢) الارض التي اسلم اهلها وهم عليها بدون حرب .

٣) الارض التي كانت تؤخذ من المشركين عنوة وقهراً ثم تقسم بين الفاتحين .

واننا نجد من الضروري ان نورد بعض النصوص الفقهية التي وردت في الكتب المعتمدة عن الخراج ، وذلك على سبيل المثال فقط ، فلقد ذكر الماوردي انواع الارض التي لا يجب فيها الخراج في كتابه (الاحكام السلطانية) فقال : (والارضون كلها تنقسم اربعة اقسام : احدها ما استأنف المسلمون احياءه فهو ارض عشر ، لا يجوز ان يوضع عليها خراج ، والقسم الثاني ما اسلم عليه اربابه ، فهم احق به ، فتكون على مذهب الشافعي ارض ولا يجوز ان يوضع عليها خراج ، والقسم الثالث ما يُملك من المشركين عنوة وقهراً فيكون غنيمة تقسم بين الفاتحين، فيملكونها ويدفعون العشر من غلتها وحينئذ تكون ارض عشر لا يكون عليها خراج والقسم الرابع ما صولح عليه المشركون من ارضهم فهي الارض المختصة بدفع الخراج عنها .

مناقشة وامثلة عن الخراج

لقد سبق المسلمون غيرهم في فرض الضرائب على الاراضي ، فقد أنشأ الرومان والفرس بكل اقليم من الاقاليم التي كانت خاضعة لهم ديواناً خاصاً بهذه الضرائب يكون لصاحبه الاشراف على جبايتها وأوجه انفاقها ، ويساعده في ذلك العمال والجباة والكتبة وغيرهم .

ولما فتح المسلمون البلاد التي كانت تحت سلطان الروم والفرس، أبقوا هذه الدواوين على ما كانت عليه ، واستمرت لغة الدواوين كما كانت : اللاتينية بالشام ، والفارسية في العراق وفارس ، والقبطية في مصر ، فلما ولي عبد الملك بن

مروان الخلافة امر بتعريب الدواوين في الشام وفارس،ونقل ديوان مصر الى العربية وكان ذلك سنة (٨٧) هجرية .

تقدير الخراج

لقد كان الخراج اما شيئاً مقدراً من مال او غلة ، كما صنع عمر بن الخطاب في ارض السواد بعد فتحها (ارض السواد هي الارض المزروعة ، سميت كذلك لخضرة الشجر والزروع فيها ، لأن العرب قد تلحق لون الخضرة بالسواد فتضع احدهما موضع الآخر) وقد بلغت ضريبة الاربعة آلاف متر مربعة المزروعة قمحاً في هذه الارض ما يقارب الخمس عشرة ليرة ، وعلى سبيل المثال نورد احصائية خراج العراق في عهد عمر فنقول انه بلغ حوالي ثمانية عشر مليون درهم ، هذا تقدير ما يتوجب من المال ، اما الحصة المعينة مما تنبته الارض فهو ما يسمى بالمعاملة او المزارعة ، كما عامل النبي ﷺ اهل خيبر على اساس تقديم نصف ما يخرج من الارض قليلاً او كثيراً .

ولم يكن معنى كلمة الخراج محدوداً تماماً في عهد الخلفاء الراشدين ، واختلف مؤرخو العرب في تحديده فقصره بعضهم على جزية الرؤوس التي كانت مفروضة على اهل الذمة ، وقصره البعض الآخر على ضريبة الارض ، وجمع آخرون بين الضريبتين وربما ادخلوا في حسابهم كذلك العشور ونحوها . وكذلك لم يكن مقدار الخراج ثابتاً فقد كانت ضريبة الارض تقل وتكثر حسب الاهتمام بالتعمير وتحسين وسائل الري ، كما ان حصيلة جزية الرؤوس كانت تتناقص بالتوالي لدخول اهل الولايات الاسلامية في الاسلام .

جباية الخراج

كان الخلفاء يعينون في العادة عمالاً مستقلين عن الولاة والقواد للقيام بجباية

الخراج فيدفعون منه (ارزاق الجند) وما تحتاج اليه المرافق العامة من ضروب الاصلاح ويرسلون الباقي الى بيت المال ليصرف فيما خصص له ، ويشير ابو يوسف الفقيه المشهور في كتابه (الخراج) الى الصفات التي يجب ان تتوافر فيمن يتولى جباية الخراج فيقول عنه : انه يجب ان يكون (فقيهاً عالماً ،مشاوراً لاهل الرأي عفيفاً، لا يطلع الناس منه على عورة ، ولا يخاف في الله لومة لائم ما حفظ من حق وأدى من أمانة ، احتسب به الجنة ، وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت ، تجوز شهادته ان شهد ، ولا يخاف منه جور في حكم ان حكم ، وان يبعث الامام قوماً من اهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته ، يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به في الخراج وكيف جبوه) ا. هـ. وهذا الصنف الاخير هم المفتشون الماليون يؤدون عملهم بالطريقة البدائية .

ومما لا بد من الاشارة اليه ان عهد الخلفاء الراشدين كان عهد عدل وتسامح لم يشتد فيه الولاة في جمع الضرائب ، إلا ان بعض الجباة كانوا يسيئون استعمال سلطتهم ويرهقون الناس . لذلك كان حسن اختيارهم امراً ضرورياً ، وفرض الرقابة على اعمالهم امراً محتوماً . فقد كان الخلفاء يشرفون بأنفسهم على جباية الخراج ويحاسبون الولاة وعمال الخراج حساباً عسيراً ، فقد سن عمر بن الخطاب لذلك نظاماً يقضي بعمل احصاء دقيق لثروة الولاة قبل توليتهم ، ثم الزامهم عند اعتزالهم اعمالهم بدفع نصف الاموال التي جمعوها لانفسهم في اثناء ولايتهم اذا تبين ان رواتبهم لا تسمح لهم بادخار هذه الاموال كلها . ويجدر القول هنا ان ذلك النظام هو عينه الذي دعي في بلادنا بقانون (من اين لك هذا) والذي ما زال ذكره يتردد في صدور الصحف وعلى السنة الناس ، وما زال البعض يطالب به المجالس النيابية ،لتحقيق العدالة واشاعة الاطمئنان ، ومعاقبة المتلاعبين بارزاق الشعوب وخيراتهم .

وليس يعني استحداث هذا النظام وتطبيقه ان عمال الخراج كانوا مرهقين ، فقد استطاع بعضهم برغم القانون والنظام جمع الثروات الضخمة واحتالوا لذلك بوضع الاموال التي كانوا يجمعونها امانة عند اصدقائهم او ذوي قرباهم .

وكانت سياسة الخلفاء في جميع البلاد سياسة ترمي الى الاكثار من الخراج ، ولقد بلغ عمر بن الخطاب ان الخراج عن مصر وصل في عهد المقوقس الى عشرين مليوناً من الدنانير ، وجعله بعضهم خمسة وعشرين مليوناً في عهد الفراعنة . ولهذا عجب عمر من ان مصر لا تؤدي نصف ما كانت تؤديه قبل الاسلام ، وقام سوء التفاهم بينه وبين واليه على مصر بسبب تأجيل دفع الخراج . وشك عمر في ذمة عمرو بن العاص ، ولكن اذا علمنا ان عمراً (الوالي) كان يدفع من اموال الخراج اعطيات الجند، وينفذ المشروعات التي يتطلبها الاصلاح، كشق الترع وبناء القناطر ، يتضح ان عمراً كان له العذر فيما فعل ، وانه راعى مصلحة الدولة الحاكمة والبلاد المحكومة ، وانه خفف عن المصريين الاعباء الثقيلة التي كانوا يئنون تحتها من تعدد الضرائب التي شملت كل شيء في عهد الرومان .

وقد عزا المؤرخ ملْن *Milne* في كتابه « مصر في عهد الرومان » نقص الخراج في ايام عمرو عما كان عليه في عهد الروم الى الغاء كثير من الضرائب ، وعدم قبول الاسلام وولاته بالاخلال بعهودهم لأهل مصر .

وسنورد هنا كتاباً وجهه عمر بن الخطاب الى عمرو بن العاص واليه على مصر ، يبين له فيه الوجوه التي يصرف فيها الخراج ، فقال له بعد أن اوصاه بصرف (فرض العطاء) للموظفين والنازلين الى البلاد من الجوار (قال له : وخذ لنفسك مائتي دينار ولم أبلغ بها احداً من نظرائك غيرك لانك من عمال المسلمين) فألحقتك بارفع ذلك) . وقال له : (وقد علمت ان مؤناً تلزمك ، فوفر الخراج وخذه من حقه ثم عفّ عنه ، فاذا حصل اليك وجمعته اخرجت عطاء المسلمين وما يحتاج اليه مما لا بد منه ، ثم انظر فيما بقي بعد ذلك فاحمله اليّ) واوصاه قائلاً : (واعلم ان ما قبلك من ارض مصر ليس فيها خمس وانما هي ارض صلح وما فيها للمسلمين فيء) . ثم يتولى عمر شرح الوجوه التي يصرف فيها الخراج فيقول : (تبدأ بمن اعني عنهم في ثغورهم ـ اي المرابطين ـ واجزأ (اي اقض) عنهم في اعمالهم، ثم اقض ما فضل بعد ذلك على من سمّى الله (أي في القرآن الكريم . وقد ورد ذكره في بحث الزكاة) .

ويختم عمر كتابه الى عمرو بالوصية التالية : (واعلم يا عمرو ان الله يراك ويرى عملك ، فانه قال تبارك وتعالى في كتابه « واجعلنا للمتقين إماماً » يريد ان يُقتدى به ، وان معك اهل ذمة وعهد ، وقد اوصى رسول الله ﷺ بهم واوصى بالقبط فقال « استوصوا بالقبط خيراً فان لهم ذمة ورحماً » ورَحِمُهُمْ أن ام اسماعيل منهم ، وقال ﷺ : « من ظلم معاهداً او كلفه فوق طاقته فانا خصمه يوم القيامة » إحذر يا عمرو ان يكون رسول الله ﷺ لك خصماً ، فانه من خاصمه خصمة ، والله يا عمرو لقد ابتليت بولاية هذه الامة وآنست من نفسي ضعفاً . وانتشرت رعيتي ورق عظمي ، فأسائل الله أن يقبضني اليه غير مفرط ، والله اني لأخشى لو مات جمل ـ بأقصى عملك ـ ضياعاً ان اسأل عنه) .

لقد اوردنا كتاب عمر بنصوصه المهمة كلها تقريباً لكي نظهر بوضوح الحالة التي كان عليها الخراج زمن الخلفاء الراشدين ، والنظام الذي كانوا يتبعونه في توزيعه ومراقبة عماله . وظل الامر كذلك حتى تولى الخلافة من ليس له ضمير عمر ، ولا عدله ولا مروءته ، فأكثروا الطلب من الولاة واكثر هؤلاء بدورهم الالحاح على العباد ، لكي يحصلوا على رضاء الخلفاء دون ان يأبهوا بما يحل بالاهلين من شراهة عمال الخراج وظلمهم ، وقد ادت هذه السياسة الى استياء الناس في جميع الولايات والى خروجهم على الولاة وشقهم عصا الطاعة ، وتعددت الفتن والقلاقل في عهود الامويين وبني العباس ، واخذت غلال الخراج ، في جميع البلاد تتناقص تناقصاً ملموساً ، لدخول الناس في الاسلام من جهة وللثورة التي تضاعفت في نفوس الناس من جهة ثانية ، وبلغ مجموع خراج مصر في عهد احمد بن طولون نحو اربعة ملايين دينار ، في حين انه كان قبل ذلك أي في ايام العباسيين لم يزد على ثلاثة ملايين الا قليلاً ، اما في عهد عمر فقد كان خراج مصر يتراوح بين العشرة والاربعة عشر مليوناً من الدنانير .

اما الامويون فقد سنوا نظاماً دقيقاً للاشراف على جباية تلك الاموال ، ولا يسمح لواحد من الولاة ان يتصرف على هواه ، أو أن تتاح له الفرصة لجمع الاموال لنفسه ، ففي عهد عبدالملك بن مروان ، كان يجري تحقيق دقيق مع الجباة وموظفي

الخراج عند اعتزالهم اعمالهم الادارية ، وكانوا يعذبون احياناً حتى يقروا باسماء من أودعوهم ودائعهم واموالهم ، ويردوا الى بيت المال ما أخذوه من الاموال ، وكانت هناك ثلاث طرق لجباية الخراج وهي : نظام المحاسبة ، ونظام المقاسمة ، ونظام الالتزام ، وسنوضح توضيحاً بسيطاً كل نظام من هذه الانظمة على حدة :

نظام المحاسبة

ويقضي بان تجبى الضريبة بالنسبة لمساحة الارض او مقدار غلتها ، وكانت هذه الضريبة تدفع نقداً او نوعاً ، او نقداً ونوعاً معاً ، وهي عبارة عن مقادير معينة من المال والغلة تجبى كل عام بحسب مساحة كل قطعة من الارض وكانت تجبى احياناً بحسب نوع غلة الارض .

نظام المقاسمة

ويقضي هذا النظام بتخصيص مقدار من المحصول يؤدى لبيت المال ، بمعنى ان يقرر لذلك ثلث المحصول او ربعه ، وهكذا كما يفعل بعض اصحاب الاراضي الزراعية في البلاد العربية الآن عند تأجير ارضهم للفلاحين . يؤجرونهم اياها على ان يستولي المالك على نصف محصولها او ثلثه ، ولقد اتبع بعض الخلفاء طريقة المقاسمة . وهذه الطريقة وان كانت اقرب الى صالح الفريقين ، الا انها متعبة ومربكة للسلطة ، فلا جدال في ان تنفيذها لايمكن ان يتوفر بالدقة والعدل اللازمين في مثل هذه الامور ، ولا شك في ان مجال التلاعب في كمية الواجب ونوعيته ، مجال واسع ايضاً . ثم ان هناك اخطاء التطبيق التي يتعرض لها كل نظام ، وخصوصاً نظام المقاسمة الذي لايقوم على حدود معينة وانما يعتمد مبدأ « التقدير » اساساً له .

نظام الالتزام

معنى الالتزام ان يتعهد شخص من ذوي الغنى والنفوذ ، بدفع مال سنة عن خراج اقليم من الاقاليم أو خراج احدى المدن او القرى ، ويقوم هو بجمع الخراج لنفسه من هذه الجهة ، وكان الكثيرون يتنافسون في الحصول على هذا الامتياز وقد تحدث مزايدة بين المتنافسين ، فيحصل على الالتزام اكثرهم عطاء ، وفي هـذه الطريقة ضمان كاف للحكومة في تحصيل الضرائب المطلوبة وبطريقة عاجلة .

وكان الصحابة في صدر الاسلام يكرهون طريقة الالتزام هذه ، وينهون عن اتباعها ، غير انه بمضي الزمن وتطور الاحوال واختلاط العرب بالرومان لجأوا الى اتباعها بعد ان اقتبسوها عنهم ،لانها كانت شائعة في الدولة الرومانية ، وهذا النظام قديم يغرق في قدمه الى عصر اليونانيين ، وهكذا لم يلبث العرب ان ادخلوا نظام الالتزام في القضاء والحسبة والشرطة كما سنراه فيما بعد .

وقد شاع نظـام الالتزام في العصر العباسي ، حين تولى الاتراك حكم الدولة العبـاسية ، ولم يكن الالتزام اذ ذاك مقصوراً على اقطاع اجزاء من الارض في الولاية الواحدة ، بل قد يشمل ولاية برمتها ، اذ كانوا هؤلاء يقطعون الولايات على ان يؤدوا لدار الخلافة مبلغاً معيناً من المال عدا الهدايا والطرف !.

على ان نظام الاقطاع هذا لم يخل من العيوب اذ ان المقْطَع له او الملتزم يعمل على الاثراء وجمع الاموال الضخمة ولا يتردد في ارهاق الأهـالي واثقالهم بانواع الضرائب المختلفة ليستطيع ان يؤدي الى الحكومة ما عليه من مال الخراج ويحفظ مـا زاد لنفسه ، والأهالي في ذلك مغلوبون على امرهم ، قلما تصل شكاياتهم الى السلطة المركزية .

وقد كره ابو يوسف نظام الالتزام. فكتب الى الرشيد ينصح له بالعدول عنه قائلا : « ورأيت الا تقبل شيئاً من السواد ولا غير السواد في البلاد فان المستقبل (الملتزم) اذا كان في قبالته فضل عن الخراج ، عسف اهل الخراج وحمل عليهم ما

لا يجب عليهم ، وظلمهم واخذهم بما يجحف بهم ، ليسلم مما يدخل فيه ، وفي ذلك وامثاله خراب البلاد وهلاك الرعية (والمستقبل) لا يبالي بهلاكهم وصلاح امره في قبالته ، ولعله يستفضل بعد ما يتقبل به فضلاً كثيراً ، وليس يمكنه ذلك الا بشدة منه على الرعية ، وضرب لهم شديد ، واقامته لهم في الشمس ، وتعليق الحجارة بالأعناق ، وعذاب عظيم ينال به اهل الخراج مما ليس يجب عليهم من الفساد الذي نهى الله عنه ، وانما أمر الله عز وجل ان يؤخذ منهم العفو وليس يحل ان يكلفوا فوق طاقتهم ».

موارد بيت المال

الفيء والغنائم

القينا نظرات عاجلات على المورد الاول لبيت المال ـ عدا الزكاة التي افردنا لها بحثاً خاصاً ـ وهو الخراج ، وها نحن الآن مع المورد الثاني وهو الفيء والغنائم ، وسنحاول ان نجمل ما كان الاجمال وافياً بالغرض متمماً للفائدة .

تعريف الفيء

الفيء هو كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال ولا بايجاف خيل ولا ركاب ، فهو كمال الهدنة والخراج .

[الايجاف : سرعة السير ، والركاب : الابل التي يسافر عليها، وهي جمع ولا واحد لها من لفظها ؛ والمقصود بذلك ان المال الحاصل بدون ان تعدو خيل أو أبل لتحصيله ، وبالتالي لم يجر من اجله قتال فهو فيء] .

ويجري تقسيم الفيء هـذا بالصورة التي حددهـا القرآن الكريم في قوله (ما أفاء الله على رسوله من اهل القرى فلله والرسول . ولذي القربى ، واليتامى ، والمسكين ، وابن السبيل) .

ويجري توزيعه الى خمسة اسهم كل واحد منها لفئة من المذكورين ، وبعد وفاة رسول الله ﷺ يُردُّ نصيبه من خمس الفيء الى بيت المال .

تعريف الغنيمة

الغنيمه هي كل ما يناله المسلمون من المشركين بالقتال ، واقسام الغنيمة حسب هذا التعريف هي ثلاثة اقسام :

ا ـ الاسرى : وهم المقاتلون الذين وقعوا في الاسر .

ب ـ السبي وهم النساء والاطفال الذين وقعوا في ايدي المسلمين ، وهذان القسمان تقبل عنهم الفدية جميعاً . فان فودي بهم أسرى من المسلمين ، عوّض الفاتحون عنهم من سهم المصالح ، وكذلك في حال المن عليهم ، أي العفو .

ج ـ الاموال ـ ويقصد بها الاموال المنقولة ، من عين أو ماشية يغنمها المسلمون في قتالهم .

تقسيم الغنائم

كان رسول الله ﷺ في اول الامر يتصرف في الغنائم وتوزيعها كما يتراءى له حينا ، وحسب حاجته التي يراها حيناً آخر ، غير معتمد على نص محدد ، او امر صريح ، ثم صار يوزعها بين الانصار والمهاجرين بالتساوي ، واذ ذاك نزلت الآية الكريمة « واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » .

وهذه الاقسام الثلاثة جرى الاتفاق على توزيعها حسبما ذكره القرآن الكريم وهي نفس الفئات التي فرض لها في الفيء ، وضم ايضاً سهم رسول الله بعد وفاته الى بيت المال ، ووزعت الأقسام الباقية على الفاتحين المقاتلين .

د ـ القسم الرابع والأخير من الغنائم والذي احتدم فيه الخلاف بين المشرعين الاسلاميين هو قسم الاراضي التي يستولي عليها المسلمون صلحاً او عنوة ،

فهي غنيمة لهم في كلتا الحالتين ؛ والخلاف في أمر التصرف فيها واضح في كتب الفقه ، غير اننا سنحاول كما المحنا سابقاً ان نلم بالاصول الأولى تاركين البحث حول النقاط الشكلية لوفاء الغرض بالايجاز .

آراء الفقهاء في توزيع الاراضي :

قال بعضهم انها غنيمة كغيرها ، أي كالاسرى والسبي والاموال ، وعلى ذلك وجب توزيعها بين المقاتلين ، وقال فريق آخر : يجب ابقاؤها في ايدي اهلها على ان يؤدوا ضريبة الخراج عنها ويكون هذا الخراج فيئـــاً للمسلمين على مر الايام ينتفعون به في كل العصور ، وواضح ان الرأي الأول فيه وفاء لحق الفاتحين ، اذ انهم يكافأون بالارض التي افتتحوهـــا بسيوفهم ودمائهم ، وعلى ذلك يتكون في المجتمع الاسلامي ، طبقةمن الغانمين تملك الارض ؛ والارض الغنيمة كما يروي لنا التاريخ .. تكاد تكون قارة باسرها ؛ ولو اتبع الرأي الاول وطبّق ، لحرم من الفائدة قسم كبير من المسلمين غير الفاتحين ميزة الانتفاع بالارض الغنيمة، وبالتالي فانه لا يترك لهـــذا القسم الكبير شيئاً يفيدون منه في حياتهم . ولقد كان عمر بن الخطاب من رأي الفريق الثاني ، ويتضح لنا هذا من كتابه الى سعد بن ابي وقاص بعد فتح العراق حيث يقول : (اما بعد فقد بلغني كتابك ،تذكر فيـــه ان الناس سألوك ان تقسم الارض بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم ، فاذا اتاك كتابي هذا ، فانظر ما اجلبَ الناس عليك به من العسكر من كراع ومال فاقسمه بين من حضر، واترك الارضين والانهار بعمالها ليكون ذلك في اعطيات المسلمين فانك ان قسمتها بـــين من حَضَر « أي حارب » لم يكن لمن بعدهم شيء .) وعلى ذلك نرى ان عمراً رضي الله عنه قد فرض ضريبة الخراج على اهل العراق وغيرها من البلاد التي فتحها المسلمون .

اقوال الفقهاء في توزيع غنيمة الارض

في حنايا حديثنا عن الغنائم غير المنقولة (الاراضي) نوهنا بوجود خلاف بين اهل الرأي والفقهاء حول هذا الموضوع ، ويجدر بنا الآن ان نلقي بعض الاضواء حول بعض الآراء ليستنير بهـــا القارىء ، ويكون لنفسه فكرة مركزة حول نقطة الخلاف :

ـ جاء في كتاب الاحكام السلطانية للماوردي « واما الارضون اذا استولى عليها المسلمون فتنقسم ثلاثة أقسام : احدها ما ملكت عنوة وقهراً حتى فارقوها بقتل او أسر أو جلاء ، فقد اختلف الفقهاء في حكمها بعد الاستيلاء عليها :

مذهب الشافعي

فذهب الامام الشافعي (ض) الى انها تكون غنيمة كالاموال تقسم بين الفاتحين إلا ان يطيبوا نفساً بتركها فتوقف على مصالح المسلمين .

مـذهب مالـك

وذهب الامام مالك (ض) الى انها تصير وقفاً على المسلمين حين غنمت ، ولا تجوز قسمتها بين الفاتحين .

مـذهب ابي حنيفة

وذهب الامام ابو حنيفة (ض) الى ان الامام المسؤول في هذه الحالة مخيّر بين قسمتها بين الفاتحين ، فتكون بعد ذلك ارضاً عشرية (وقد مر تفصيل ذكرها)

أو يعيدها الى ايدي المشركين بخراج يضربه عليها فتكون ارض خراج . (وقد مر ذكر ارض الخراج) .

ولسنا بحاجة الى القول بعد ان استعرضنا آراء الفقهاء جميعها تقريبـاً الى ان الاسلام كان رفيقاً حانياً بالبلاد والعباد الذين حاربهم ، واغتنم ارضهم وديارهم ، نقول هذا بعد أن قاسينا ما قاسينا نحن الآن من ضروب السيطرة والاستعبـاد من المنتصرين الفاتحين ، وبهذه المناسبة ايضاً فلا بد من الاشارة الى ان قول جيستاف لوبون : « ما عرف التاريخ فاتحاً ارحم من العرب » ما زال قولاً صادقاً ، يعبر عن واقع صادق ، وحقيقة ماثلة .

موارد بيت المال

العشور – والجزية

حينما نتكلم عن العشور بصورة خاصة مفردة ؛ وحينما نختصها بالبحث على حدة، فلا يعني هذا انها كانت في الاصل كذلك ؛ بل هي فرع من فروع الخراج ؛ ولقد رأينا تخصيصها لاشتمالها في العصر الحديث على مرافق مهمة ؛ ونمو مواردها في العصور المتقدمة نمواً جديداً جعلها خليقة بان تكون باباً على حدة .

تعريف العشور

العشور ضريبة كانت تفرض على ما يأتي :

١) السفن المارة بثغور المسلمين .

٢) التجارة عند مرورها من اقليم الى اقليم .

والعشور بالمعنى الحاضر هي : المكوس الجمركية ؛ ولقد كانت تجبى عن السفن، بعشر حمولتها ، وعن التجارة ايضاً بعشر اثمان عروضها ، وكانت لا تؤخذ من التاجر الا اذا انتقل من بلاده الى بلاد اخرى .

وقد تجاوز الامام الشافعي هذا التحديد وافتى بان للامام ان يزيد عن العشر وان ينقص منه الى الحد الادنى . وهو نصف العشر ، وله ايضاً ان يرفع ذلك اذا رأى فيه مصلحة ، والتجار المسافرون لا يؤخذ منهم العشر الا على مرة واحدة في السنة الواحدة ؛ ولو تكرر قدومه الا ان يقع التراضي على ذلك ، ومن هذا

يتضح لنا ان النظام السائد في فرض الضرائب الجمركية كان بدائياً صرفاً ، غير انه من وجهة نظر اخرى كان يماشي حضارة ذلك العصر ، وحيوية التجارة ، ولا يمكننا ابداً ان نعدل في الحكم على صلاحية هذا النظام في حينه ، اذا كنا نقارنه بمقدرتنا النامية الآن على التنقل والنقل والمواصلات والاتصال. وينبغي علينا ايضاً ان نلاحظ التكاليف التي كان يتكبدها التجار في نقل بضائعهم؛ والجهود المضنية التي كانوا ينزلونها وبالرغم من كل ذلك فان النظام الاسلامي ، يصلح كأساس ، يدلنا على ذلك ما قاله الشافعي (ض) من جعل أمر فرض ضريبة التجارة بيد الامام ان شاء دفعه وان شاء خفضه ؛ متوخياً في ذلك « المصلحة » . و « المصلحة » اليوم ـ كما تصرح القوانين الجمركية الحديثة – هي مصدر القوانين ، وامُّ الانظمة .

الجزيـــة

الجزية هي ضريبة النفس ؛ او بالاحرى هي ضريبة الدفاع عن النفس ؛ فرضها الاسلام ، ولا يعني بها التعالي أو الكبر ، اذ ليس التعالي والكبرياء من شأن الاسلام، ولم يعن بها التفريق او ارغام الناس على الدخول في الاسلام فما من شأنه ايضاً ان يفرق بين بني آدم مطلقاً ؛ وما من وسيلته الاكراه في الدين ، وقد أبنّا جيداً هذه الملاحظات في صدر محاضراتنا الاولى ولا مجال لترددادها هنا .

تعريف الجزيـة

هي مبلـغ معين من المـال يفرض على الرؤوس من غـير المسلمين ويسقط بالاسلام .

الجزية والخراج

تتشابه الجزية والخراج في ان كلاً منهما جزء من الفيء ، يجبى في أوقات معينة كل سنة ، ولكنهما يختلفان من الوجوه الآتية :

أولا : ان الجزية موضوعة على الرؤوس وتسقط بالاسلام ؛ وقد ثبتت بالنص الوارد في القرآن الكريم (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا اليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يَدٍ وهم صاغرون) . عن يدٍ : أي عن غنى وقدرة . وصاغرون : اي قابلون ان تجري عليهم احكام الاسلام .

أما الخراج فهو مفروض على الاراضي ، ولا يسقط باسلام المالك ، والخراج ثابت بالاجتهاد .

ولقد وجبت الجزية على اهل الكتاب كما وجبت الزكاة على المسلمين،فالطرفان من حيث المبدأ متكافئان ، كل منهما يؤدي للدولة التي ترعاه واجباً يختلف عن الواجب الذي يؤديه الآخر ؛ ولئن ادعى مدع ان الظلم واقع على اهل الكتاب بفرض المال عليهم ؛ فادعاؤه مردود لأن هذا المال المفروض انما يدفع عنهم أذى عدوان الغير ، ويؤمن لهم سلامة النفس والمال والملك ؛ وانهم قد اكتفوا من تحمل الواجبات بايسرها واهونها، لان المسلمين في الدولة يدفعون ضريبة الدم في الجهاد والدفاع عن الوطن ؛ ولا مجال للبحث عن الفرق بين هذين التكليفين ، فهو ظاهر للعيان ، ومن هنا نلاحظ جيداً ان الاسلام اعتبر اهل الكتاب في دولته كالمسلمين تماماً ، يتقاسمون المسؤولية ، ويتكافأون بالتمتع في الحقوق ويتساوون في الانتفاع بالمرافق العامة ، واذا فرضت عليهم الجزية ، فليس عليهم فريضة الجهاد والدفاع عن البلاد ، كما انه ليس في مواشيهم من الابل والبقر والغنم زكاة .

ولكي يتبين لنا المقصود من الجزية ، ينبغي ان ننظر في تطبيقها ، ومنه نرى ان الاسلام لم يعتبرها دينا على الذمي ، يستوفى منه بالوسائل التي تستوفى بها الديون.

فمن وجبت عليه الجزية، ومات او أسلم قبل دفعها لم تؤخذ من تركته، ولم يطالب بها ورثته ، والجزية واجبة فقط على الرجال الاحرار العقلاء الاصحاء القادرين على الدفع ، ولا تؤخذ من مسكين يُتصدق عليه ، ولا ممن لا قدرة له العمل ، ولا من الاعمى أو المقعد أو المجنون وغيرهم من ذوي العاهات ، ولا من المترهبين في الاديرة واهل الصوامع (الا اذا كن واحداً من هؤلاء ذا غنى ويسار) .

وأما الادعاء بأن الجزية اجبار غير مباشر لغير المسلمين على الدخول في الاسلام فهو ادعاء مجرد عن المنطق اذ أنه يكون صحيحاً لو ان الذمي اذا اسلم كان يتخلص باسلامه من الجزية وبالتالي من واجبات المسلم ، وهـــذا غير حاصل ، لان الذمي اذا أسلم فانه يهرب من اداء الجزية في الحقيقة ، غير انه يقع تحت نظـــام الزكاة والجهاد في سبيل الله ؟ وتكاليفـــه الجديدة في الاسلام أقسى وأشد وأكثر من تكاليفه في الذمية .

ولا بد من الملاحظه أن الشرع الاسلامي لم يفرض الجزيـــة على الاشخاص الذين يجب عليهم الجهاد لو كانوا مسلمين ، وانـــه اعفى منها الاشخاص الذين يعفيهم من القتال ، وفي ذلك يقول الماوردي في كتابه (الاحكام السلطانية) :

(واسمها ــ اي الجزية ــ مشتق من الجزاء ، فيجب على أولى الامر ان يضعوا الجزية على رقاب من أخذ الذمة من اهل الكتاب ليقرُّوا (أي يستقروا) بها في دار الاسلام ويلتزم لهم ببذلها بحقين ؛ احدهما الكف عنهم ، والثاني الحماية لهم ، ليكونوا بالكف آمنين ، وبالحماية محروسين » .

ولا تقبل الجزية من عبدة الاوثان من العرب ولا من المرتدين (وهم المسلمون الذين ارتدوا عن الاسلام بعد دخولهم فيه) فهؤلاء كانوا يختارون أحد شيئين : الاسلام أو السيف ، والحكمة في ذلك : الرغبة في توحيد الأمة العربيـــة ، وهو الغرض الذي كان يسعى اليه النبي ﷺ والذي باتباع طريقه قضى على الوثنية في بلاد العرب .

تاريخ الجزية

ليست الجزيـــة من مستحدثات الاسلام ، بل هي قديمة ، فرضها اليونان على سكان سواحل آسيا الصغرى حول القرن الخامس قبل الميلاد، ليحموهم من الفينيقيين والفرس ، كما ان الرومان والفرس وضعوا الجزية على بعض رعايا الدول التي اخضعوها ، وكانت من حيث المقدار سبعة امثال الجزية التي وضعها المسلمون .

مقدارها

كانت الجزية في ايام النبي ﷺ وابي بكر (ض) غير محدودة؛ فكان امر تقديرها متروكاً لهما . حسب ما يراه كل منهما من ظروفها واحوالها او بالتراضي مع اهل الجزية . ولما كثرت الفتوحات الاسلامية في عهد عمر رأى تحديد قيمتها وكتب الى امراء الجند بما قرره في ذلك وساروا على طريقة التحديد التي رسمها لهم .

والاخبار التي حفل بها التاريخ في معاملة المسلمين في صدر الاسلام لأهل الكتاب كثيرة تشهد بروح العدل والرفق والشعور النبيل نحوهم؛ روي ان عمر بن الخطاب مر عليه سائل يسأل وهو شيخ كبير ضرير فضرب عضده من خلفه وقال : من اي اهل الكتاب انت ، فقال : يهودي . قال : فما الجأك الى ما ارى ؟ قال : اسأل الجزية والحاجة والسن . فأخذ عمر بيده وذهب الى منزله ووصله بشيء من المنزل؛ ثم ارسل الى خـازن بيت المال فقال : انظر هـــذا وضرباءه (اشباهه) فوالله ما انصفناه ان أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم، انما الصدقات للفقراء والمساكين، وهذا من مساكين اهل الكتاب . ومن ثم استن عمر قانوناً بوضع الجزية عن امثال هؤلاء .

وهذا ابو يوسف قاضي هارون الرشيد يكتب اليه ، والدولة العباسية في اوج

عزها وسلطانها وبطشها فيقول : قد ينبغي يا امير المؤمنين ـ ايدك الله ـ ان تتقدم في الرفق باهل ذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ والتفقد لهم ، حتى لا يظلموا ، ولا يؤذوا ، ولا يكلفوا فوق طاقتهم ، ولا يؤخذ من اموالهم الا بحق يجب عليهم ، فقد روي عن رسول الله ﷺ انه قال : (من ظلم معاهداً او كلفه فوق طاقته فانا حجيجه يوم القيامة) .

ومما يذكر اخيراً ان عمر بن الخطاب ، كان مما تكلم به حين حضرته الوفاة ؛ ان اوصى الخليفة من بعده بذمة رسول الله ، وان يوفي لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم والا يكلفهم فوق طاقتهم .

النظام الإداري في الإسلام

لم تكن الوظائف في الاسلام سوى وسيلة لحمل أوزار الشعب ، ولم يكن الموظفون الكبار سوى أناس قادرين على حمل المسؤوليات . وحين ضعفت الدولة العربية اصبحت الوظيفة وسيلة للثراء وأداة لافادة المحاسيب والاتباع ، حتى أصبح اخيراً مجرد ذكر لقب احدى الوظائف الرفيعة خزياً وتعييراً .

تمهيد :

لم يبتكر الاسلام طريقة خاصة فيما يتعلق بالنظام الاداري ؛ ولم تكن له صيغة خاصة في طريقة تنظيم الوظائف والمراكز الادارية على الطريقة التي نعرفها اليوم ، من تخصيص المرافق المعينه ، وتوزيع الصلاحيات على بعض المسؤولين ؛ وتوزيع الاعمال على دوائر عدة ؛ كل دائرة تتوفر لناحية خاصة من نواحي الحياة الادارية أو السياسية أو الاقتصادية أو الحربية .

فكل تلك التنظيمات جديدة فرضها منطق العلم ، وتشعب مرافق الحياة ، واتساع مسؤولية الدولة تجاه الافراد ، اما الاسلام فلم يكن فيه غير نظام الخلافة الذي درسناه بتوسيع ودقة في بداية كلامنا عن نظام الحكم ، وبقى الآن ان ندرس : وظيفتين عامتين ، كان لهما أثر وخطر في الدولة وهما وظيفة الوزير والقاضي . وبعد ذلك نلقى نظرات سريعة على بعض الوظائف العامة كالشرطة ، والحسبة ، والبريد .

الوظائف العـــامة

الـوزارة

« الوزير » كلمـــة مشتقة من الوِزْر وهو الثقل ، لان الوزير يحمل اعبـــاء الحكومة ، أو من الوَزَر وهو الملجأ والمعتصم ، بمعنى انه يُلجأ اليه ويرجع الى رأيه وتدبيره .

وقد اوضح ابن خلدون في مقدمته الغرض من الوظيفة فقال « : ان السلطان في نفسه ضعيف يحمل امراً ثقيلاً ، فلا بد له من الاستعانة بابناء جنسه ، واذا كان يستعين بهم في ضرورة معـــاشه وسائر مِهَنِه ، فما ظنك بسياسة نوعه ، ومن استرعاه من خلقه وعباده » وقد طلب موسى عليه السلام من الله سبحانه وتعالى ان يمده برجل من اهله يستعين به على القيام باعباء الحكم فقال (واجعل لي وزيراً من اهلي ، هرون أخي ، اشدد به ازري ، وأشركه في امري) .

النبي والوزارة

الوزارة ــ في البدء ــ ليست نظاماً خاصاً بالاسلام ، بل كانت موجودة قبله بزمن طويل وعرفها قبل ذلك المصريون القدماء وبنو اسرائيل والفرس وغيرهم .

ولم يكن للنبي ﷺ وزير او معين او مساعد بالمعنى الذي تؤديه كلمة (الوزارة) ذلك ان النبي ﷺ كان يشاور اصحابه في الامور العامـــة والخاصة على السواء ؛ وكان يخص ابا بكر ببعض الامور ، حتى ان العرب الذين اختلطوا مـــع الروم والفرس وعرفوا هذا الاسم عنهم كانوا يسمون أبا بكر : وزير النبي .

وكذلك كان الحال في خلافة ابي بكر، إذ أن هذا الاخير سلّم الى عمر كثيراً من الصلاحيات العامة التي لا يقوم بها الا «الوزير» تقريباً، فكان يقوم بالقضاء وتوزيع الزكاة، وكذلك كان شأن علي مع عمر حين استخلف فانه كان كثيراً ما يستعين به ويستنير بآرائه، ويكلفه بكثير من شؤون الدولة واعمال الرعية، وكان علي يقوم الى جانب ذلك بكتابة الرسائل والنظر في أمور الأسرى وفداء اسرى المسلمين.

وهؤلاء الاعوان المقربون الذين كانوا يعملون عمل الوزير، لم يطلق عليهم هذا الاسم لبعد الاسلام عن أبهة الملك، وكان الخليفة اذ ذاك، لا يحصر بهم وحدهم تصريف الاعمال ـ شأنه في ذلك شأن النبي ـ فقد كان يستعين في ادارة شؤون الدولة بجماعة من الشيوخ، من كبار الصحابة وأعيان المدينة ورؤساء القبائل كانوا يجتمعون في مسجد المدينة ولا يقطع الخليفة امراً دون استشارتهم.

ولما انتقلت الخلافة الى بني امية واستحالت الى ملك وراثي يقوم على السياسة والدهاء، احتاج الخلفاء الى من يستشيرونه ويستعينون به، فاختاروا بعض ذوي الرأي لهذه الغاية، وقربوهم منهم وأحسنوا اليهم، وسمحوا لهم بحضور مجالسهم، فكان هؤلاء يقومون بعمل الوزراء وإن لم يطلق عليهم هذا اللقب.

تطور صلاحيات الوزير عبر الحكم الاسلامي

ظهرت في الدولة العباسية رتبة الوزير «رسمياً» واطلقت على من يتولى مقاديرها. وأول من اتخذ وزيراً من الخلفاء: أبو العباس، أول الخلفاء العباسيين، وكان وزيره «ابو سلمة الخلال».

وصلاحيات الوزير في الدولة العباسية خطيرة للغاية، فهو الذي يقضي باسم الخليفة في جميع شؤون الدولة، ويقلد العمال على الجهات، ويصرفهم منها، ويشرف على ديوان الرسائل، وجمع الضرائب، وعلى موارد الدولة ومصروفاتها؛ وينوب عن الخليفة في حكم البلاد، ويجمع في شخصه السلطتين: المدنية

والحربية بجانب الواجبات العادية التي يتولاها الوزير عادة ، وهي نصح الخليفة ومساعدته ، وفي ذلك يقول ابن خلدون في مقدمته (فلما جاءت دولة بني العباس واستفحل الملك، وعظمت مراتبه وارتفعت ، عظم شأن الوزير ، وصارت اليه النيابة في انفاذ الحل والعقد، تعينت مرتبته في الدولة ، وعنت لها الوجوه وخضعت لها الرقاب ، وجعل لها النظر في ديوان الحسبان ، لما تحتاج اليه خطته من قسم الاعطيات في الجند ، فاحتاج الى النظر في جمعه وتفريقه ، واضيف اليه النظر فيه ، ثم جعل له النظر في القلم والترسيل لصون اسرار السلطان ، ولحفظ البلاغة لما كان اللسان قد فسد عند الجمهور ، وجعل الخاتم لسجلات السلطات ليحفظها من الذياع والشياع ودُفع اليه ، فصار اسم الوزير جامعاً لخطتي السيف والقلم ، وسائر معاوني الوزارة والمعاونة ، حتى لقد دُعِي جعفر بن يحيى البرمكي بالسلطان أيام الرشيد، اشارة الى عموم نظره وقيامه بالدولة .

طريقة تعيين الوزير

اذا رشح شخص للوزارة في العصر العباسي أرسل اليه اثنان من الأمراء يحملان اليه كتاب الخليفة ، فيسير الى دار الخلافة ويمثل بين يدي الخليفة ، ثم ينصرف الى حجرة اخرى ، يرتدي فيها لباس « التشريف » ثم يمثل بين يدي الخليفة ويقبل يده وينصرف . فاذا بلغ الباب الفى حصانا مزيناً بانتظاره ، فيمتطيه الى دار الوزارة ويكون كبار الموظفين قد سبقوه اليها ، وكبار الموظفين هم القواد ، ورجال البلاط وحجاب القصر ، والموالي . فاذا وصل ، ترجل وسط مظاهر الاحتفال ، ثم قرأ على الناس السجل (أي المرسوم) بتقلده مهام هذا المنصب .

وكان مجلس الخليفة يسمى في العصر العباسي « ديوان العزيز » وكان الوزير يرئس هذا المجلس ، وكان رؤساء الدواوين المختلفة يلقبون احياناً بلقب الوزير ، ولكنهم كانوا على الدوام تابعين لهذا الوزير الأكبر الذي كان على رأس الحكومة .

وهكذا فكلما ارتقت الدولة وعظم شأنها ، زاد نفوذ الوزير وعلا قدره وسمت منزلته حتى جاء وقت استفحل فيه امره واشتد نفوذه ، فنسي النـــاس شخص الخليفة واتجهوا الى الوزير يمدحونه ، ويتقربون اليه ، وينسبون قوة الدولة وعظمتها الى حكمته وحسن تصريفه للامور ، واستبـــد الوزير بالأمر فنسب لنفسه من الألقاب ما شاء ، واستباح أموال الدولة ومناصبها يوزعها كما أراد .

وفي نهاية العصر العبـــاسي ضعف الخلفاء ضعفـــاً تاماً ادى الى ازدياد نفوذ الوزراء ، وبالتالي فقد قويت المنافسة على الوزارة ، وصحب هذه المنافسة تفشي الدس والرشوة وما اليها . فاذا اراد احـــدهم ان يتربع في دست الوزارة اظهر استعداده لشراء هذا المنصب، بدفع مبلغ من المال للخليفة. ومن اظهر الادلة على ذلك ما رواه صاحب كتاب الفخري عند كلامه على الوزير (ابن خاقان) وزير المقتدر من « انه كان سيء السيرة والتـــدبير ، كثير التولية والعزل. قيل انه ولى في يوم واحد تسعة عشر ناظراً للكوفة وأخذ من كل واحد رشوة، فانحدروا اليها واحداً اثر واحـــد ، حتى اجتمعوا في الطريق : فقالوا : كيف نصنع؟ فقال احدهم ان اردتم النصفة : فينبغي ان ينحدر الى الكوفة آخرنا عهداً بالوزير، فهو الذي ولايته صحيحة ، لانه لم يأت بعده احـــد ، فاتفقوا على ذلك وعاد الباقون الى الوزير ففرقهم في عدة اعمال .

المحاسيب

وكان لكل وزير اتباع ومحسوبون يرتفع ذكرهم وتتحسن احوالهم بتوليـــه الوزارة؛ فاذا ما عزل عزلوا معه وشتتوا ، ولم يكن الوزير يحرص على تقديم المال للخليفة ، بل لنساء قصره وخدمه؛ ليضمن بقاءه في الوزارة ، كما كان يثقل كاهل الاهلين بالضرائب ، ويستعمـــل اساليب العسف والشدة في جمعها من الاهالي ، واول عمل يتولى القيام به حين يسند اليـــه امر الوزارة هو مصادرة اتباع الوزير المخلوع .

انهيار مركز الوزارة

لما ازداد ضعف الخلفاء العباسيين ، ضعف شأن الوزارة ، واخذت سلطتها تتقلص ، حتى اصبح لقب الوزير مبتذلا غير ذي خطر ؛ وحينما ظهرت في الافق السياسي بعض الدول الاسلامية الصغرى كدولة بني بويه ، وحمدان وغيرهما ، اخذ امراؤها يستبدون بأمر الدولة ، ولم يرضوا لانفسهم بلقب الوزارة استكباراً منهم. ولما لم يروا سبيلاً الى تلقيب انفسهم بلقب الخلافة اتخذوا لقباً جديداً هو لقب « امير الامراء » واستأثروا بالسلطة دون الخليفة ، وكان « ابن رائق » من بني حمدان اول من لقب بهذا اللقب في سنة ٣٢٤ للهجرة ، ولم يكن للوزير في عمل ابن رائق اي رأي او نظر ، وصار ابن رائق وكاتبه ينظران في الامر كله ، وكذلك كل من تولى الامارة بعده الى هذه الغاية ، وصارت اموال النواحي تحمل اليهم فيأمرون وينهون فيها وينفقونها كما يرون ، ويطلقون لنفقات السلطان ما يريدون ، وهكذا بطل عمل بيوت المال .

وظل لقب الوزير ساري السحر ، فاقد المعنى طيلة عهود بني بويه والسلاجقة الاتراك ، ويظهر ان اللقب نفسه قد اعتراه الابتذال اخيرا فحل محله لقب سلطان وفي ذلك يقول ابن خلدون « استمر الاستبداد وصار الامر لملوك العجم ، وتعطل رسم الخلافة، ولم يكن لأولئك المتغلبين أن ينتحلوا القاب الخلافة ، واستنكفوا عن مشاركة الوزراء في اللقب لأنهم خوَل (أي خدم واتباع) لهم ، فتسموا بالامارة والسلطان ، وكان المستبد على الدولة يسمى أمير الامراء أو السلطان ، وتركوا اسم الوزارة الى من يتولاها للخليفة في خاصته ، ولم يزل هذا الشأن عندهم الى آخر دولتهم .

وكان الخلفاء هم الذين يعينون لهذا المنصب رغم ضعفهم وقوة المنتخبين له ، ولم يكن ذلك الا لاعتقاد الامراء والسلاطين أن هذا التعبير من جانب الخليفة يكسب اعمالهم واحكامهم الصفة الشرعية .

ولم يكن مبدأ التوريث شرطاً من شروط الوزارة - ولو انها كانت كثيراً ما تنحصر في بعض البيوت - كما كان الحال مع بعض الاسر الفارسية كأسرة البرامكة، وبني سهل، وبني طاهر، ولكن هذا المبدأ اصبح شرطاً من شروط الوزارة عندما تحولت الى سلطنة، اذ كان السلطان قبل موته يعهد الى ولي عهده.

انواع الوزارة

انقسمت الوزارة في عهد العباسيين الى قسمين:

اولا - وزارة التنفيذ: وهي التي تكون فيها مهمة الوزير تنفيذ اوامر الخليفة وعدم التصرف في شؤون الدولة من تلقاء نفسه، بل كان يعرض أمور الدولة على الخليفة ويتلقى اوامره فيها، وبذلك لم يكن الوزير الا واسطة بين الخليفة ورعيته.

ثانياً - وزارة التفويض: وهي ان يعهد الخليفة بالوزارة الى رجل يفوض اليه النظر في امور الدولة والتصرف في شؤونها دون الرجوع اليه، ولم يبق للخليفة بعد ذلك الا ولاية العهد، وسلطة عزل من يوليهم الوزير. وفي ذلك يقول ابن خلدون في مقدمته: «ثم جاء في الدولة العباسية شأن الاستبداد على السلطان، وتعاور فيها استبداد الوزارة مرة والسلطان اخرى، وصار الوزير اذا استبد، محتاجاً الى استنابة الخليفة اياه لذلك، لتصح الاحكام الشرعية وتجيء على حالها، فانقسمت الوزارة حينئذ الى وزارة تنفيذ وهي حال ما يكون السلطان قائماً على نفسه، والى وزارة تفويض، وهي حال ما يكون الوزير مستبداً عليه.

مثال وزارة التفويض

ولسنا نرى مانعاً من ايراد مثال تاريخي على وزارة التفويض يعطينا فكرة واضحة عن الكيفية التي كان عليها هذا المركز الخطير في الدولة في ظرف هو ارغد ظروف حياتها تقريباً.

ان اشهر وزراء التفويض في الدولة العباسية : آل برمك ، فقد اتخذ هارون الرشيد يحي بن خالد البرمكي وزيراً له وقال له : « قلدتك امر الرعية واخرجته من عنقي اليك ، فاحكم في ذلك بما ترى من الصواب ، واستعمل من رأيت واعزل من رأيت ، وأمضِ الامور على ما ترى » ، ودفع اليه خاتمه الخاص ، ثم سلمه خاتم الخلافة ، حتى صار بيده الحل والعقد في شؤون الدولة ، وخلفه ابنه جعفر ، وقبض البرامكة على زمام الامور واصبحت اموال الدولة بين ايديهم ، حتى كان هارون يطلب البسيط من المال فلا يصل اليه الا عن طريق البرامكة ، فغلبوه على امره وشاركوه سلطانه ، فعظمت آثارهم وبعد صيتهم ، وعمّروا مراتب الدولة وخططها بالرؤساء من ولدهم وصنائعهم ، واحتازوا لانفسهم عمن سواهم ، من وزارة وكتابة وقيادة ، وانصرفت نحوهم الوجوه وخضعت لهم الرقاب ، وتخطت اليهم من أقصى التخوم هدايا الملوك .

وفي وزارة جعفر بن يحيى كان بين الخليفة هارون الرشيد وبين ابن عمه عبد الملك بن صالح جفوة ، وتغاضب ، وسأل عبد الملك جعفراً ان يتوسط له عند الخليفة وطلب منه عدة طلبات جوهرية ، وتمنى عليه امنيات يصعب أو يكاد يستحيل تحقيقها فقضاها له ، وانجزها من غير أن يستأذن الخليفة في ذلك ، وفي اليوم الثاني حينما علم الخليفة بالأمر سأل جعفراً : كيف كان يومك يا جعفر بالأمس ؟

ولنستمع الى حديث جعفر نفسه حيث يقول : قصصت على الخليفة قصة اجتماعي بابن عمه عبد الملك وكان متكئاً فاستوى جالساً وقال : لله ابوك ما سألك؟ قلت سألني رضاك عنه يا أمير المؤمنين ، قال فيم اجبته ؟ قلت : قد رضي عنك أمير المؤمنين ، فقال الرشيد : قد رضيت عنه ثم ماذا ؟

قلت : وذكر انه عليه عشرة آلاف دينار فأجبته قد قضاها عنك أمير المؤمنين! قال الرشيد : قد قضيتها عنه ثم ماذا ؟

قلت : ورغب ان يشد أمير المؤمنين ظهر ولده ابرهيم بمصاهرة منه فقلت له : قد زوجه امير المؤمنين ابنته الغالية قال الرشيد : قد اجبته الى ذلك

ثم ماذا ؟

قلت : قال واحب ان تخفق الالوية على رأسه فقلت له : قد ولاك امير المؤمنين مصر ... فقال الرشيد : قد وليته اياها ... ثم انجز له جميع ذلك في ساعته .

الا ان الرشيد قسا بعد ذلك في معاملة جعفر ، بعد أن هالته شهرة البرامكة وذهاب سطوته وفناء شخصيته أمامهم، مما حدا به الى ان امر بقتل جعفر وحبس يحيى وبقية اولاده ، ومات يحيى والفضل في السجن وظل بقية البرامكة في السجون حتى عفا عنهم الأمين ، ويعرف ذلك الحادث باسم « نكبة البرامكة » .

الوزارة في الأندلس

اما الدولة الأمويةبالأندلس فقد حذت حذو الدولة الأموية بالشام ، اذ كانوا يختارون اشخاصاً ، يخصونهم بالاستشارة والمعاونة ويعهدون الى كل منهم بعمل من اعمال الدولة الهامة ؛ ويختار احدهم ليكون صلة الوصل بينهم وبين الخليفة ، ولذلك ارتفع مركزه عن مركزهم ، واطلقعليه اسم « الحاجب » ثم سمي فيما بعد « الوزير » وكادت هذه الرتبة عندهم تكون بالتوارث بانحصارها في بيوت خاصة .

راتب الوزير

لم يكن راتب الوزير محدوداً ، كما انه لم يكن مقصوراً على الوزير نفسه ، بل كان يعطي اولاده واخوته رواتب معينة ، هذا بالاضافة الى ما كان يمنحه الوزير من الاقطاعات والهدايا والخلع في المواسم والاعياد .

وكان راتب يعقوب بن كِلّس وزير الخليفة العزيز بالله الفاطمي مائة الف دينار في السنة اي ما يقرب من النصف مليون ليرة تقريباً، وكذلك بلغ راتب يحيى ابن هبيرة وزير المكتفي العباسي وكان الوزير في عهد المماليك يتناول راتباً قدره مائتان وخمسون ديناراً في الشهر عدا ما خصص له في كل يوم من مقادير وفيرة من الغلال واللحوم والخبز والسكر والشمع والزيت ، وعليق دوابه ، وعدا ما كان يمنح من اللحم في شهر رمضان وفي العيـــدين ، وعدا ما خصص له من الكسوة في كل عـــام .

القضاء

إنما القضاء في الاسلام هو فريضة محكمة وسنة متبعة، والقاضي الصالح هو من يساوي بين الناس بوجهه ومجلسه وعدله حتى لا يطمع شريف في حيفه ولا ييأس ضعيف من عدله. البينة على من ادعى واليمين على من انكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً او حرّم حلالاً. ولا مانع من الرجوع الى الحق في قضاء قضي بالامس، فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل.

القضاء في الجاهلية

لم يكن عند العرب في الجاهلية سلطة تشريعية تسن لهم القوانين، بل سادت عندهم العادات والتقاليد وكان شيخ القبيلة يحكم بين افرادها وفق هذه العادات والتقاليد؛ أما منشأ هذه التقاليد، فقد كانت تنحدر من التجارب او المعتقدات؛ أو تنعكس ممن جاور العرب من الامم كالفرس والروم، أو يتخذونها ممن يخالطهم من الطوائف كاليهود والمسيحيين. وقضاء الجاهلية كان على ثلاثة انواع:

١ ـ الحكومة: وكان بنو سهم اصحاب الحكومة في قريش قبل الاسلام، وكانت هذه الحكومة نوعاً من الفصل في الخصومات يشبه القضاء اذ كان القرشيون وغيرهم ممن يفد على مكة من العرب، يحتكمون الى زعماء بني سهم فيما يقع من الخلافات والخصومات. وممن تولى القضاء بين العرب في الجاهلية:

هاشم بن عبد مناف ، واكثم بن صيفي .

٢ ـ الاحتكام ، وهو احتكام العرب الى الكهّان والعرافين ، والكاهن هو الرجل الذي يعتقد الناس أن له تابعاً من الجن يطلعه على كل شيء ، والعراف هو الذي يعرف الامور عن طريق الفراسة والقرائن ، وذلك بملاحظة نبرات صوت الشخص وملامحه وحركاته عند التكلم ، كذلك كانوا يحكمون بالقرعة التي اقرها الاسلام ، كما كانوا يعتمدون في اثبات الواقعة على شهادة الشهود .

٣ ـ النظر في المظالم : وقد ادخل العرب في الجاهلية النظام الذي عرف في الاسلام باسم « النظر في المظالم » ويظهر أنهم اتخذوه عن الفرس وذلك على اثر خلاف وقع بين العاص بن وائل ورجل من زبيد ، ببلاد اليمن ؛ اشترى منه العاص سلعة وماطله في الدفع ، فلما عيل صبر الرجل ، جاهر بظلامته حول الكعبة بين رجال من قريش، فاجتمعت قريش بدار عبدالله بن جدعان حيث تحالفوا على ان ينصروا المظلوم من الظالم ، فسمي هذا الحلف « حلف الفضول » وقد شهده النبي عليه الصلاة والسلام .

القضاء في الاسلام

في بدء عهد الاسلام ، لم يكن لجماعة المسلمين من قاض غير رسول الله ﷺ ، ولقد كانت الطريقة التي يعتمدها في القضاء ، طريقة وجدانية صرفة لا تعقيد فيها ولا فخامة ؛ بل هي تنحصر في تنفيذ قول الله تعالى في القرآن الكريم « فاحكم بينهم بما انزل الله » ، « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما » .

وكان النبي ﷺ يحكم بين الناس بما ينزله الله عليه من الوحي ، ويحضر المتخاصمان اليه مختارين ، فيسمع كلام كل منهما ، وكانت طريقته هي الاثبات

بالبينة وباليمين وبشهادة الشهود ، وبالكتابة وغيرها ، وكان يقول البينة على من ادعى واليمين على من انكر » ويقول « امرت ان احكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر » ويقول : « اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران ، وان اخطأ فله اجر » وكان عليه السلام لا يحابي احداً من المتخاصمين ؛ فقد أثر عنه انه قال« فاذا جلس بين يديك الخصمان ، فلا تقضي حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت كلام الاول ، فانه احرى ان يتبين لك وجه القضاء » .

وسنورد على سبيل المثال واقعة واحدة تدلنا على الكيفية التي كان يقضي بها رسول الله ، وهو في الواقع المثال الذي يجب ان يحتذى :

جاء رجلان يختصمان في مواريث بينهما قد درست، وليس بينهما بينة فقال رسول الله : انكم تختصمون الى رسول الله وانما انا بشر ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض ، وانما أقضي بينكم على ما اسمع . فمن قضيت له من حق اخيه شيئاً فلا يأخذه ، فانما اقطع له قطعة من النار .. فبكى الرجلان ، وقال كل منهما : حقي لأخي ! فقال لهما النبي : اما اذن فقوما فاذهبا فلتقتسما، ثم توخيا الحق ، ثم استهما ثم ليحلل كل منكما صاحبه .

قضاء الصحابة والخلفاء الراشدين

لما انتشرت الدعوة الاسلامية،اذن الرسول لبعض الصحابة بفض الخصومات بين الناس،طبقاً للكتاب والسنة والقياس ، والسنة : هي ما يصدر عن النبي من قول او فعل او تقرير ، ويقصد بالقياس ان القاضي اذا عرضت عليه قضية لم يجد فيها حكما منصوصاً عليه في القرآن الكريم ولا في سنة النبي ولم يكن قد صدر فيها حكم باجماع من الصحابة ، بحث عن مشكلة تشبه ما بين يديه من المشاكل ، يكون قد صدر فيها حكم من القرآن والسنة او الاجماع وهو اتفاق مجتهدي الامة في عصر

من العصور على اي حكـــم من الاحكام ، بشرط ان يكون له مستند من القرآن والسنة. اما الولاة الذين كان يرسلهم النبي الى الامصار ،فقد كان يسمح لهم انفسهم فيها بالقضاء طبقاً للقرآن والسنة والقياس، والاجتهاد ، وكان السبب الذي دعـــا الرسول الى السماح لمن اذن لهم بالقضاء ان يفصلوا في الخصومـــات ضمن الحدود الآنفة، ان احكام القرآن الكريم التي نزلت بصدد بعض الحوادث واقوال النبي وارشاداته ، انما تتناول عموميات الامور لا جزئياتها ، التي يكثر حدوثها في كل زمان ومكان .

وتجدر الاشارة الى ان السجن – بمعناه المعروف الآن – لم يكن موجوداً زمن الرسول ، ولا في اوائل عهد الراشدين وانما الذي استحدث السجن هو عمر بن الخطاب ، فمن المعروف انه لما تولى الخلافـــة هذا الاخير كانت الدولة قد اتسع نطاقها، وترامت اطرافها، وتنوعت اعمالها ، وتشعبت نواحي السياسة فيها واختلط العرب بغيرهم ، واصبح من غير الميسور على ولاة الاقاليم رعايتها اداريا والقضاء فيما يجد فيها من الخصومات ؛ وتلافياً لمثل هذا النقص أو التقصير ؛ وكل الخليفة عمر الى اشخاص معينين ان يتفرغوا لشؤون القضاء وسماهم « القضاة » وبذلك كان اول من عيّن القضاة في الولايات الاسلامية .

ولكي نوضح الفكرة الاساسية التي كان يقوم عليها التقاضي بين النـــاس ؛ واقامة العدالة فيما بينهم ،ينبغي لنا ان نطالع بسرعة، ذلك الدستور الذي سنه الخليفة عمر في كتابه الخاص للقضاة ، امثال ابي موسى الاشعري وغيره ؛ وسنورد نصه لما فيه من الدلالة الصحيحة عما نحن بصدد دراسته :

بسم الله الرحمن الرحيم : من عبدالله عمر امير المؤمنين الى عبـــدالله بن قيس (اسم ابي موسى) : سلام عليك، أما بعد ، فان القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم اذا ادلي اليك ، فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ؛ واس بين الناس (اي ساو) في وجهك ومجلسك وعدلك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف

من عدلك . البينة على من ادعى ، واليمين على من انكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً ، ولا يمنعك قضاء قضيته بالامس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك ، ان ترجع الى الحق فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل . الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ، ثم اعرف الامثال والاشباه وقس الامور بنظائرها ، واجعل للمدعي حقاً غائباً او بينة ، امداً ينتهي اليه ، فان أحضر بينته أخذ بحقه والا وجهت القضاء عليه .

إياك والقلق والضجر ، والتأذي بالخصوم والتنكر عند الخصومات ، فان الحق في مواطن الحق يعظم الله به الاجر ويحسن به الذكر ، فانه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه ، يكفه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله » .

ومن هذا الكتاب نلاحظ بضعة امور في القضاء الاسلامي الاول وهي :

١) البساطة .

٢) الروحانية .

٣) الاعتماد الكلي على ضمير القاضي وتدينه ، لا على علمه وتعقله .

ميزات القضاء في العصر الاسلامي الاول

مما تميز به القضاء في زمن الراشدين وما تلاه من الدولة الاموية ميزتان اثنتان :

١ – ان القاضي كان يحكم بما يوحيه اليه اجتهاده ، إذ لم تكن المذاهب الاربعة التي تبلورت فيما بعد قد ظهرت . فكان القاضي في هذا العصر يرجع الى الكتاب والسنة في الفصل في الخصومات .

٢) إن القضاء لم يكن متأثراً بالسياسة فقد كان القضاة مستقلين باحكامهم ، لا يتأثرون بميول الدولة الحاكمة ـ وقد كانت لها ميول شاذة في كثير من الاحيان ـ وكانوا مطلقي التصرف ، وكلمتهم نافذة ، حتى على الولاة وعمّال الخراج،ولا بد من القول هنا ان القضاءفي العصر الاموي كان امتداداً طبيعياً للقضاء زمن الراشدين ، وكان القضاة الامويون يختارون من خيرة الناس ، وشرفاء النفس ؛ الموفوري الكرامة ، الذين يخشون الله ، ويحكمون بالعدل وبالرغم من انهم كانوا مستقلين في احكامهم، ولا سلطان للولاة عليهم في قضائهم فقد كان الخليفة بالمرصاد لمن يشذ عن الطريق السوي منهم، حكى الكندي ان هشام بن عبد الملك بلغه ان يحيى بن ميمون الحضرمي ـ قاضي مصر ، لم ينصف يتيماً احتكم اليه بعد بلوغه ، فلما علم الخليفة بذلك عظم ذلك عليه ، وكتب الى عامله على مصر يقول « اصرف يحيى عما يتولاه من القضاء مذموماً مدحوراً ، وتخيّر لقضاء جندك رجلا عفيفاً ورعاً ، تقياً سليما من العيوب، لا تأخذه في الله لومة لائم » ومن هذه العبارة نتبين الشروط التي كان يجب ان تتوافر في القاضي في هذا العصر ، ومن اقوال عمر بن عبد العزيز المشهورة « اذا كان في القاضي خمس خصال فقد كمُل :

أ ـ علم بما كان قبله ـ ب ـ نزاهة عن الطمع ـ ج ـ حلم على الخصم ـ د ـ اقتداء بالائمة ـ هـ ـ مشاركة اهل العلم والرأي .

تلك هي الميزات الكبرى التي كان يتحلى بها نظام القضاء التطبيقي في صدر الاسلام ، وليس من جديد فيه إلا انه ، لكثرة التخاصم واشغال القضاة فيه ، فقد ظهرت الحاجة الى وجود سجلات تدون فيها الاحكام التي يصدرها القضاة ، وفي آخر هذا العصر وجدت السجلات :

قال الكندي : كان سليم بن عنز قاضي مصر من قبل مُعاوية بن ابي سفيان ، فاختصم اليه في ميراث،فقضى بين الورثة ، ولكنهم تناكروا ورجعوا اليه . فقضى

بينهم وكتب كتاباً بقضائه واشهد فيه شيوخ الجنـــد ، فكان بذلك أول قاض يسجل احكامه .

تطور القضاء في العصر العباسي

اختلف نظام القضاء في العصر العباسي اختلافاً كبيراً عما كان عليـــه في صدر الاسلام ؛ ولم يكن هذا الاختلاف فورياً او وليد ظروف سريعة ، انما كان نتيجة طبيعية لاختلاف مناهج الحياة العباسية عن الاموية : وبالتالي لاختلاف العقليات ومناهج الحكم الشكلية ، ومن اجل ذلك نرى لزاماً علينـــا ان نسارع بتسجيل الملاحظات التالية على القضاء في العصر العباسي .

أولا ــ أطلق على هذا العصر « عصر أئمة المذاهب » ووضعت فيـــه اصول الفقه ، ونشأت المذاهب الكبرى ، وكان من نتائجها ان ضعفت روح الاجتهاد ، واصبح القاضي ملزماً بأن يصدر احكامه وفق احد هذه المذاهب ؛ وكان المذهب المقضي به مذهب البلد ؛ ففي العراق مثلاً يحكم بمذهب ابي حنيفـــة ، وفي الشام والمغرب يحكم وفق مذهب مالك ، وفي مصر وفق المذهب الشافعي ، واذا تقدم متخاصمان على غير المذهب الشائع في بلد من البلدان أناب القاضي عنه قاضياً يدين ويتقن اصول مذهب المتخاصمين .

ثانياً ــ في هذا العصر خضع القضاء لاهواء السياسة وتأثر بها ، وسبب ذلك أن العباسيين كانوا يريدون ان يكسبوا اعمالهم صفة شرعيـــة ، فعملوا على حمل القضاة على السير وفق رغباتهم ، حتى امتنع كثير من الفقهاء عن تولي القضاء ، خشية الضغط السياسي من قبل الخليفة الحـــاكم بما لا يتفق مع ذممهم وضمائرهم ، ولذلك نرى أبا حنيفة النعمان يعتـــذر عن تولي منصب القضاء في زمن ابي جعفر المنصور ويقول له (اتق الله ولا ترع في أمانتك إلا من يخاف الله ، والله مـــا أنا

مأمون الرضا فكيف اكون مأمون الغضب ، ولو اتجه الحكم عليك ثم هددتني أن تغرقني في الفرات أو الغي الحكم ، لاخترت ان أغرق ، ولك حـــاشية يحتاجون الى من يكرمهم لك ولا اصلح لذلك) .

ثالثاً : اتخذ العباسيون نظام « قاضي القضاة » وهو بمثابـــة وزير العدل اليوم وكان يقيم في حاضرة الدولة ، ويناط اليه امر تعيين القضاة في الاقاليم والامصار واول من لقب بهذا اللقب : القاضي ابو يوسف : يعقوب بن ابراهيم وهو احد اصحاب ابي حنيفة ، وكان يطوف على القضاة ويتفقد احوالهم وسيرهم ، وهو اول من بدل لباس العلماء ، وميزهم بلباس مخصوص بهم ، بعد ان كانوا يلبسون كسائر الناس .

رابعاً : اتسعت سلطة القاضي في هذا العصر فبعد ان كان ينظر في الخلافـــات المدنية ، والخصومات الجنائية ، اصبح يفصل في الدعاوى والاوقاف وتنصيب الاوصياء ، وقد تضاف اليه الشرطة ، والمظالم والقصاص ، والحسبة ودار الضرب وبيت المال ، واحياناً يضاف اليه قادة الجند ، كما فعل المأمون بقاضيه يحيى بن اكثم الصيفي المشهور الذي قاد الجنـــود في عهد المأمون في احدى الصوائف . ولقد جمع ابن خلدون صلاحيات القاضي في هـــذا العصر فقال : (استقر منصب القضاء آخر الامر على ان يجمع مع الفصل بين الخصوم ، استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين ، والنظر في احوال المحجور عليهم من المجانين؛ واليتامى ، والمفلسين واهل السفه ، وفي وصايا المسلمين واوقافهم ، وتزويج الأيامى عند فقد اوليائهن ، والنظر في مصالح الطرقات والابنية ،وتصفح الشهود؛ الى غير ذلك مما لا يفيد حصره)

خامساً : فيما سبق هذا الزمن كان لكل ولاية قاض ،اما فيه فقد استحدثت طريقة جديدة تماشي الطفرة العلمية فيه ،اذ تمتعت كل ولايـــة بجملة قضاة يمثلون المذاهب المختلفة ؛ وبانتقال الدولة الى مرحلة التفكك والانهيار الخلقي ، فقد القضاء كرامته وامتهن ، وذلك حينما اصبح متعارفـــاً ان من يتولى منصب القضاء عليه ان يقدم مبلغاً معيناً من المال في كل عام .

تطور القضاء وميزاته في عصر المماليك

لا بد من الاعتراف ان المماليك قوموا كثيراً من الاعوجاج الذي بدا واضحاً في العصور العباسية المتأخرة ؛ ومما لا شك فيه انهم ـ وخصوصاً الظاهر بيبرس منهم ـ تعهدوا النظام القضائي بالاصلاح والتعديل ؛ وتيسير العدالة للناس ؛ فامتد اختصاص القاضي في عصرهم كثيراً واصبح يتناول النظر في الدعاوى التي تتضمن اثبات الحقوق والحكم بايصالها الى اربابهـــا ، والاموال التي ليس لها ولي معين ، وتناول ايضاً تعيين اوصياء اليتـــامى ، وتفقد احوال المحجور عليهم من المجانين والمفلسين واهـــل السفه ، والنظر في الوصايا والنظر بمصالح الاوقاف ، وحفظ اصولها وتثبيت فروعها، كما عهد اليهم تسلم اموال المواريث المتنازع عليها ، واموال من يموتون غرباء ، وحفظها حتى يحضر ورثتهم ، وقد يتولى القاضي بالاضافة الى كل ذلك منصباً خطيراً ثانياً هو الوزارة، كما فعل القاضي تقي الدين بن بنت الاعز.

ومما يلاحظ في هذا العصر (العصر المملوكي) أنه استحدثت وظيفـــة القضاء على الجيش ، وكان قاضيه يسمى (قاضي عسكر) .

جلسات المماليك

كانت جلسات المحاكم في دولة المماليك تعقد علانية ، ويحضرهـــا من شاء من الناس ، وكانت تنعقد في المساجد ، واحياناً في دور القضاة الخاصة ، إذ لم يكن هناك دور معينة للمحاكم ، واذا جلس القاضي للفصل في الخصومات رتب القضايا بحسب حضور الخصوم، حتى لا يتقدم واحد منهم على الآخر، وكان النساء يجلسن

في ناحية والرجال في ناحية أخرى ؛ واذا جلس القاضي ليحكم استعان على تنظيم قاعة الجلسة بعدد من الموظفين منهم (الجَلْواز) ومهمته حفظ النظام ، وترتيب الخصوم وفق ترتيب حضورهم ، ومنعهم من التقدم الى القاضي في غير دورهم ، ومراعاة الاداب في مجلس القضاء ، وكان للقاضي موظفون يعرفون باسم «الاعوان» ومهمتهم احضار الخصوم الى المحكمة ، والقيام بين يدي القاضي عند نظره في الخصومات اجلالاً لمركزه ، وقد ذكرهم ابن خلدون في مقدمته حين تكلم عن القضاء المملوكي في مصر ، ويقوم بحفظ اموال اليتامى والغائبين جماعة يعرفون باسم « الامناء » .

وهناك طائفة ممن يعاون القاضي اسمها (العدول) مهمتها الشهادة فيما لهم وما عليهم ومراعاة دقة عبارات السجلات والعقود ومطابقتها للشرع وتزكية الشهود .

وخلاصة القول ان النظام القضائي في عهد المماليك وخصوصاً ابان حكمهم مصر كان نظاماً ممتازاً ، تعاور عليه قضاة اكفاء طيبون ضربوا أروع الامثال في العفة والنزاهة والاعتداد بالنفس .

مرتبات القضاء

كان عمر بن الخطاب أول من خصص راتباً للقاضي ، ففرض لسليمان بن ربيعة خمسمائة درهم في كل شهر وجعل لشريح ، قاضي البصرة مئة درهم ومؤونته من الحنطة .

واستمرت رواتب القضاة على هذا النحو زمن الخلفاء الراشدين ، ثم ارتفعت في عهد الامويين كغيرها من رواتب الجند والعمال ، تبعاً لزيادة موارد الدولة ، على ان هذه الرواتب قد زادت زيادة كبيرة في زمن العباسيين ، فكان عيسى بن المنذر

قاضي مصر في عهد المأمون مثلا يتقاضى ٢٧٠ ديناراً في الشهر وهو اكبر ما عرف من رواتب القضاة في ذلك الزمن ؛ وهو مبلغ ضخم حتى ولو قيس الى هذا العصر بالرغم من اختلاف مطالب الحياة وضروراتها ، على ان بعض المؤرخين يعتبرون هذا الراتب (الخيالي) وامثاله كان شخصياً ، اذ ان القاضي (بكّار) قاضي احمد بن طولون على مصر كان يتقاضى (الف) دينار شهرياً ؛ واخيراً وليس آخراً فانه مما تجدر اليه الاشارة هو ان القاضي في عهد الفاطميين كان يتقاضى ١٢٠٠ دينار عدا المؤونة ..

ومن الظواهر الغريبة انه في زمن ضعف الدولة العباسية ، دخل القضاء في الالتزام، فكان القضاة يدفعون مبلغاً معيناً من المال ثم يتولون هم جمع دخل القضاء لأنفسهم ؛ وهي بلا شك طريقة تعسفية عقيمة تدل بوضوح على مدى اضطراب لدولة واختلال شؤونها .

ديوان المظالم

وهو هيئة قضائية عالية تشبه محكمة الاستئناف في الوقت الحاضر ، ولذلك كانت سلطة صاحب المظالم اعلى بكثير من سلطة القاضي ، وقد ذكر ابن خلدون عنها ما نصه (وهي ولاية ممتزجة من سطوة السلطة ونصفة القضاء ، وتحتاج الى علوّ يد، وعظيم رهبة، تقمع الظالم من الخصمين ، وتزجر المعتدين، واليها النظر في البينات والتقرير ، واعتماد الامارات والقرائن ، وتأخير الحكم الى استجلاء الحق ، وحمل الخصم على الصلح، واستحلاف الشهود،وذلك أوسع من سلطة القاضي) .

والواقع ان الضرورة تحتم وجود مثل هذه الهيئة انصافاً للمظلومين واغاثة للمستضعفين،اذ كان من اختصاصها ـ كما يتبين من تاريخها ـ ان تنظر في ظلامات الشعب ايا كان نوعها (ديوان المحاسبة بشكل أعم أو على الاخص مجلس شورى

الدولة) إذ قد تكون هذه الظلامات من قضاة لم ينصفوا المتقاضين ، او من ولاة استبدوا بالامر وظلموا رعاياهم ، او من جباة اموال حادوا عن الطريق المستقيم ، او من ابناء الخلفاء ، او اهل الجاه ، او اصحاب النفوذ ممن اغتالوا اموال الناس واستباحوا امتعتهم ظلماً وعدواناً ، وهذه احوال لايتسنى فيها للقضاة تنفيذ الاحكام بل اصدارها . ولهذا كانت تسند رياسة ديوان المظالم لرجل جليل القدر كثير الورع يعرف باسم (قاضي المظالم) .

واول من ابتكر الديوان وسنه ؛ هو عبدالملك بن مروان الذي كان يستعين بقاضيه ابن ادريس الازدي فيما أشكل عليه ، فكان ابن ادريس هو المباشر وعبد الملك هو الآمر ، وقد افرد يوماً يتصفح فيه قصص المتظلمين ، وكانت فيما بعد ذلك محكمة المظالم تعقد برياسة الخليفة او الوالي أو من ينوب عن احدهما ، وكان صاحب المظالم يعين يوماً يقصده فيه المتظلمون ، اذا كان ممن يشغلون وظائف اخرى غير المظالم ، أما اذا انفرد لها ، نظر فيها طوال ايام الاسبوع ، وكانت هذه المحكمة العليا تعقد في المساجد ، ويحاط صاحبها بخمس جماعات لا ينتظم عقد جلساته إلا بحضورهم وهم :

اولاً ـ الحماة : وكانوا من القوة بحيث يستطيعون التغلب على من يلجأ الى العنف أو يحاول الفرار من وجه القضاء .

ثانياً ـ الاعوان : ومهمتهم الاحاطة بما يصدر من الاحكام لرد الحقوق الى اصحابها ، والعلم بما يجري بين الخصوم ، فيلمون بشتات الامور الخاصة بالمتقاضين ، وكان القضاة يستفيدون من وراء حضورهم هذه الجلسات اذ كانوا يستطيعون تطبيق الاحكام على ما يعرض امامهم من القضايا في جلساتهم .

ثالثا ـ الفقهاء وكان يرجع اليهم صاحب المظالم فيما يشكل عليه من المسائل الشرعية .

رابعاً ـ الكتّاب ويقومون بتدوين اقوال الخصوم واثبات ما لهم وما عليهم من الحقوق .

خامساً ـ الشهود ومهمتهم اثبات ما يعرفونه عن الخصوم والشهادة على ان ما اصدره القاضي من الاحكام لاينافي الحق والعدل .

الشرطـة

وبجانب هذه السلطة القضائية الممثلة في القضاة وصاحب المظالم ، كانت توجد سلطة اخرى تتمثل في صاحب الشرطة ، والمقصود بالشرطة الجنـد الذي يعتمد عليهم الوالي أو الخليفـة في استتباب الأمن ، وحفظ النظام ، والقبض على الجند والمفسدين ، وما الى ذلك من الاعمال التي تكفل سلامة الجمهور وطمأنينته ، وكان عمر بن الخطاب أول من أدخل نظام العَسَس في الليل ، وفي عهد الامام علي بن ابي طالب نظمت الشرطة ، واسندت الى رئيس اطلق عليه اسم (صاحب الشرطة) وكان يسند هذا المنصب الى رجل من علية القوم ومن اهل العصبية والقوة .

وكانت الشرطة تابعة للقضاء في اول الامر ، وتقوم على تنفيذ الاحكام القضائية وتمهيد الطريق لاقامة الادلة على المتهم لاثبات الجريمة ؛ وكان بعض القضاة يجمع بين ولايتي الشرطة والقضاء ، ثم تطور نظام الشرطة وانفصلت عن القضاء في عهـد الدولة العباسية ، واصبح لصاحبها النظر في الجرائم ،واقامة الحدود وتعقب المفسدين ومثيري الفتن ومدمني الخمر كما استقل عن القاضي ، وكانت تلك الوظيفة من الأهمية بحيث تؤهل صاحبها للوزارة .

أما في افريقيا (تونس حالياً) فكان لصاحب الشرطة اسم آخر هو (الحاكم) ، وفي بلاد الاندلس كان يدعى (صاحب المدينـة) وكان يطلق عليه في عهـد المماليك (الوالي) .

الحسبة

مما يذكر عن عمر بن الخطاب ان بعضهم رآه يضرب جمّالا ويقول (حمّلت جملك ما لا يطيق) وان بعضهم رآه يضرب التجـــار اذا اجتمعوا بالسوق حتى يبعدهم عن طريق المارة ويقول « لا تقطعوا علينا سابلتنا » وانه دخل السوق مرة وهو راكب فرأى دكاناً قد احدث فكسره ، ومن هذا يتضح انه كان من واجب الخليفة ان يعاقب من يحيدون عن مبدأ الرفق بالحيوان ، ومن يتسببون في تعطيل حركة المرور سواء كان التعطيل باقامة بنـــاء في الطريق او بمجرد الجلوس فيه . وهذه الاعمال ، التي تهم الجمهور ويقوم بها في عصرنا هذا جمعيـــة الرفق بالحيوان ورجال الشرطة وغيرهم من الهيئات ، كان يقوم بها الخليفة في اول الامر ثم صارت من واجب القاضي ، فلما كثرت وتنوعت عيّن للقيـــام بها موظف خاص رسمي (والي الحسبة) .

واسمه لدى المتأخرين (المحتسب) وهو القائم على الامور التي يتعلق بها النظام العام ، كما انه يقضي في الجنـــايات التي تتطلب البت بسرعـــة (قاضي الامـــور المستعجلة) حتى ان القضاء والحسبة كانا يسندان في بعض الاحيان الى رجل واحد مع ما بين العملين من التباين : فعمل القاضي مبني على التحقيق والأناة في الحكم وعمل المحتسب مبني على الشدة والسرعة في الفصل .

قال ابن القيم في كتابه (الطرق الحكيمة) « واما الحكم بين النـــاس فيما لا يتوقف على الدعوى فهو المسمى بالحسبة ، والمتولي له : « والي الحسبة » .

وكان للمحتسب نواب يطوفون بالأسواق ، ويفتشون الفنادق العامة؛ويشرفون على « السقّائين » للتحقق من تغطيتهم القرب ولبسهم السراويل . كما كان للمحتسب واعوانه ان يمنعوا بروز الحوانيت حتى لا تعوق نظام المرور وكان له ان يمنع الناس

من حمل أو تحميل ما يزيد عن الطاقة ، وكان له أن يشرف على نظافة الشوارع والازقة ويحكم بهدم المباني المتداعية ، وازالة انقاضها ، ومنع معلمي الكتاتيب من ضرب الاولاد ضرباً مبرحاً ، كما كان له الكشف على صحة الموازين والمكاييل ، وذلك بواسطة فحص كل ميزان أو كيل في مكان يعرف باسم « دار العيار »، أما مكان الحسبة فهو المسجد في اغلب العصور .

وقد تمتع المحتسب بنفوذ كبير وسلطة واسعة ، ومما ذكره المقريزي ان المحتسب ضبط في احد اسواق القاهرة في اليوم السادس عشر من شهر رمضان سنة ٧٤٣ هـ رجلا يدعى محمد بن خلف عنده مخزن حمام وزرازير متغيرة الرائحة لها نحو خمسين يوماً ، فكشف عنها فبلغت عدتها اربعة وثلاثين الفاً ومائة وستة وتسعين طائراً من ذلك حمام الف ومائة وستة وتسعون والباقي زرازير كلها متغيرة اللون ، فأدبه وشهّره .

ولما ارتقت الحسبة واتسع نظامها اصبح للمحتسب نواب يطوفون في الشوارع والاسواق للاشراف عليها والمحافظة على الاداب العامة ، على حين كان المحتسب يجلس في المساجد ، ويشرف على اعمال نوابه ، اما في الاندلس فكان المحتسب يسير بنفسه في الاسواق راكباً ، يصحبه اعوانه حاملين الميزان للتحقق من عدم الغش والتدليس ، كما كان يشرف على اسعار الحاجيات ويمنع التلاعب بها .

وقد ارتقى نظام الحسبة في الاسلام ، وكان ينال قسطاً وافراً من عناية الفقهاء والخلفاء فعملوا على توسيع دائرة نفوذ المحتسب، حتى جعلوها تشمل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والنظر في مراعاة احكام الشرع والاشراف على المساجد ليتحققوا من ان الصلوات تقام في مواعيدها وان الائمة والمؤذنين يؤدون اعمالهم وفق الاوامر الشرعية .

نظام الحرب في الإسلام

عرف الاسلام الحرب ، وانتضى السلاح وخاض الغمار لأمور اهمها الدفاع عن النفس وتأييد الدعوة الاسلامية والدفاع عنها ضد من يقف في سبيلها ، حتى لا يخشى من يريد الدخول في الاسلام الفتنة عن دينه . وقد ابان الله للمؤمنين عدم ضرورة القتال اذ لم يكن هناك ما يدعو اليه وفي ذلك يقول الله تعالى (فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) .

القتال في الاسلام واغراضه

عرف الاسلام الحرب ، وانتضى السلاح وخاض الغمار لأمور منها :

اولا : الدفاع عن النفس وفي ذلك يقول الله تعالى (اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ، الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله ، ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت جوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز .

وقوله تعالى : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ان الله لا يحب المعتدين)

ثانياً : تأييد الدعوة والدفاع عنها ضد من يقف في سبيلها حتى لا يخشى من يريد الدخول في الاسلام الفتنة عن دينه، كما حدث عندما تمالأ اهل مكة مع غيرهم من العرب على قتال الرسول امره الله بقتال المشركين كافة (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) ومع هذا فقد ابان الله للمؤمنين عدم ضرورة القتال ، اذا لم يكن هناك ما يدعو اليـــه ، وفي ذلك يقول الله تعالى (فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا . (وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) .

هل الاسلام دين القوة

لعل متسائلاً يتساءل : ما دام القتال أمراً لا مفر منه للعقيدة الاسلامية ، وما دامت هذه العقيدة قد توسلت بهذا الامر في مختلف اطوار حياتهـــا ، أفلا يكون من المصدق به أن الاسلام دين القوة فعلاً ؟

غير أن هذا التساؤل في غير محله طبعاً ، وبالتالي فان النتيجة لا تطابق واقـــع الاسلام وحقيقته ، والدليل على ذلك هو أن العقيدة الاسلامية في الاصل دعوة الى الحق وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر لقوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) ولقوله تعالى (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) .

وهذه الدعوة جديدة في كل معانيها ؛ جديدة في طريقة معالجتها لأمور الناس الخاصة والعامة ، وجديدة في رسم المجتمع ، وجديدة في تقرير علاقـات الافراد ببعضهم وعلاقاتهم مع ربهم ، وكل دعوة هذا شأنها وذلك منهجها تحاول ان تثبت اقدامها في مجتمع جاهلي متعنت كالمجتمع العربي آنذاك ، لا بد لها من ان تصطدم

بالعقبات ؛ ولا بد لها من أن تواجه صعوبات جمة اولهـــا العدوان ؛ ومحاولات الصد الايجابية والحملات المسلحة .

ومن هنا نرى أن الدعوة الاسلامية حملت السلاح فعلا ، لا لتجبر غيرها على الانضواء تحت لوائها ؛ ولا لترغم منكريها على أن يؤمنوا بها ، بل لتتقي تهجمات الملحدين وعدوان الجاهليين ؛ فلا يمكن والحالة هذه أن تتهم بأنها دعوة منطقها السلاح وعنوانها السيف . وإن احداً لا يستطيع ان يتهم جندياً يطلق النـــار من خندق تنصب عليه النيران فيه من كل جانب بانه جندي مشاكس يحب القتال .

ثم ان هناك شيئاً آخر وهو طبيعة الاسلام بالنسبة الى طبائع العقائد الوثنية التي كانت تناهضه ، ومهما كانت طبيعته سهلة ومحبة للسلام ولا تعتمد السلاح مطلقاً ، فان الكلمة الاخيرة في عدم اللجوء الى العنف ليست لها ، بل هي لمن يخاصمهـــا ؛ ومن تاريخ العقيدة الاسلامية نفسها وما لقيت من عنت المشركين نجيب على التساؤل الدائم : لماذا حمل الاسلام السلاح .

ثم ان السلوك المنطقي لكل دعوة ،بل لكل فكرة ان تستعدلمواجهة الطوارىء وان تدافع عن نفسها وان تتسلح بالقوة لرد الاعتداءات والدعوة الاسلامية نشأت في بيئة حربية تؤمن بالعنف ، وتقدس القوة ، وتستبيح سفك الدم من اجل توافه الأمور فمن اول واجباتها ان تكون قوية وان تكون مسلحة لسبب بسيط وهو ان طبيعة الاعراب الفظة – كما وصفها القرآن الكريم – وضعت الدعوة الاسلاميـــة امام المبدأ القديم : ان تكون او لا تكون .

ولقد فضل محمد بن عبدالله ان تكون دعوته ، واستجاب لنداء ربه – واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم – وسير المغازي ، وجهز الحملات ، ورتب الجيوش ودعا اتباعه ان يجيدوا الانواع الظاهرة آنذاك من فنون الحرب فقال – علموا اولادكم الرمي والسباحة وركوب الخيل –

ولكي نعلم التربيـــة الخلقية التي كان عليها المسلمون ، والسلوك الفطري الذي اخذوا انفسهم به واسس التعامل التي انتهجوها فيما بينهم ، ومع اعدائهم علينا ان نقرأ الآية الكريمة (محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلا من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من اثر السجود) .

فهم فيما بينهم متعاطفون ، واخوة متحابون متسامحون؛ امامع الكفار فهم اشد ء لا يقبلون في الحق لومة لائم ؛ ولا يرتضون عن جادة الصواب بديلا .

والسياسة الاسلامية كانت في البداية تستهدف تطهير الارض العربيـــة - في الجزيرة - من اوضار الكفر ، وبقايا الوثنية ، لكي يصفى معين الدعوة الاسلامية ويتدعم مرتكزها الجغرافي ؛ و تالي لكي يظل البيت الحرام محاطاً دائمـــاً بمن يقدسه ويحترمه فيظل مِشكاة مضيئة ترسل الانوار عبر الجهـات الاربع الى سائر انحاء الدنيا .

وهذه السياسة لا تتعارض مطلقاً مع انسانية الاسلام التي يقررها قول الله تعالى (شرع لكم من الدين ما اوصى به نوحاً والذي اوصينا اليك ، وما أوصينا بـــه ابر هيم وموسى وعيسى ، أن اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ، كثيراً على المشركين ما تدعوهم اليه ، الله يجتبي اليه من يشاء ، ويهدي اليه من ينيب) والقرآن الكريم فيما تلا ذلك من الآيات يؤكد على نبيه أن يترك القافلة لتسير . وألا يعبأ بما دون ذلك ؛ وألا تخدعه الاهواء وتشغله الافتراءات فقال : فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع اهواءهم ، وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم ، الله ربنا وربكم ، لنا اعمالنا ولـكم اعمالـكم ، لا حجـة بيننا وبينكم . الله يجمع بيننا واليه المصير) .

ولكن سياسة : لنا اعمالنا ولكم اعمالكم لم تلقَ اذناً صاغية من العرب ؛ وتوالى شهداء الذين تناهبتهم سيوف الجاهلية وسفكت دماءهم ظلماً وعدواناً ، لا لذنب

جنوه ، ولا لجريمة ارتكبوها ، اللهم الا ان يقولوا ربنا الله ، أمثـــال آ ل ياسر ، وبلال الحبشي ، وغيرهم كثيرون ممن شهدت الصحراء عذابهم او استشهادهم من اجل العقيدة الاسلامية .

ومن أجل هذا نزلت آية القتال التي تقول : (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير) ومن أجل هذا ايضاً شرع القتال دفاعاً عن النفس ، وجهاداً في سبيل الله وإعلاء كلمته ونشر رسالته ، ومن أجل هذا أيضاً وقف محمد ﷺ يربي أتباعـــه على القوة ويقول : (المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف) .

مما تقدم نستطيع أن نقول أن الاسلام دين الحق ، وان الحق لا بد له من قوة تصونه وتحميه وتبقيـــه ، ومن اجل ذلك فقط توسل الاسلام بالقوة وكان توسله من اجل الابقاء على الحق ، وقوله تعـالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) يبيّن لنا أن الدعوة الاسلامية سامية المقصد نبيلة المنهج ، وأنها خصيمة العنف والعدوان ، فالاعتداء ليس من شيمها ؛ والرحمة والعدالة من أخص خصائصها .

ولننظر الى قول الرسول الكريم لقواد جيشه في غزوة مؤته ووصيته لهم حتى نعلم مبادىء الاسلام ونظرياته في نتائج حمل السلاح قال : (اوصيكم بتقوى الله وبمن معكم من المسلمـــين خيراً ، اغزوا باسم الله في سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدروا ، ولا تغلوا ، ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا كبيراً ، ولا منعزلاً بصومعته ولا تحرقوا نخلاً ، ولا تقطعوا شجراً ولا تهدموا بناء) .

هذا هو دليلنا على أن السلاح لم يكن البتة خطراً يهدد البشرية ما دامت الايدي التي تتصرف به نظيفـــة طاهرة ؛ ومن مقارنة بسيطة للمبادىء المسلحـــة اليوم كالرأسمالية وغيرها ، وكيفية استعمالها السلاح ؛ ومن استعراض سريع لمبتكرات العلم الحديثة التي جعلت أجل الانسانية أوهى من خيط العنكبوت ، هذا الاستعراض

وتلك المقارنة تجعلنا نؤمن ايماناً لا يداخله ريب ولا شك بأن سلاح الاسلام كان خيراً وبركة وكان امناً وطمأنينة للناس ...

فالاسلام اذن ليس دين القوة .

لمـــاذا القتال ؟

حمل الاسلام السلاح ليدافع عن نفسه ، وبالتـــالي ليعلن عن نفسه ؛ فمن سالم الدعوة سالمته وجعلت نفسها وصياً عليه تحميه وتصد عنه ، ويدفع لها مقابل ذلك الجزية ، ومن ناجزها ناجزته (ولينصرن الله من ينصره) .

لهذه الغاية حمل الاسلام السلاح؛ وهي لعمري غاية نبيلة ، اذ أن الحق والباطل لا يستويان ، ولا بد للحق من أن يبذل الدماء صوناً لها ويقدم الاضحيات الفردية خدمة للدعوة العامة ، ولعل هذا هو تفسير قول الله تعـــالى (وضرب الله مثلاً رجلين ، أحدهما ابكم لا يقدر على شيء وهو كلّ على مولاه اينما يوجهه لا يأت بخير ، هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم ؟)

لقد حمل الاسلام السلاح وجاهد ابناؤه جهاد الابرار ضد الالحاد ، والضلال ، والاوهام ؛ ومن اجل تنقية الجو العقلي الانساني من كل ما يشعر به من خرافات وضلالات ، وحمل السلاح لاقرار العدالة وتكريم الفضائل ، والمثل الانسانية العليا؛ ولاداء الامانة ، وحمل السلاح لمحاربة الضعف في المجتمع والاسرة وتفتيت الطبقات؛ والغاء العنصرية والطبقية . وحمل السلاح لكي لا يكون في المجتمع الانساني قتل ولا زنا ولا سرقة ولا ربا ولا غش ولا خداع ولا فساد في الارض ، فحربـــه حرب تعميرية وقوته قوة انشائية ، وسلاحه سلاح بناء ؛ وشتان بين ما نراه اليوم من القوى المتصارعة وما كنا نراه من الاسلام؛ وشتان بين ما نلمسه في الغايات الرخيصة والمكاسب التافهة التي تشتعل فيها حروب اليوم ، وبـــين غايات الاسلام العليا ومكاسبه العظيمة في حروبه المجيدة .

الاسلام واهل الذمة

إن من مفاخر الاسلام انه أمر اتباعه بتصديق جميع الانبياء قبل محمد، ولم يتهجم ولم ينل من واحد منهم وبذلك نزلت الآية : (إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخـذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون حقاً » .

وإن تكن الدولة الاسلامية قد فرضت على الاجانب الجزية فانها اسقطت عنهم واجب حمل السلاح وجعلت في عنقهـا واجب الدفاع عنهم والمقاتـلة في سبيل أرضهم وذراريهم .

الدولة والاجانب

من المبادىء السياسية التي تتبعها بعض الدول اليوم مع رعاياغيرها ، ان تفرض عليهم شروطاً معينة ؛ والا تقبل اقامتهم فيها الا لمدة معينة ، وان ترفض اعطاءهم جنسيتها ، او ان تحظر عليهم دخولها ، او تأذن لهم بذلك بشروط ؛ هـذا اذا كانت هذه الدولة والمتعاملون معها من رعية الدولة الاخرى على وفاق تام ؛ والا خصومة ولا حرب او شبه حرب بينهما ، اما اذا كانت الدولة في حالة اشتباه او

حذر او شك من عواطف الدولة الاخرى فانها قد تتبع نظاماً اشد ظلماً واكثر تعنتاً : كأن تستبيح حرية رعايا الدولة الاخرى وتحدد اقامتهم او تسجنهم ، او تضع العراقيل والرقباء على حركاتهم وسكناتهم .

فما هي نظرة الاسلام وسياسته مع رعايا الدول الاخرى ؟

لكي نجيب على هذا السؤال يجب ان نعلم اولا ان الاسلام ختم مـــا قبله من الديانات والعقائد ، وجـاء متمماً لبعضها ، ومكملا لبعضها الآخر وانه بطبيعته الانقلابية الثورية على كل مـا هو مخالف لجوهره ورسالته لا يؤمن بالانصار الا اذا اعتقدوا عقيدته وآمنوا برسالته ؛ وكل اصحاب العقائـد ممن واكبوا دعوته يشعرون نحوه بالغيظ لانه لم يكن رفيقاً بضلالاتهم واوهـــامهم ـ ان كان فيها ضلالات واوهام ـ فكشفهـا بحزم وجرأة ، وكل ذوي العبادات البدائيـــة الجاهلية يكنون له عـداوة شديدة لانه كان خصما عنيداً لهم لم يقابلهم بالليونة ولم يعاملهم كالانداد ، بل جابههم وكافحهم وضيق عليهم الخناق ، فمن الطبيعي جداً الا يكون للاسلام نصير من غير اتباعه ، وان يكون خصومه من المنكرين اعداء ألداء . فكيف عاملهم وكيف اسس علاقاته معهم ؟

علاقات العقيدة

من المفاخر التي يزهو بها الاسلام انه امر اتباعه بتصديق جميع الانبيـاء قبل محمد ﷺ ولم يتهجم ، ولم ينل من واحد منهم ، ولم يفرق بينهم وبين سائر الانبياء فقال (قولوا آمنا بالله وما انزل الينا ومـا انزل الى ابراهيم واسماعيـل واسحاق ويعقوب والاسباط ، وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون) .

واعتبر المسلمون اخوانهم من اهل الكتاب سواء كانوا يهوداً أو نصارى من اهل الذمة ، واوجبوا لهم من الحقوق مـــا اوجبوه على انفسهم ؛ وقدموهم في التكريم تنفيذاً لوصايا نبيهم الكريم الذي هدد كل من ينال ذميـــاً بأنه سيكون (حجيجه يوم القيامة) .

وهكذا فان الاسلام قد قرب مـــا بينه وبين اصحاب الديانات الاخرى من الابعاد ، وجعلهم مع نفسه صفاً واحداً فقال (ان الذين امنوا والذين هـــادوا والنصارى والصابئين مَنْ آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحـــاً ، فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) .

ولكنه من ناحية اخرى حمل حملة شعواء على المضللين الذين يفسدون وحـــدة العقيدة ؛ ويفرقون بين النبي والنبي ، ويفاضلون بين كل رسول ورسول فقال (ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون : نؤمن ببعضٍ ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون حقاً) .

علاقات الحياة

اما المكاسب التي حصل عليها الذميون في دار الاسلام – اي في وطنه حيث يطبق انظمته – فهي مكاسب قانونية واخرى اجتماعية ، وثالثة انسانية، قلما حظي بها رعايا اجانب لاية دولة في دولة اخرى في العصر الحديث .

ويمكننا بعد شيء من البحث في بطون كتب التاريخ ، وبعد استقصاء لاحداثه – وخصوصاً في بداية الدعوة الاسلامية ان نلاحظ الرصيد الضخم من الاحترام الذي حظي به الذميون عند المسلمين .

أ – اوجب الاسلام لأهل الذمة من الحقوق ما اوجب للمسلمين وجعل عليهم ما عليهم .

ب ـ اذا كانت الدولة الاسلامية قد فرضت عليهم الجزية كما عرفنا في الفصول الماضية من الكتاب ، فانه اسقط عنهم واجب حمل السلاح ، وجعل في عنق الدولة واجب الدفاع عنهم والمقاتلة في سبيل أرضهم وذراريهم .

ج ـ اباح لهم التمتع بما هو حلال عندهم وان كان هذا الحلال حراماً عند المسلمين كالخمر والخنزير ، ولم يفرض عليهم ادنى عقاب لذلك .

د ـ مكنهم من ان يشعروا بوجودهم العقائدي تمكيناً واضحاً اذ جعل لهم الحرية في التخلف عن دعوة القضاء ان صادفت هذه الدعوة يوماً من ايام اعيادهم .

هـ ـ ألزم الولاة المسلمون ان يراعوا حق الجوار للذميين وان يجاملوهم مجاملة الاخ لاخيه ، ومن هذا ما اوصى به عمر بن الخطاب واليه عمرو بن العاص فقال : (إن معك أهل الذمة والعهد فاحذر ان يكون رسول الله ﷺ خصمك) ومنه ايضاً ان عمر بن الخطاب لما ذهب الى الشام عند مقدمه احدى قرى دمشق مر بقوم مجذومين من النصارى فأمر ان يعطوا من الصدقات وان يجرى عليهم القوت » .

ومنه ايضاً تلك الحادثة المشهورة التي خاطب فيها ابن الخطاب احد اليهود وهو يسأل الناس فقال له: ما انصفناك . ثم أمر له برزق يجريه عليه من بيت المال.

و ـ اباح الاسلام لاصحاب الديانات الاخرى ان يبنوا بيعهم وكنائسهم ، وان يقيموا شعائرهم كما يشاؤون في ديارهم دونما حسيب ولا رقيب ، ودونما معارضة أو مراقبة .

والآن وقد ورد ذكر اسم « اهل الذمة » فاننا نورد هذا التفصيل الضروري عنهم :

معاملة اهل الذمة

معنى كلمة « اهل الذمـــة » : اليهود والنصارى الذين يعيشون مع المسلمين في ظل الحكم الاسلامي ، واطلق عليهم هذا اللقب اشارة الى انهم في ذمة المسلمين وفي ضيافتهم ، ولأن النبي ﷺ اعطاهم ذمته وامانه . ومن المعلوم ان النبي عرض على النصارى واليهـــود والعرب ان يسلموا ؛ وان فريقـــاً منهم قد قبل الاسلام وارتضاه ، وفريقاً آخر رفضه واباه ، ومن المعلوم ايضاً ان الفريق الاخير هو من فرضت عليه الجزية وهي ثمن الحماية من الدولة الاسلامية كما اوردنا .

ولكن الاسلام الذي ادخـــل هؤلاء في ذمته عاملهم معاملة رقيقة حانيـــة ؛ واعطاهم الحقوق نفسها التي يتمتع بهـــا المسلمون ؛ اما فيما يتعلق بعقيدتهم ، فانه تركهم وشأنهم ؛ وسار في معاملاتهم على قاعدة قوله تعالى (لا اكراه في الدين) .

ومن الانصاف ان نقول ان هـــذا الشعار لم يكن في يوم من الايام ملغياً من افهام المسلمين ، بل ان الخوارج الذين انشقوا عن الصف الاسلامي واعلنوا غضبتهم على كافة الفرق الاسلامية كانوا يستبيحون سفك دم المسلم سواء كان من اتبـــاع الامـــام علي ؛ ام من انصار معاوية ، فاذا صدف ان وقع بين ايديهم احد اهـــل الكتاب فانهم يبالغون في اكرامه وحمايته وقد يرسلون معه احد افرادهم ليوصله الى مأمنه اذا كان في سفر .

ولم يسمع عن محمد ﷺ انه قتل نصرانياً لانه لم يسلم ، ولم يعرف عنه انه عذب واحداً او سجنه او منعه من التعبد على طريقته . ولم ينقل عنه انه هدم كنيسة او بيعة ؛ ومما يدلنا الدلالة الواضحة على اعتبـــاره الكبير لاهل الذمة ورعـــايته مصالحهم ، صلحه مع اهل نجران ــ وهم نصارى ــ فلقد جاء في عهده اليهم هذه

الكلمات (ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على اموالهم وانفسهم وملتهم وبيعهم وغائبهم وشاهدهم وكل ما تحت ايديهم من قليل او كثير ، لا يغير اسقف من اسقفيته ، ولا راهب من رهبانيته ، ولا كاهن من كهانته ، ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش) .

وقد وضعت عهود كثيرة اخرى بين المسلمين واهل الذمة ، منها ما كتبه الرسول لصاحب (ايلياء) في العقبة ، ولأهل اذرح في غزوة تبوك ، ومنها عهد خالد بن الوليد لاهل الشام ، وعهد عمر لاهل بيت المقدس .

ولقد جاء في العهد الذي كتبه عمر بن الخطاب في إبان ظفره وأوج انتصاره ، جاء فيه :

اعطاء الأمان لأنفسهم – أي اهل ايلياء النصارى – واموالهم وكنائسهم وصلبانهم ، وجاء فيه ايضاً أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ، ولا من صُلُبهم ولا من شيء من اموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار على أحد منهم ، ولا يسكن بايلياء معهم أحد من اليهود ، هذا ما أعطي لهم من المواثيق والعهود والضمانات .. فأي شيء قدموه هم ؟

جاء في العهد ان على اهل ايلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي اهل المدائن ، وأن يخرجوا منها الرومانيين واللصوص ، فمن خرج فانه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم . ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على اهل ايلياء من الجزية . .

وبلغ هذا العهد الذروة في الكمال والترفع والديموقراطية الحقة والعدالة المثالية في هذه الفقرة من فقراته التي تقول : (ومن أحب من اهل ايلياء ان يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعهم وصُلُبهم فانهم آمنون على انفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم) .

ان فقرات هذا العهد الاسلامي لهي خير دليل على التسامح الذي يتحلى به هذا

الدين مع اهل الكتاب ومع اعدائه التقليديين أنفسهم « الروم » إذ انــه اجاز لمن يشاء من اهل ايلياء ان ينضم الى هؤلاء الاعداء ؛ وفي هــذا ما فيه من تساهل عجيب لاتقره مدنية القرن العشرين ذاتها مع ما تتصف به من تحرر وسماحة .

من ذلك يتضح أن الاسلام في عنصره ومعاملاته بعيد بعداً تاماً عن التعصب ـ بمعناه المفهوم الضيق ـ أما القيود التي فرضت على غير المسلمين في بعض العصور وفي بعض البلاد ايضاً ، فقد فرضتها السياسات والعادات والاهواء ، وهي على كل حال أهون بكثير من تلك القيود التي فرضتها الاهواء والسياسات والعادات في اوروبا الى عهد غير بعيد .

ولكي نعلم الى أي حد كان الاسلام خيّراً في علاقاته مع اهل الذمة ، علينا ان نلقي بعض النظرات على ما اعطوه من حقوق فمنها وحدها تتبين لنا رفعــة الاسلام وسعة صدره ومثالية حكمه :

أ ـ كان اهل الذمة احراراً في اقامة شعائرهم الدينية ، وكانوا يعودون في احوالهم الشخصية الى رؤسائهم الدينيين ، على أن الولاة المسلمين استوجبوا من رجال الكنائس القريبة من المساجد أن يقتصدوا في قرع النواقيس في أوقات محددة ، وهي اوقات صلوات المسلمين فقط .

ب ـ جاءت بعض الظروف منع فيها النصارى من بناء كنائس جديدة أو اصلاح كنائس قديمة ، ولكن هذا المنع كان يزول بزوال تلك الظروف الطارئة ويحدثنا « آدم متز » ان بعض الخلفاء كانوا يحضرون مواكب النصارى واعيادهم ، ويأمرون بصيانتها ، وأن الحكومات في حالات انحباس المطر ، كانت تأمر بتنظيم مواكب « يسير فيها النصارى وعلى رأسهم الاسقف واليهود ومعهم النافخون في الابواق » .

حـ ـ كانت لاهل الذمة حرية مزاولة المهن والحرف والاعمال التي يشاؤون كما كانت لهم حرية السكنى والانتقال انى شاؤوا ، وكانت الدولة تبسط عليهم

حمايتها ، فاذا تعذر عليها أن تحميهم سقطت عنهم الجزية وأصبحوا في حل منها .

د ــ ضمنت الدولة الاسلامية الكيان الخاص لكل ديانة ، وكان الوالي اذا مات « يترك أمر تركته الى ملته فلا يأخذ بيت مال المسلمين شيئاً منها بعكس المسلم فانه حين يموت يتولى بيت المال أمر تركته .

هـ ــ من مظاهر احترام الاسلام لاهل الكتاب أنه أباح لرجاله ان يتزوجوا من بنات اهل الكتاب ولو اقامت على دينها في حين انه حرم عليهم ذلك بالنسبة للمشركين وعبدة الاوثان .

و ــ ومن هذه المظاهر ايضاً ان المسلم اذا قتل ذمياً ، فأرجح الاقوال انه يقتل به .

ز ــ من المعروف ان الدين في العهود الماضية كان يقوم مقام القومية في الازمنة الحاضرة .

وكان من منطق العهود السابقة أن يستقل المسلمون بوظائف دولتهم ، وألا يشركوا معهم احداً مما يخالفهم في العقيدة والعبادة ، ولكن المسلمين رغم ذلك اشركوا معهم المسيحيين واليهود في ادارة الدولة ووظائفها العامة ، ولقد كانت هذه المشاركة تشتد احياناً حتى تكاد تطغى . ولعل هذا ما دفع « آدم متز » أن يقول (من الامور التي تعجب لها كثرة عدد العمال والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الاسلامية فكأن النصارى هم الذين يحكمون المسلمين في بلادهم) .

دفاع عن الاسلام

جاء في بعض الروايات المشكوك فيها وفي مبلغ صحتها نسبتها الى عمر بن

الخطاب انه تشدد في معاملة النصارى ومنعهم من اقامة الكنائس والصوامع وتقليد المسلمين في اللباس ، وليس عندنا أدنى شك ان الباحث ـ أياً كان لونه ـ سيرفض مثل هذه الروايات لتنافيها كلياً مع ما يعرفه الخاص والعام ، ومع ما هو مشهور ومعلوم عن عمر بن الخطاب بالذات ، فضلاً عن ان هذه الروايات يعوزها الدليل والحادثة الواقعة ، وفي اعتبارنا أنهـا اخبار ملفقة وروايات مدسوسة تستهدف اغراضاً سياسية دنيئة ، خصوصاً وان كثيراً من المراجع الموثوقة تذكر من الادلة الناصعة والبراهين القاطعة على رأفة الاسلام بأهل الذمة ، أما معاملة عمر بالذات وتطبيقه لروح الاسلام فغنية عن التعريف .

العلاقات مع اليهود

أما اليهود فقد كانت علاقاتهم مع المسلمين تختلف عن علاقات هؤلاء بالنصارى وذلك لأن اليهود واجهوا الدين الجديد بالعداء ، وقاوموا الدولة الاسلاميـة منذ نشأتها مقاومة عنيفة ، وعملوا ما وسعهم العمل لتقويضها ، فأثاروا العصيـان ، ودسوا الفتن ، وحاولوا اغتيال الرسول ﷺ ودسوا السم له ، فاضطر الى اجلاء بعض قبائلهم كبني قينقاع ، وبني النضير عن المدينة وضواحيهـا كما اضطر الى محاربتهم في خيبر .

وقد ظل موقف الدولة الاسلامية فيما بعد متأثراً بهذه الاعتبـارات ومتميزاً بالحذر من اليهود ودسائسهم ، وكان لهـذا الحذر ما يبرره ، فان المعروف عن اليهود أنهم عنصريون ، وأنهم لايتمازجون مع أحد من الناس او الجماعات ؛ ولقد اثبت التاريخ فيما بعد أنهم مشعلو نيران الحروب العالمية ، ومثيرو الفتن في البلاد ؛

وأن غاية تفكيرهم أن يحققوا احلامهم ولو كان في تحقيقها خراب الدنيا بامرها ، أو ضياع شعب بامره او تشريد الملايين من عباد الله .

وهذا ما فعلوه في فلسطين وضربوا عرض الحائط بالقيم ، وتنـــاسوا المثل ؛ وسفكوا الدماء من اجل غايات تجارية ، ولكن التاريخ ايضاً لا يرحم ؛ ولم يسبق له أن أمد الطغاة والمستبدين ، أو غض الطرف عن الظَّلَمَةِ الباغين .

نظام المعاهدات في الاسلام

ان جميع معاهدات الدعوة الاسلامية تحافظ على الروح الاصلية التي تتحلى بها عهود الرسول الكريم؛ والرابطة التي تربطها جميعاً هي رابطة الوفاء ،ما لم تنقض من الجانب الآخر . وبذلك قال القرآن الكريم « اوفوا بعهد الله اذا عاهدتم » .

فالاسلام لم يكن يريد في معاهداته السيطرة الاقتصادية ، أو فتح الاسواق الجديدة، وتصريف المنتجات الفائضة ؛ كما لم يقف حجر عثرة في سبيل تطور أي شعب معاهد ، ولم يضع نفسه موضع الوصي على الشعوب، المالك لرقاب ابنائها، المتصرف بخيراتها وثرواتها ، بل هو صبّ كل همه على الناحية العقائدية الروحية ،ووقف سلاحه من أجل صيانة مبادىء رسالته .

تمهيد :

في تلك المجموعة القيمة من المبادىء الروحية والاخلاقية والانسانية تتكون المطالب الاولى التي انطلق الاسلام من اجل تحقيقها في شرق الدنيا وفي غربها ؛ والباحث او المؤرخ تبدو له هذه المطالب صعبة التحقيق ، مستحيلة الوجود .

عسيرة المنال ؛ غير انهـــا ـ والحق يقال ـ كانت لفترة من الزمن موجودة كأمر واقع ، ومقررة كنظام للحكم ، وطريقة للعيش يدين بها جزء كبير من المعمورة ؛ ولا مجال لان يستغرب احد او يدهش من كيفية تحقيق هذه المطالب في الماضي ؛ ولا مجال ايضاً للشك في امكانية تحقيقها في المستقبل ، ففي اعتقادنا ان الذين كانوا وراء هذه المبادىء القيمة ، والذين حملوا رايتهـــا ونقلوها معهم عبر الحدود ونحو الافاق ـ وهؤلاء بشر مثلنا ـ كل ما يتميزون به هو قلوبهم الصافية وسواعدهم القوية ، وهممهم الثابتة ، وايمانهم الراسخ ، وطاعتهم المثالية لكل ما انزل عليهم من السماء ، ولكل ما جاءهم من النبي الكريم ؛ والمؤمنون اليوم وان كانوا قلة الا ان لديهم من الامكانيات ما يوطىء امامهم السبيل ؛ ويسهل العسير ؛ فالابعاد في هذه العصور ملغاة ، والقارات متجاورة وروابط الانسانية احكمتها الكهرباء والآلة والاثير ؛ وهذا ما يجعل رسالة الايمان اليوم قليلة المغارم الماديـــة التي كان يتكبدها الرواد الاوائل بدون ملل او كلل ؛ نقول هذا ، ولا نسقط من اعتبارنا الجهـــد المعنوي الذي يجب ان يُبذل ، والطاقة العلمية التي تهدر ، والشحنة الروحيـــة التي تطلق ؛ وان ما يجعلنا نؤمن بالنصر ، ونرجو الغلبة في عصور تموج فيها المبادىء الالحادية وتفور فيها طبائع الاستخفاف بكل ما هو قيمي ومثالي ، ان ما يجعلنا نؤمن بالنصر هو تلك الصفحات الخالدة التي خلفها لنا آباؤنا المسلمون ؛ ورووا فيها قصص الكفاح والبطولة ، والجهاد والمهادنـــة ؛ والتي كان فيها تفصيل بديع لاتفاقـــاتهم مع خصومهم ، ومعاهداتهم مع جيرانهم ، ومعاملاتهم مع هؤلاء واولئك في ضوء تلك الاتفاقات والمعاهدات . اننا نحيل هذه الصفحات الى الجيل الجديد ليقرأها مرة اخرى عسى ان يكون له فيها عبرة وعظة ودرس للمستقبل .

السلام

تكاد تكون العقيدة الاسلامية هي الوحيـــدة التي فرضت السلام اسلوباً

في العيش بين بني البشر ؛ ولقد سبق ان اوضحنا ان نظـــام الحكم الاسلامي نظـــام خاص قائم بذاتـــه ليس دكتـــاتورياً ولا رئاسياً ولا شيوعيـــاً ولا رأسمالياً ، انما هو نظام اسلامي لا غير ؛ وانـــه اقرب مـــا يكون الى النظم الديموقراطية ، حيث ان نظام الحكم يؤثر تـــأثيراً مباشراً في سياسة الدولة المنهجية ؛ ومن المعلوم ان النظـــام الديكتاتوري يؤدي الى تعذر السلام في داخل الدولة التي تطبق هذا النظام وخارجها ايضاً؛اذ انها لا تستسيغ الشورى ولا مبدأ «مصلحة الشعب» بقدر ما تستسيغ الانانية والحكم المطلق،وتستجيب لمصلحة الفرد . وهذا ما ينتج الاحتكاك الخارجي والثورة الداخلية وباختصار نقول : ان الدكتاتورية والسلام امران مفترقان ومتباينان تماماً،فحيث وجد هذا لا يوجد ذاك ، وعلى ذلك فان اقرب النظم الى السلام واشدها التصاقاً به هو النظام الديموقراطي، والاسلام كما اوضحنا سابقاً ديموقراطي النزعة والاسلوب ــ وان لم يطبق النظم الديموقراطية بحذافيرها ــ وهو وان التزم بالجهاد ، وهو القتال في سبيل الله ؛ فانه كان مسالماً متعقلا رزيناً .

العلاقات الخارجية

بنى الاسلام علاقاته مع البشر كافة على اسس من الاحترام المتبادل ؛ والحرية وعدم الاعتداء . وان الذين يؤمنون بقول رائدهم « الناس سواسية كأسنـــان المشط » ، وبقوله : « الخلق كلهم عيـــال الله واحبهم اليـــه انفعهم لعياله » ، وبقوله : « لا فضل لعربي على اعجمي الا بالتقوى » ، هؤلاء الاتباع لا بد لهم ان يؤمنوا قبل ذلك بقول الله تعالى الذي خاطب الناس جميعاً دون تحديد أو تعيين، « يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، ان أكرمكم عند الله اتقاكم » .

هذا المبدأ : « لتعارفوا » هو النهاية التي يجب ان تقف عندها علاقات المسلمين مع غيرهم من عباد الله .

وهذا «التعارف» له لغة خاصة وسلوك خاص، ملخصه: لا عدوان ، ولا بغضاء ولا ضغط ولا اكراه في كافة الشؤون العقلية منها والعملية ؛ وينبغي لنا ان نعطي ما لقيصر لقيصر وما لله لله فنقول بصراحة الباحث: ان المسلمين منذ ان استأمنهم نبيهم على الدعوة حملوا مشعلها بجدارة وطافوا بها الشرق والغرب ، ولم يحيدوا عن سبيل « التعارف » هذا الذي رسمه لهم الله جل جلاله .

لقد بدأ رسول الله حملة التعارف بالكتب والرسل الذين انفذهم الى قيصر الروم ، وكسرى الفرس،ونجاشي الحبشة، وعظيم مصر . وتابعها من بعده الخلفاء الراشدون الذين كان في تاريخهم ومواقفهم المشرفة مع البلاد المجاورة ما يصلح أن يكون رمزاً للعلاقات بين الشعوب كافة .

ولكن حملة « التعارف » هذه لقيت صعوبات جمة ؛ اذ ليس يكفي حينما تحتدم خصومة بين اثنين ان يكون احدهما جانحاً نحو السلم وحده؛ولا بد ـ لكي يستتب السلم ـ ان يكون العمل لاجله والتجاوب في فهمه صادراً عن الجهتين المتخاصمتين وهذا ما لم يكن متوفراً في حالة اللقاء الذي تم بين المسلمين من جهة وبين الامبراطوريتين الفارسية والرومانية من جهة اخرى ؛ ومن هنا نشأت الحروب .

لكن الاسلام ـ بالرغم من كل العقبات ـ نظم علاقاته الخارجية على اساس نظرته الى الناس ؛ وتقسيمه لهم تقسيما منطقياً لا يمكن لأحد من الناس ان ينتقده شكلا ولا موضوعاً .

ان العالم ينقسم من وجهة النظر الاسلامية الى ثلاثة اقسام :

أ ـ المسلمين

ب ـ المعاهدين

ج ـ الاعداء

ولا جدال في ان هذا التقسيم وان بدا لاول رهلة قديماً ، الا انه بعد شيء من النظر والتبصر يبدو نظاماً حديثاً جداً ؛ وبعد شيء من المقارنة مع ما تتبعه الدول الحديثة ؛ نظاماً صالحاً لكل زمان ومكان وبيئة .

العلاقات بين المسلمين

الدولة الاسلامية في لغة الفقهاء ـ دار الاسلام ـ وهي المنطقة التي يحميها جنود مسلمون وتطبق عليها الانظمة ألاسلامية ويسكنها مواطنون تابعون ـ نظاماً ـ للحاكم الاسلامي .

لقد كفل الاسلام ـ في داره ـ للجميع الحرية والامن والمساواة ، فاعطى الفرد حريته . وكفل له حرمته واطلق له يده في العمل والارتزاق ؛ وترك له الحرية المطلقة في العبادة والفكر والرأي ؛ ورعى الاسلام الحرية الشخصية ، ونهى عن الاعتداء عليها ؛ واوجب على الحاكم الرفق بالرعية ، واجاز لها مناقضة الحاكم وسؤاله ؛ واروع ما روى لنا التاريخ تلك الخطبة التي استفتح بها ابو بكر خلافته « اذا احسنت فاعينوني وان اسأت فقوموني » ، وتلك الكلمة التي قالها عمر « انما انا متبع ولست بمبتدع ، فان استقمت فتابعوني ، وان زغت فقوموني » .

اما القرآن الكريم فقد كفل هو نفسه حرية المعتقد بآية « لا اكراه في الدين » وطبقها عمر بقوله المشهور الذي ذهب مثلا « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احراراً .

وفضلا عن ذلك فقد اعطي المواطنون في ـ دار الاسلام حرية التجوال دون قيد او حجر او مصاعب ، واشتد الحكام المسلمون في عقاب المتجسس على الناس ؛ ومن يدخل البيوت من غير اذن اهلها ، وفي هذا ما فيه من تقديس لحرمة المسكن وحرمة العرض وحرمة الدم ، وحرمة المال وحرمة الملكية .

وبالاضافة الى ذلك فقد فرض الاسلام على اتباعه حماية الجار واللائذ والمستعين والمضطهد ، ولم يعترف بالعنصرية ولا بالجنسية ، بل جعل الناس اخوة في الانسانية وفي الله وفي الاسلام ؛ وجعل لكل انسان حق التملك ، والتصرف بملكه ، واعطاه حرية الاجتماع والتعبير عن الرأي وتكوين الجماعات والهيئات المسالمة ، وجعل له الحق المطلق في ان يصل بكفايته الى اعلى المناصب في الدولة دون نظر الى جنسه ولونه .

فان اشتجر في دار الاسلام خلاف ، واستعرت حرب ، فمن اقدم عليه من المسلمين مطالب بأن يرد المعتدي عن عدوانه ، باحدى طريقين اما الصلح ، وإما مقاتلة الباغي . وذلك لقوله تعالى « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ، فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله ، فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين » وفي الحديث الشريف اشارة صريحة الى الجريمة الكبرى التي يرتكبها المتخاصمان من المسلمين في دار الاسلام .

يقول رسول الله (اذا التقى المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول في النار !.
قيل : يا رسول الله هذا القاتل .. فما بال المقتول ؟
قال : انه كان حريصاً على قتل صاحبه) .

وفي رأينا ان هذا التحديد للاتجاه في دار الاسلام خير وبركة بل ضرورة من الضرورات ، لان البقاء يجب ان يكون للاصلح .

المعاهدون

أصل التعاهد في الاسلام هو قول الله تعالى (واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا) . ولقد افضنا في بحث

سابق عن الكيفية التي كانت عليها علاقات الاسلام بأهل الذمة ، ويلزمنا الآن ان نشير الى المعاهدات التي عقدها مع جيرانه من اهل الكتاب وغيرهم .

فمن المعلوم أن سياسة المسلمين في البلاد التي فتحوها كانت سياسة رفق ولين ، ومحبة وعدالة ، ولذلك فقد سارعوا الى بعث شعور الاطمئنان في نفوس الشعوب المغلوبة ؛ فأمنوا السكان على انفسهم واموالهم واديانهم ومللهم ، وكرسوا ذلك بعهود كثيرة منها :

١ ــ عهد عمر بن الخطاب لاهل بيت المقدس عندما دخلها ، فاعطاهم الامان لانفسهم واموالهم وكنائسهم ومنحهم الحرية الدينية « لا يكرهون على دينهم ولا يضار احد منهم » .

٢ ــ عهد خالد بن الوليد لاهل دمشق وفيه : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما اعطى خالد بن الوليد اهل دمشق اذا دخلها اعطاهم اماناً على انفسهم واموالهم وكنائسهم وسور مدينتهم ، لا يهدم ولا يسكن شيء من دورهم ، لهم بذلك عهد الله وذمة رسوله ﷺ والخلفاء المؤمنين ولا يعرض لهم الا بخير اذا اعطوا الجزية .

٣ ــ عهد عمرو بن العاص لبطريرك مصر ؛ وتفصيله ان المسلمين حينما دخلوا مصر انتهجوا فيها سياسة التسامح ووقفوا موقفاً حيادياً من الخلافات المذهبية الناشئة بين مسيحيّيها حول طبيعة المسيح عليه السلام ، وقد تجلى هذا التسامح في الدعوة التي وجهها عمرو بن العاص الى البطريرك القبطي ، ليحضر آمناً مطمئناً ويدير حالة بيعته ، وسياسة طائفته ، كما تجلى ايضاً في حركة بناء الكنائس والاديرة التي نشطت في ظل الحكم العربي نشاطاً كبيراً ، واصلاح هذه الكنائس والاديرة التي تهدمت في عهد المقوقس الذي تشدد في جباية الضرائب المرهقة من الاقباط ، مما جعلهم يستقبلون الفتح العربي كأنهم انما يستقبلون منقذين لا فاتحين .

وما دمنا نوضح المعاهدين ، ومعاهداتهم ينبغي لنا ان نشير بشيء من التفصيل

الى العهد العظيم الذي اعطاه رسول الله ﷺ للنصارى في جزيرة العرب وجاء فيه :

هذا كتاب كتبه محمد بن عبدالله الى كافة الناس اجمعين، كتبه لاهل ملة النصارى، ولمن تنحل دين النصرانية من مشارق الارض ومغاربها ، قريبها وبعيدها ، فصيحها وعجمها ، معروفها ومجهولها ، جعل لهم عهداً إن احتمى راهب أو سائح في جبل او وادٍ او مغارة او عمران او سهل او رمل او بيعة ، فأنا اكون من ورائهم ، أذب عنهم من كل غيرة لهم ،بنفسي واعواني واهلي وملتي واتباعي لانهم رعيتي واهل ذمتي ، وليس عليهم جبر ولا اكراه على شيء من ذلك ، ولا يغير اسقف من اسقفيته ، ولا راهب من رهبانيته ، ولا حبيس من صومعته ، ولا سائح من سياحته،ولا يهدم بيت من بيوت كنائسهم وبيعهم، ولا يدخل شيء من مال كنائسهم في بناء مساجد المسلمين ، ولا في بناء منازلهم ، فمن فعل شيئاً من ذلك ، فقد نكث عهد الله وعهد رسوله ، ولا يحمل على الرهبان والاساقفة ولا من يتعبد جزية ولا غرامة ، وانا احفظ ذمتهم اينما كانوا من بر او بحر ، في المشرق والمغرب والجنوب والشمال،وهم في ذمتي وميثاقي وأماني من كل مكروه ، وكذلك من يتفرد بالعبادة في الجبال والمواضع المباركة لا يلزمهم مما يزرعونه لاخراج ولا عشر ، ولا يشاطرون ، لكونه برسم افواههم ، ولا يلزمون بخروج في حرب ، ويحفظونهم تحت جناح الرحمة ، يكف عنهم اذية المكروه ، حيثما كانوا ، وحيثما حلوا ، وان صارت النصرانية عند المسلمين فعليهم برضاها ، وتمكينها من الصلاة في بيعها ، ولا يحال بينها وبين هوى دينها ، ومن خان عهد الله واعتمد بالضد من ذلك ، فقد عصى ميثاقه ورسوله ، ويعاونوا على حرمة بيعهم ومواضعهم ، ولا يلزم احد منهم بنقل سلاح ، ولا يخالف هذا العهد ابداً الى حين تقوم الساعة وتنقضي الدنيا » .

هذه هي تفاصيل العهد الذي عهده رسول الله ﷺ الى النصارى؛ ومن دراسته يتبين لنا منه أن الاسلام كان وفياً الى آخر درجات الوفاء ؛ وكان أميناً الى آخر

درجات الأمانة ؛ فلم يتنازل مطلقاً عن الاسس التي اخذ نفسه بها ؛ ولم يفرط ولو قليلاً في تحمل اعباء المسؤولية الجسيمة التي حملها منذ البداية ؛ وعامل النصارى المعاهدين معـــاملة الند للند ، وصادقهم فاحسن مصادقتهم ؛ فـــلم يكلفهم فوق طاقتهم ، ولم يشتط في معاملتهم ، ولم يشذ في نظرتـــه اليهم ، بل كان عادلاً براً رحيماً ، ينفذ مضامين الآية الكريمة (يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ، شهداء لله ، ولو على انفسكم ، أو الوالدين والاقربين) .

ولعل هذه العدالة السمحة التي الزم المسلمون انفسهم بها ، صادرة عن ايمـــان عميق بأن العلاقات مع الناس يجب أن تقوم على اساس احترام انسانيـــة الغير ، وعاطفته ، ومعتقده ؛ ومتجاوبة مع منطوق الحديث القدسي : « يا عبـــادي اني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا » . وليس للظلم اثر في عهد رسول الله ؛ كما يظهر جلياً أنه في بعض المواضع قد أكد حرصه على احترام عقيـــدة الآخرين وتصميمه على عدم التعرض لهـــا بالايذاء ، وتشديده على من يفعل ذلك .

وهناك معاهدات كثيرة ملأت صفحات كبرى في تاريخ الدعوة الاسلامية ، تتفاوت قليلاً في شروطها وتفاصيلها غير انها جميعاً تحافظ على الروح الاصلية التي تتحلى بها عهود رسول الله ﷺ .

والتعاهد انواع كثيرة ؛ اوردها الفقهاء بتفصيل دقيق ، وتناولوا فيهـــا شتى المواضيع والمطالب ؛ وهي وان كانت عديدة تختلف في كميتها وشروطها إلا انها تتفق جميعها في ماهيتها وحقيقتها والقاسم المشترك الاعلى فيها هو الوفاء فيها جميعاً ما لم تنقض من الجانب الآخر ، وذلك تحقيقاً لقول الله تعالى (واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم) والمعاهَدون سيان منهم اهل الذمة والمشركون ؛ فلا اعتبار في نظر الاسلام إلا للعهد وللوفاء به لقوله تعـــالى (إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم

ينقصوكم شيئـــاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين) .

والمسلم على ذلك مطالب بأن يكون صاحب عهد مع النـــاس ؛ فان عاهدوه ووفوا بعهودهم فلا جناح عليهم ، أما إذا نقضوا العهد والميثاق ، فموقفه منهم موقف معقول ومنطقي ، وهو موقف « التأديب » الذي تقره الشرائع والقوانين الحديثة .

وبالرغم من صراحة الامر بمحاربة ناكثي العهود ، فان الامراء المسلمين كانوا يتحرجون كثيراً من الاحتكام الى السيف معهم ، ومن ذلك ما حدث لاهالي بلدة يقال لها « عربسوس » كانت في منطقة ليس بينها وبين بلاد الروم حد ، وكان اهلهـــا يمثلون دور الطابور الخامس بالنسبة للمسلمين؛ ويخبرون العـــدو بعوراتهم ولا يظهرونهم على عورات العـــدو ، بالرغم مما كان بينهم وبين المسلمين من عهد وميثاق ، ولقد علم عامل الخليفة في ناحيتهم ما يفعلون ؛ فلم ينبذ اليهم بجيشه ، ولم يشهر عليهم سلاحاً ، الا بعد ان كتب الى الخليفة آنذاك وهو عمر بن الخطاب ينبئه نبأهم ؛ ويستفتيه في امرهم ، وكـــان موقف عمر منهم أدعى الى الاعجاب والاكبار ، فانه لم يعجل بالنقمة ؛ ولم يسلك طريق العقاب الا بعد ان يبسط لهم المعذرة وسبيل الرحمة فقال لعامله عليهم : « اذا قدمت فخيّرهم ان تعطيهم مكان كل بقرة بقرتين ومكان كل شيء شيئين فان رضوا فاعطهم اياه وأجلهم ، فان أبوا فانبذ اليهم وأجلهم سنة ثم اخربها »

لقد كان هذا السلوك السياسي الفريـد ، ميزة من ميزات الحكم الاسلامي منذ بدايته ؛ اي منذ ان نزلت الآية الكريمة (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظـة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ، ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيـــله وهو اعلم بالمهتدين) .

وجدير بنا الآن ان نـــذكر على سبيل المثـــال موقف الدول المتعـــاهدة ،

واصول المعاهدات في العصر الحديث ، عصر المدنية والنور .

١ ـ القاسم المشترك الاعلى في الصلات الدولية هو الاوضاع الاقتصادية ؛ فذات الغنى واليسار من الدول، تحاول ان تكتسب في معاهداتها مع الدولة الصغيرة المتخلفة اسواقاً جديدة لبضائعها ، وزبائن لمنتجات مصانعها ؛ ولقد رأينا منذ أمد قريب حملات اقتصادية عنيفة كانت تنطلق من دول الغرب البحرية والصناعية نحو الشرقين الادنى والاقصى ؛ ونحو افريقيا الاستوائية ومجاهلها الكبرى ؛ وكثير من الدول الافريقية الآن مازالت تخضع لمعاهدات اقتصادية بينها وبين الوافدين البيض؛ تجعل خيرات البلاد وقفاً على هؤلاء الوافدين ؛ وتسجل لهم المساحات الشاسعة من الارض البكر والمناجم الكبرى ، والغابات الطبيعية ومنابع الانهار ومسايلها ، كل ذلك موضوع تحت تصرف المعاهدين الغرباء باسم الاتفاقيات الظالمة . حتى ان الحرب العالمية الاخيرة ، كانت انفجاراً دولياً لا بد منه بعد تضخم الطاقات الصناعية عند بعض الدول ؛ وامكانياتها الهائلة في الانتاج ، اللتين لم يقابلها من الناحية الاخرى سوق تستنفذ هذه الطاقات والامكانيات ، لا لضيق الكرة الارضية ، ولا لعدم توفر امكانيات الشراء او التبادل بين البشر ، بل لان دولاً اخرى محظوظة نالت شرف استثمار البلاد والعباد ؛ وحظيت بمعاهدات واتفاقيات جائرة تمكنها من ان تمثل دور الوصي على قسم كبير من اسواق العالم وبلدانه ، وهذا هو الحال الذي اضطر بعض الدول ان تفتح لنفسها اسواقاً بالقوة .

٢ ـ لئن تسترت الحرب البارده القائمة بين الدول المتصارعة الآن بستار عقائدي، كالدفاع عن الاشتراكية تارة ، والديموقراطية تارة اخرى والرأسمالية حيناً والشيوعية حيناً آخر ، لئن تسترت هذه الحرب بمثل هذه الاستار ، فان حقيقتها واضحة ، وبواعثها بيّنة ، وجذورها واصولها ظاهرة وهي : الدفاع عن المصالح الاقتصادية لكل فئة ، بل إن هذه المبادىء عينها ترتبط في منابعها الاولى بالدوافع الاقتصادية ؛ فالرأسمالية نشأت وترعرعت في الأوساط الصناعية، والبلاد المتقدمة في مجالات العمل الفني، والاشتراكية لا تجد مؤيديها ولا الداعين اليها ولا انصارها واتباعها

إلا في المجتمعات التي تحاول أن تشق طريقها الخاص بين الكتل المتصارعة ،والقوى الضخمة المتباينة ، وهي بالتجائها الى الاشتراكية تحاول أن تجد مبرراً لطموحها الصناعي ، وتطور طاقاتها العلمية والعملية السائرة نحو الرأسمالية بخطى حثيثة ، وتحاول ان تجد مخرجاً تتخلص به من الاتهام الذي يواجهها به الخصوم من أنها والشيوعية صنوان وتوأمان لايتفارقان إلا قليلاً .

أما الشيوعية فهي تنبعث من البلاد التي عانت كثيراً من ويلات التعامل مع الرأسمالية،والتي تطمح أن تكوّن لنفسها شخصية مستقلة ، وهي بالطبع لايمكنها الوصول الى ذلك الا إذا استعانت باحدى القوتين العظيمتين في الوجود ، وهما الرأسمالية والشيوعية ، وحيث ان الرأسمالية ذات عمر طويل مع الناس ، وكانت طيلة هذا العمر تضرب أسوأ الامثلة على الاستغلال والسيطرة، والانانية ، والطمع. فقد ملّها الناس وانصرفوا عنها ، فكان انصرافهم بطبيعة الحال من اليمين الى اليسار .. الى الشيوعية .

٣ ـ مما تقدم يظهر لنا أن «المادية» هي عنصر الاتفاقيات الدولية ، فلا صلاح ولا اصلاح ، ولا دعوة الى الخير ، ولا نهي عن المنكر ، ولا شيء مما يقارب ذلك،في حين ان الاسلام كان روحانياً مثالياً في اتفاقياته الهامة والعادية،ولم يكن يظهر خلاف ما يبطن ، ولم يكن يود في معاهداته ان يدخل البلاد التي يتعاهد منها من النوافذ ، ولم يكن يريد السيطرة الاقتصادية ولا فتح الاسواق الجديدة ، ولا تصريف المنتجات الفائضة ، كما انه لم يقف حجر عثرة في سبيل تطور اي شعب معاهد ، ولم يضع نفسه موضع الوصي على الشعوب، المالك لرقاب ابنائها ، المتصرف بخيراتها وثرواتها . بل صبّ كل همه على الناحية العقائدية الروحية من الرسالة ، ووقف على سلاحه من اجل صيانة هذه المبادىء .

٤ ـ وصل الانحدار القيمي ببعض دول العصر الحديث انها كانت في وقت من الاوقات تتقنع بقناع الحضارة ، وتلبس ثوب الدين وتدخل البلاد بمسوح

المصلحين ، ثم تنكشف الاقنعة ، ويشف ثوب الرياء عما تحته ، ويتبين العالم ان الدخول والفتح انما كانا للسيطرة والاستعمار والاستغلال ، وكانت بعض هذه الدول تعلن على الملأ انها اعتبرت اقليماً من الاقاليم من جملة ممتلكاتها ، كأنما اورثها اياه الله خالق الكون ، وتتمادى في الغي ، فتحظر معاملة هذا الاقليم على احد بغير وساطتها ، وتمعن في الظلم فتنذر الدول الاخرى انها تنظر الى من يخالفها في ذلك نظرة العداء ، وتفهمها ان كل محاولة للتفاهم مع هذا الاقليم أو معاونته انما هو – في زعم الدولة الباغية – تدخل في شؤونها الداخلية ، وامتهان لكرامتها قد يضطرها الى الدفاع عنه بالقوة .

الاعداء

قلنا فيما سبق أن الجهاد في الاسلام هو القتال في سبيل الله ؛ وفصلنا ماهية القتال في سبيل الله وكنهه الذي تحدده الآية الكريمة (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)

لقد بدأ الجهاد الاسلامي بالحجة والبرهان ، وبالدعوة النقية الصريحة التي تعتمد المنطق وسيلة لها لقوله تعالى : (فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهاداً كبيراً) .

والقتال المفروض لا يحمل طابع العدوان ، والمسلم فيه مأمور بقتال المقاتلين دون غيرهم ، فلا يحل له قتل امرأة ولا صبي ولا شيخ ولا مقعد ولا اعمى ، ولا مقطوع اليد ، ولا معتوه ، ولا راهب في صومعة ، ولا سائح في الجبال لا يخالط الناس .

ومما يدلنا أوسع دلالة على نبالة الاسلام وعفته في القتال ، تلك الوصايا العسكرية النبيلة التي كان الخلفاء ورؤساء الاجناد يوصون بها جنودهم ، وقد اوردنا منها في صدر الكتاب وصية الخليفة الاول للمقاتلين .

والواقع ان الاسلام تمسك بالجهاد في بداية دعوته لسبب بسيط وهو رد العدوان عنه ، والمحافظة على دعوته ، ولم يؤمن بنظرية الحرب للحرب كما يحاول بعض المتهجمين المغرضين أن ينعتوه به ، بدليل ان رسول الله ﷺ كان قد جهز غزوة كبرى ـ غزوة تبوك ـ وذلك بعد ان علم ان الروم يعبئون جيوشهم على الحدود الاسلامية فاستنفر المسلمين لحمل السلاح دفاعاً عن بلادهم ورداً للعدوان عليهم المنتظر من ناحية بلاد الروم ، غير انه حينما ايقن انهم انصرفوا عن حشد الجيوش واعداد العدة للهجوم ، عدل ﷺ عن الغزو بالرغم من التكاليف الباهظة والنفقات الفادحة التي تغرم بها المسلمون في تجهيزهم وسفرهم .

وهناك حادثة اخرى تدلنا بوضوح ان الاسلام كان في تنظيماته يستعد للدفاع لا للهجوم ، ولصيانة ذاته لا للعدوان على جيرانه . وهذه الحادثة هي أن دولة الروم كانت ترسل البعوث الى تخوم الجزيرة العربية ، وتهيج القبائل العربية لحرب المسلمين ، ولقد ظل المسلمون ، نتيجة لذلك ، يعيشون في فزع دائم من خطر الطابور الخامس الذي تغذيه الامبراطورية الرومانية ، ويستعدون دائماً لرد الاعتداءات التي يتكفل بالقيام بها اتباعها الكثيرون القاطنون على التخوم العربية ، وكان حديث النوادي والمجتمعات الاسلامية عن غسان ، وتأهب غسان للهجوم ، واستعداد غسان للحرب ... حتى ذكر أن زائراً لعمر بن الخطاب جاءه في أمر عاجل ودق عليه بابه دقاً شديداً ، فما كان من عمر الا ان أسرع بفتح الباب وقال : ماذا ؟.. أجاءت غسان ؟..

وهناك القبائل العربية التي كانت تقطن في البلاد المتاخمة لفارس ، كانت هي أيضاً تستعمل لنفس الغرض الذي استعملت به غسان ... طعن الدعوة الاسلامية وعرقلة نمو المسلمين وانتشار رسالتهم .

فكما كانت غسان أداة في يد الروم يوجهون بواسطتها الضربات للمسلمين ، كذلك كانت القبائل العربية في البحرين أداة في يد فارس تحارب بها المسلمين ؛ وحينما تنفس المسلمون الصعداء أثر حرب الردة ، واستعادوا قوتهم ، ونظموا جيشاً جديداً لنشر الدعوة كان قائده المثنى بن حارثة الشيباني، وكان يقوم بعمليات دفاعية عن حدود الجزيرة العربية في مواضع اتصالها بفارس . ولقد استنجد المثنى بالخليفة فانجده بخالد بن الوليد وأوصى خالداً أن يتألف أهل فارس ومن كان في ملكهم من الأمم ، وتقدم خالد الى بلاد الحيرة وصالح اهلها على ما يأتي :

١ ـ ان لا يخالفوا

٢ ـ ان لا يعينوا كافراً على مسلم من العرب ولا من العجم .

٣ ـ ان لا يعينوا الكفار على عورات المسلمين .

ومما يجب علينا تسجيله بفخر واعتزاز هو ان المسلمين في صكوك الصلح التي كانوا يوقعونها مع الأعداء كانوا مثالا للوفاء والنبل والصدق ولسنا بحاجة الى الاشارة لعهود الصلح التي عقدها معاوية بن أبي سفيان وأبو جعفر والرشيد وصلاح الدين الايوبي وغيرهم من رجالات الاسلام . ويجب علينا في مقابل ذلك أن نسجل ايضاً كيف كانت تنكث عهود الصلح التي يعقدها اعداء المسلمين . كذلك الصلح التاريخي الفظيع الذي عقده آخر ملوك بني الاحمر في الاندلس مع البرتغاليين والذي كان ينص على عشرات الشروط التي تكفل للمسلمين بعض حقوقهم وكرامتهم ، فلم يكد مداد الصلح يجف على ورقه ، حتى قلب القشتاليون والبرتغاليون للمسلمين ظهر المجن ، وغدروا أشنع غدر عرفته الانسانية وروته الأجيال ـ وذلك كما يعترف مؤرخوهم انفسهم ـ وكان غدرهم مضرب المثل في عدم المروءة والتدني بكلمة الشرف ... وكان ما كان من محاكم التفتيش ، واستفزازات الغوغاء المتطرفين للمسلمين ، بحيث تألفت من كل ذلك أحلك صفحات في تاريخ المآسي الاسلامية .

الاسرى في الاسلام

كان ظهور الاسرى نتيجة حتمية للحروب التي خاضها الاسلام ضد منكريه وأعدائه ، فعوملوا منه معاملةحسنة تكاد تشبه المعاملةالتيعاملبها اسير الحروب الحديثة ، ومن المعلوم ان القوانين الحديثة تجيز تسخير الاسرى،للخدمة وحجزهم في يد الآسرين كرهائن للمبادلة أو للفكاك بالغرامات المقدرة . وليس لهم بطبيعة الحال حقوق في بلاد الاسر ولا حق لهم بالمطالبة بأي حق من الحقوق المدنيـــة المعطاة للمواطنين والعاديين .

لقد اعتبر الاسلام الاسرى ارقاء، ولقد علمنا ان الرق من وجهة النظر الشرعية صفة عارضة وليست اصيلة؛ وحالة شاذة وليستطبيعية،وغير ثابتةويمكنتبديلها. ولقد سبق ان ذكرنا ان الاسلام شجع على اعتاق الاسرى وتمكينهـــم من افتداء انفسهم ، وتوصل الى ان جعل قدرة الاسير على افتداء نفسه بتعلـــيم المسلمين ، وفضلا عن ذلك فان الاسلام جعل اعتاق الاسرى كفارة عن السيئات وكانت آخر وصية للنبي ﷺ اثناء مرض الوفاة قوله (الصلاة ... وما ملكت ايمانكم) .

اما القرآن الكريم فقد حكم على الاسرى بقوله (فاما مناً بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها) وفي قوله (والذين يبتغون الكتـــاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً ، وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) .

لقد حفلت صفحات التاريخ الاسلامي بكثير من الحوادث التي ان دلت على شيء ، فعلى ان نظرة الاسلام للاسرى كانت كنظرته تماماً الى الاحرار ، ما خلا الفرق بالتسمية ، وهو وان دعاهم «بالموالي» فان هذا الاطلاق اللغوي ـ الذي يفيد

الضدين ـ مما يدل على احترام الاسلام لهم وتكريمه اياهم ، فضلا عن انهم وسدوا الامر في كثير من الامارات ، وتقلبوا في اعظم مناصب الدولة ، الى ان جاء زمن كانوا فيه النخبة الممتازة في الخلافة . ومما يروى ان هشام بن عبد الملك سأل الزهري : من يسود اهل مكة . قال : عطاء ! قال الخليفة : بم سادهم ؟ قال : بالديانة والرواية ، قال الخليفة : نعم . من كان ذا ديانة حقت له الرئاسة ثم سأل عن اليمن ، فقال الزهري : امامها طاووس ، وسأل عن مصر وغيرها فذكر له الزهري اسماء سادتها من الموالي ، حتى اذا اتى على ذكر النخعي قال : انه عربي ، فقال الخليفة الآن فرجت عني ... والله ليسودن الموالي العرب ، ويخطب لهم على المنابر .

كلمة الختام

هذه نظرات حول القضايا الحية في الاسلام،التشريعية والاقتصادية، والادارية والاجتماعية ، اوردناها ضمن فصول مترادفة ، واولينا بعضها اهتمامـــاً ملحوظاً ، لفرط علاقتها باساس التشريع الاسلامي ، وانكببنا على تقليب وجهـــات النظر وعرضها لمسيس الحاجة الى اكتناهها ، ومررنا ببعضها الآخر مراً سريعاً لبساطة موضوعها ولغلبة الناحية التاريخية فيها على الناحية التشريعية .

ولقد اتبعنا في عرض هذه الابحاث نهجاً تدريسياً سداه المناقشة ، ولحمته التحليل ووقفنا عند كل نقطة تستدعي الوقوف ، وقلبنا كل رأي على بضعـــة وجوه ، وتناولنا كل مشكلة تشريعية او ادارية تناولا عقليا يأخذ ويدع،ويناقش ويحلل، وينتقد ويؤيد ، رائدنا في ذلك اظهار حقيقة الاسلام ، وحقيقة نظمه ، وعرضها عرضاً صادقاً صافياً ... والله تعالى من وراء القصد .

محتويات الكتاب

	صفحة
مقدمة	٣
العرب قبل الاسلام	٥
نظرة عامة	٥
الحكومة	٦
القبيلة	٧
الحاكم	٧
صفات الحاكم	٧
ديموقراطية الرئاسة	٩
نوع الحكومة	٩
القانون	١٠
نظام الشورى	١٠
حرية الفرد	١١
عرض موجز لمادة النظم الاسلامية	١١
النظام السياسي ـ النظام الاجتماعي ـ النظام الاقتصادي	١٢
النظم الحربية	١٣
النظام السياسي في الاسلام	١٤
عهد النبوة	١٥
أثر الاسلام السياسي	١٥

صفحة

حكومة النبي ١٦
سلطات النبي ١٦
ازمة الحكم بعد وفاة النبي ١٧
مبدأ الشورى ١٧

الخلافـــة ١٩

خلافة ابي بكر الصديق ـ الاحزاب ٢٠
المهاجرون ٢٠
الانصار ٢١
البيعة ـ والانتخاب ٢١
اثر النظم الجاهلية في انتخاب أبي بكر ٢١
بيان الثقة ٢٢
خلافة عمر بن الخطاب ٢٣
ملاحظات على عهد ابي بكر ٢٣
سياسة عمر ٢٤
خلافة عثمان بن عفان ٢٤
الستة الكبار ٢٥
كيف استخلف عثمان ٢٦
سياسة عثمان ٢٧
ثورة المواطنين ٢٧
اسباب الثورة ٢٧
خلافة علي ابن أبي طالب ٢٨
سياسة علي ٢٩

صفحة

الخلافة في العصور المتقدمة ٣٠

العصر الاموي ٣٠

ملاحظات على العصر الاموي ٣١

الدولة العباسية ـ نظرية التفويض الالهي ٣٢

العصر العثماني ٣٤

مناقشة لنظام الخلافة ٣٥

الخليفة والعصبية ٣٥

الخلافة الاسلامية والامبراطورية الرومانية ٣٦

الخلافة والاحزاب ٣٧

نقد وتحليل ٣٩

الخلافة كنظام من نظم الحكم ٣٩

النظام الاجتماعي في الاسلام ٤٢

رسالة الدين في المجتمع ٤٣

أساس النظام الاجتماعي في الاسلام ٤٥

حقوق الانسان ٤٦

ضمان الحياة ٤٩

مناقشة وتحليل ٥٢

النظرات الروحية في النظم الاجتماعية الاسلامية ٥٣

النظام الاجتماعي في الاسلام ـ ٢ ٥٥

حرية المعتقد ٥٧

الحرية الشخصية ٥٨

الحرية السياسية ٥٩

صفحة

السلطات الاستثنائية ٦٠
مناقشة ٦٠
استصدار الدستور ٦١
المسؤولية ٦٢
الجنسية والوطنية ٦٣
النظم الاخلاقية والاسلام ٦٤
ضرورة الدين في النظم الاخلاقية ٦٥

انظمة اسلامية خاصة ٦٧

الطلاق ٦٧
دفاع عن الاسلام ٦٨
تعريف الطلاق ٦٩
تاريخ الطلاق ٧٠
تطور الطلاق ٧٠
دفاع عن الطلاق ٧١
فائدة الطلاق ٧٢
مسؤولية العلماء ٧٢
رأينا ٧٣

نظام الارث في الاسلام ٧٤

حالة المرأة قبل الاسلام ٧٥
مقارنة مع النظم الوضعية ٧٦
نظم الميراث الاسلامية في الميزان ٧٧
مسألة المساواة بين الرجل والمرأة ٧٨

صفحة

تعدد الزوجات ٨٠

تاريخ تعدد الزوجات ٨١

القانون الروماني وتعدد الزوجات ٨٢

نظرات العرب في تعدد الزوجات ٨٢

الاسلام وتعدد الزوجات ٨٣

علاج التعدد ٨٤

معايب التعدد وسببه ــ رأينا في مبدأ تعدد الزوجات ٨٥

الفقه في الاسلام ٨٦

نظرة عامة في تطور الفقه الاسلامي ٨٦

مصادر القوانين الاسلامية ٨٧

الخصائص الاولى في التشريع ــ تطور التشريع ٨٨

مقارنات القوانين ــ القوانين الاسلامية ٨٩

آلة القصاص ٩١

الاعدام بين الالغاء والابقاء ٩٢

الرق في الاسلام ٩٤

الرق عند الشعوب القديمة ٩٦

علامات الرق ٩٦

الرق في اوروبا ــ الرق في الجاهلية ٩٧

الرق في الاسلام ٩٨

العتق في الاسلام ٩٩

النظام الاقتصادي في الاسلام ١٠٢

التفاوت بين الناس ١٠٣

صفحة

الرأسمالية ـ الشيوعية ـ والفاشية ـ والاسلام ١٠٤
نظام الاسلام المالي ١٠٥
فلسفة الزكاة في الاسلام ١٠٧
بيت المال ١٠٧
موارد بيت المال ١٠٨
الزكاة ١٠٩
انواع الزكاة ١١٠
مصارف الزكاة ١١٢

موارد بيت المال ١١٤

تعريف الخراج ١١٤
مناقشة وامثلة عن الخراج ١١٥
تقدير الخراج ـ جباية الخراج ١١٦
نظام المحاسبة ١٢٠
نظام المقاسمة ١٢٠
نظام الالتزام ١٢١

موارد بيت المال ١٢٣

تعريف الفيء ١٢٣
تعريف الغنيمة ١٢٤
تقسيم الغنائم ١٢٤
آراء الفقهاء في توزيع الاراضي ١٢٥
اقوال الفقهاء في توزيع غنيمة الارض ١٢٦
مذهب الشافعي ـ مذهب مالك ـ مذهب أبي حنينه ١٢٦

صفحة

موارد بيت المال ١٢٨

تعريض العشور ١٢٨

الجزية ـ تعريف الجزية ١٢٩

الجزية والخراج ١٣٠

تاريخ الجزية ـ مقدارها ١٣٢

النظام الاداري في الاسلام ١٣٤

الوظائف العامة ـ الوزارة ـ النبي والوزارة ١٣٥

تطور صلاحيات الوزير عند الاسلام ١٣٦

طريقة تعيين الوزير ١٣٧

المحاسيب ١٣٨

انهيار مركز الوزارة ١٣٩

أنواع الوزارة ـ مثال وزارة التفويض ١٤٠

الوزارة في الاندلس ـ راتب الوزير ١٤٢

القضاء ١٤٤

القضاء في الجاهلية ١٤٤

القضاء في الاسلام ١٤٥

قضاء الصحابة والخلفاء الراشدين ١٤٦

ميزات القضاء في العصر الاسلامي الاول ١٤٨

تطور القضاء في العصر العباسي ١٥٠

تطور القضاء وميزاته في عصر المماليك ـ جلسات المماليك ١٥٢

مرتبات القضاء ١٥٣

ديوان المظالم ١٥٤

صفحة

الشرطة	١٥٧
الحسبة	١٥٨
نظـام الحرب في الاسلام	١٦١
القتال في الاسلام واغراضه	١٦١
هل الاسلام دين القوة	١٦٢
لماذا القتال	١٦٦
الاسلام واهل الذمـة	١٦٧
الدولة والاجانب	١٦٧
علاقات العقيدة	١٦٨
علاقات الحياة	١٦٩
معاملة اهل الذمة	١٧١
دفاع عن الاسلام	١٧٤
العلاقات مع اليهود	١٧٥
نظام المعاهدات في الاسلام	١٧٧
السلام	١٧٨
العلاقات الخارجية	١٧٩
العلاقات بين المسلمين	١٨١
المعاهدون	١٨٢
الاعداء	١٨٩
الاسرى في الاسلام	١٩٢
كلمة الختام	١٩٣
فهرست	١٩٥

طبع هذا الكتاب
في عام ١٩٥٨